Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 43 of 115: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

كتاب قطاع الطريق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 43 – كتاب قطاع الطريق – Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) 9

Bab 1 – باب تعريف الحرابة – Definition of Hirabah 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب شروط حد قطاع الطريق – Conditions of the Penalty for Highway Robbers 20

Sub-topic – Conditions for Applying the Prescribed Penalty 21

Sub-topic – Proving Highway Robbery 26

Sub-topic – Legal Capacity of the Highway Robber 29

Sub-topic – Conditions for Amputation 30

Sub-topic – Definition of Highway Robbery 31

Sub-topic – Nisab Threshold for Amputation 33

Sub-topic – Minimum Value of Stolen Property 37

Sub-topic – Conditions for Killing and Crucifixion 39

Sub-topic – Distinction from Theft 40

Sub-topic – Hiraz Requirement 41

Bab 3 – باب مراتب عقوبة المحاربين – Levels of Punishment for Highway Robbers 42

Sub-topic – Crucifixion: Duration and Method 43

Sub-topic – Amputation of Limbs: Rules and Procedures 48

Sub-topic – Graded Punishments Based on Actions 50

Sub-topic – Banishment and Discretionary Punishment 55

Sub-topic – Repeat Offenses and Additional Amputations 56

Sub-topic – Cauterization and Medical Rulings 58

Sub-topic – Comparison with Theft Punishments 59

Sub-topic – Missing or Paralyzed Limbs 61

Sub-topic – Status of Victims and Offenders 63

Sub-topic – Pardon and Forgiveness by Victims 65

Sub-topic – Execution and Qisas for Killing 66

Sub-topic – Definition of Highway Robbery 68

Sub-topic – Quranic Basis for Punishments 69

Sub-topic – Combining Multiple Prescribed Penalties 70

Bab 4 – باب توبة المحارب قبل القدرة عليه – Repentance Before Capture . 72

Sub-topic – Ruling on Repentance Before Capture 73

Sub-topic – Dropping of Prescribed Penalties 77

Sub-topic – Scriptural Evidence for Repentance 85

Sub-topic – Specification of General Verses 86

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of People 87

Sub-topic – Conditions for Acceptance of Repentance 91

Sub-topic – Repentance After Crime Proven Before Judge 92

Sub-topic – Effect on Human Rights Claims 93

Sub-topic – Repentance Before vs. After Capture 95

Sub-topic – Repentance of Rebels and Apostates 96

Sub-topic – Death Before Capture 97

Bab 5 – باب ضمان ما أتلفه المحاربون – Liability for Damage Caused by Highway Robbers 99

Sub-topic – General / Unclassified 100

Generated/General Bab – – General / Unclassified 104

Sub-topic – General / Unclassified 105

Register of Source Works 322

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 43

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الحرابة

Definition of Hirabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the commander as an accomplice and partnership in theft and highway robbery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4755)

واختار شيخنا الآمر كردء, وأنه في السرقة كذلك وفيها في الانتصار: الشركة تلحق غير الفاعل به, كردء مع مباشر وفي المفردات إنما قطع3 جماعة بسرقة نصاب للسعي بالفساد, والغالب من السعاة قطع الطريق والتلصص بالليل و4المشاركة بأعوان, بعض يقاتل5 أو يحمل أو يكثر أو ينقل, فقتلنا6 الكل أو قطعناهم حسما للإفساد,

Mas'alah: What is the definition of highway robbers and their prescribed punishment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3110)

باب، حد المحاربين وهم قطاع الطريق، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، [المبدع في شرح المقنع] عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أقمتم الحد على السارق فلا غرم عليه» ولأن التضمين يقتضي التمليك، والملك يمنع القطع فلا يجمع بينهما، وجوابه بأنهما حقان لمستحقين، وقال ابن عبد البر الحديث ليس بالقوي، وقال بعض المحدثين فيه سعد بن إبراهيم وهو مجهول ولو سلم صحته، فيحتمل أنه لا غرم عليه في أجرة القاطع (

Mas'alah: Who are highway robbers and what is their ruling if they cause no harm?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=724)

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء لا في البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد وإذا قدر عليهم ولم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركوا

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2713)

باب حد المحاربين

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13615)

بسم الله الرحمن الرحيم باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق. ـــــــ باب حد المحاربين (وهم قطاع الطريق) والأصل في حكمهم قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [1]. وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير

من العلماء، نزلت في قطاع الطريق من المسلمين [2]. وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وحكى عن ابن عمر، أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين [3]. وحكى ذلك عن الحسن، وعطاء، وعبد الكريم [4]؛ لأن سبب نزولها قصة العرنيين، وكانوا ارتدوا عن (1) سورة المائدة 33. (2) انظر الإرواء 8/ 92. (3) أخرج نحوه أبو داود، في: باب ما جاء في المحاربة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 444. والنسائى، في: باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف و. . .، من كتاب التحريم. المجتبى 7/ 92. وانظر الإرواء 8/ 93. (4) عبد الكريم بن مالك الجزرى الحرانى الحافظ، من صغار التابعين، من الثقات، توفى سنة سبع وعشرين =

. . . . . ـــــــ الإسلام، وقتلوا الرعاة، واستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبى –صلى الله عليه وسلم– من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا، قال أنس: فأنزل الله تعالى في ذلك: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية. أخرجه أبو داود، والنسائى [1]. ولأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لا من المسلمين. ولنا، قول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [2]. والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال، والمحاربة قد تكون من المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [3]. = ومائة. سير أعلام النبلاء 6/ 80 – 83. (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في المحاربة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 443، 444. والنسائى، في: باب تأويل قول الله عز وجل: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. . .} الآية، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد. . .، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن

صالح. . .، من كتاب التحريم. المجتبى 7/ 86 – 92. كما أخرجه البخارى، في: باب قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. . .} الآية، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 201، 202. ومسلم، في: باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1296 – 1298. والترمذى، في: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى 1/ 94. وابن ماجه، في: باب من حارب وسعى في الأرض فسادا، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 861. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 163، 177، 198. (2) سورة المائدة 34. (3) سورة البقرة 278، 279.

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة، فأما من يأخذه سرقة، فليس بمحارب. ـــــــ

Mas'alah: Who are considered highway robbers and what are the conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13617)

4534 – مسألة: (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة، فأما من يأخذه على وجه السرقة فليس بمحارب) المحاربون الذين تثبت لهم أحكام المحاربة التى نذكرها بعد، إن شاء الله تعالى، يعتبر لهم ثلاثة شروط؛ أحدها، أن [1] يكون ذلك في الصحراء. (1) في م: «لا».

وإن فعلوا ذلك فى البنيان، لم يكونوا محاربين فى قول الخرقى. وقال أبو بكر:

حكمهم فى المصر والصحراء واحد. ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply if the crime occurs in a built-up area?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13618)

4535 – مسألة: (وإن فعلوا ذلك في البنيان، لم يكونوا محاربين في قول الخرقى) وقد توقف أحمد، رحمه الله فيهم. فظاهر كلام الخرقى [1] أنهم غير محاربين. وبه قال أبو حنيفة، والثورى، وإسحاق [2]؛ لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه. (وقال أبو بكر) : وكثير من أصحابنا (حكمهم في المصر والصحراء واحد) وبه قال الأوزاعى، والليث، والشافعى، وأبو ثور؛ لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر، كان أعظم جورا وأكثر ضررا، فكان بذلك أولى. وذكر القاضى أن هذا إن (1) في م: «أحمد». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ كان في المصر، بحيث لو كبسوا دارا، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا جاءهم الغوث، فليس هؤلاء قطاع طريق؛ لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة، وإن حصروا [1] قرية أو بلدة ففتحوه، وغلبوا على أهله، أو محلة مفردة، بحيث لا يلحقهم الغوث عادة، فهم محاربون؛ لأنهم لا يلحقهم الغوث عادة [2]، فأشبه قطاع الطريق في الصحراء. الشرط الثانى، أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم [3] سلاح، فليسوا محاربين؛

لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. ولا نعلم في هذا خلافا. فإن عرضوا بالعصى والحجارة، فهم محاربون. وبه قال الشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لأنهم لا سلاح معهم. ولنا، أن ذلك من جملة السلاح الذى يأتى على النفس والطرف، فأشبه الحد.

Mas'alah: What are the rulings for highway robbers (qutta' al-tariq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=377)

باب حد قطاع الطريق وهم: المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين والحرز والنصاب ولهم أربعة أحكام. إن قتلوا ولم يأخذوا مالا: تحتم4 قتلهم جميعا. إن قتلوا وأخذوا مالا: تحتم5 قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا. 4 في "م" "حتم" . 5 في "م" "حتم" .

إن أخذوا مالا ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما في آن واحد. إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا: نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب حد قطاع الطريق 546

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2292)

باب حد قطاع الطريق

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1009)

باب حد قطاع الطريق مدخل باب حد قطاع الطريق "

Mas'alah: Who are considered highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1009)

وهم: المكلفون الملتزمون" من المسلمين وأهل الذمة، وينقض به عهدهم. "

Mas'alah: What is the definition of highway robbery (muharaba) and its ruling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=877)

2679 – قلت : قال سفيان : لا تكون المحاربة بالكوفة يكون خارجا عنها . قال أحمد : دعه . قلت : ما شأنك سألتك عنه غير مرة . قال : إذا لم يصح لي ، كيف أقول ؟ ! قال إسحاق : كلما حارب في المصر فلا تسمى محاربة ، وحكمه حكم المقتتلين ، وإذا كان خارجا من المصر ، فقطع الطريق ، وأخاف السبيل ، وقتل فهو المحارب حكمه حكم المحارب .

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=719)

باب حد المحاربين الأصل فيهم: قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} الآية. 1 "نزلت في قطاع الطريق" في قول ابن عباس وكثير من العلماء. وحكي عن ابن عمر: "أنها نزلت في المرتدين" ، قال أنس: "نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا" ، ولنا: قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} ؛ 2 والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة. ولهم ثلاثة شروط: (أحدها) : أن يكون في الصحراء، وبه قال الثوري وإسحاق، لأن قطع الطريق لا يكون إلا في الصحراء. وقال الأوزاعي والليث والشافعي: الحضر والصحراء واحد، لأن الآية تعم كل محارب. (الثاني) : أن يكون معهم سلاح، ولو بالعصي والحجارة. (الثالث) : أن يجاهروا، فإن أخذو مختفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم. وحكم الردء حكم المباشر، وبه قال مالك. والنفي: أن يترك لا يأوي إلى بلد، وعنه: نفيه: تعزيره بما يردعه، وقيل: 1 سورة المائدة آية: 33. 2 سورة المائدة آية: 34.

نفيه حبسه، وقال ابن سريج: يحبسهم في غير بلدهم، وهذا مثل قول مالك، لأن تشريدهم يخرجهم إلى قطع الطريق.

Mas'alah: What are the rulings on crucifixion and liability for accomplices in highway robbery?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2318)

ولو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب ولا يتحتم قود فيما دون نفس وردء وطليع كمباشر فردء غير مكلف كهو ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم

BAB 2

باب شروط حد قطاع الطريق

Conditions of the Penalty for Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Applying the Prescribed Penalty

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1876)

(وشرط) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط: – أحدها: (ثبوت ذلك) أي قطع الطريق (ببينة أو إقرار مرتين) كالسرقة. (و) الثاني: (حرز) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة، فلو وجده مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا. (1) سبق تخريجه ص 793. (2) في الأصل: رجله. (3) ص 94 – 95. (4) سورة المائدة من الآية (33) .

(و) الثالث: (نصاب) يقطع به السارق.

Mas'alah: What are the conditions for applying the rulings of highway robbery?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1911)

مسألة: قال: (والمحاربون الذين يعرضون للقوم السلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة) . وجملته: أن المحاربين الذين تثبت لهم أحكام المحاربة التي نذكرها بعد تعتبر لهم شروط ثلاثة: أحدها: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في

القرى والأمصار فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم. وظاهر كلام الخرقي: أنهم غير محاربين، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق؛ لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه. وقال كثير من أصحابنا: هو قاطع حيث كان، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور؛ لتناول الآية بعمومها كل محارب. ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان بذلك أولى. وذكر القاضي أن هذا إن كان في المصر مثل: إن كبسوا دارا فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث فليس هؤلاء بقطاع طريق؛ لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة، وإن حصروا قرية أو بلدا ففتحوه وغلبوا على أهله أو محلة منفردة بحيث لا يدركهم الغوث عادة فهم محاربون؛ لأنهم لا يلحقهم الغوث فأشبه قطاع الطريق في الصحراء. الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافا، فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لأنه لا سلاح معهم. ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف فأشبه الحديد. الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرا، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم. وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق.

Mas'alah: What are the three conditions for imposing the prescribed penalty on a highway robber?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1513)

ويعتبر) لوجوب حدا "المحارب ثلاثة شروط." ! ؟

Mas'alah: What are the conditions for imposing the prescribed penalty on highway robbers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=743)

وشرط لوجوب حد قطاع الطريق ثلاثة شروط: أحدها ثبوت ذلك أي قطع الطريق ببينة أو إقرار مرتين، والثاني حرز بأن يأخذه عن يد مستحقة وهو بالقافلة فلو وجده مطروحا أو أخذ من سارقه أو غاصبه أو منفرد عن قافلة لم يكن محاربا، والثالث نصاب يقطع به السارق وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهبا

Mas'alah: What are the conditions for the penalty of highway robbery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4006)

[شروط قطع المحاربة]

Mas'alah: What are the three conditions for imposing the prescribed penalty on a highway

robber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4935)

(ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط: الأول: (ثبوته) أي: ثبوت كونه محاربا (ببينة أو إقرار مرتين) ؛ كما يعتبر ذلك في السرقة. ذكره القاضي وغيره. (و) الثاني: (الحرز) بأن يغصب المال من يد محقه. فلو وجده مطروحا ليس بيد أحد، أو أخذه من يد من غصبه لم يكن محاربا. (و) الثالث: (النصاب) وهو: القدر الذي يقطع به السارق. وتقدم قدره في الباب قبله.

Mas'alah: What are the conditions for imposing the prescribed penalty on a highway robber?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=858)

(ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط: الأول: (ثبوته) أي ثبوت كونه محاربا (ببينة أو إقرار مرتين) كما يعتبر ذلك في السرقة. ذكره القاضي وغيره. (و) الثاني: (الحرز) بأن يغصب المال من يد مستحقه. فلو وجده مطروحا ليس بيد أحد، أو أخذه من يد من غصبه لم يكن محاربا. (و) الثالث: (النصاب) وهو القدر الذي يقطع به السارق.

وتقدم قدره في الباب قبله.

Mas'alah: What are the conditions for imposing the penalty on a highway robber?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1706)

ويعتبر) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط أحدها (ثبوته) أي: قطع الطريق (ببينة أو إقرار مرتين) كالسرقة. (و) الثاني (الحرز) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة ; فلو وجده مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا. (و) الثالث (النصاب) الذي يقطع به السارق (

Sub-topic – Proving Highway Robbery

Mas'alah: How is highway robbery proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4752)

ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين كسرقة, ذكره القاضي وغيره, والحرز والنصاب. وفي المستوعب وغيره: في سقوطه بشبهة كسرقة وجهان,

Mas'alah: What conditions are required to establish highway robbery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1517)

ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين، والحرز، ونصاب السرقة.

Mas'alah: What conditions are required for proving highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3309)

ويعتبر: 1، 2، 3 – ثبوته ببينة أو إقرار مرتين، والحرز. . . . . ـــــــ وأقول: تأويله بقوله [2]: ولو كان فيهم أنثى صحيح في نفسه، إلا أنه تكلف [3]، وأما أنه كان [مقتضى] [4] الظاهر أن يقول: ولو إناثا، ففيه نظر؛ لأنه يلزمه الإخبار بالمؤنث

عن المذكر من غير تغليب، فالأولى أن يجعل في "كان" المحذوفة ضمير مفرد عائد على المكلف المندرج في المكلفين، من باب إرجاع الضمير إلى جزء ما تقدمه، على قياس إرجاع إلى الحدث المنفهم من الفعل في نحو: {اعدلوا هو} [5]؛ أي: العدل، والتقدير هنا: ولو كان المكلف الملتزم المندرج في المكلفين الملتزمين أنثى، ومن هنا يظهر سر [6] قول شيخنا في شرحه: (ولو كان المكلف الملتزم أنثى) [7]، فتدبر. * قوله: (والحرز) ؛ أي: كونه في القافلة [8]؛ بدليل ما سيأتي أيضا [9]. (1) كشاف القناع (9/ 305) ، وانظر: المحرر (2/ 160) ، والمقنع (5/ 747) مع الممتع، والفروع (6/ 137) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "يقوله" . (3) في "أ" و "ب" : "مكلف" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) جزء من آية 8 من سورة المائدة، والآية بتمامها: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون} . (6) في "د" : "من" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 375) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 375) . (9) من قوله: "لا من مفرد عن قافلة" . منتهى الإرادات (2/ 491) .

Mas'alah: How is highway robbery proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1009)

ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين" كالسرقة. "

Mas'alah: What are the conditions for proving highway robbery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4006)

(ويعتبر) لوجوب قطع المحاربة ثلاث شروط: أحدها (ثبوته) ؛ أي: قطع الطريق (ببينة أو إقرار مرتين) كالسرقة. ذكره القاضي وغيره.

Sub-topic – Legal Capacity of the Highway Robber

Mas'alah: What are the conditions for a highway robber to be subject to the prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13616)

فائدة: من شرطه أن يكون مكلفا ملتزما؛ ليخرج الحربى.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for highway robbers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1513)

قوله: (وف المكلفون) خرج الصغيرالمجنون. قوله: (الملتزفون) يعني: سوال كانوا مسلمين آو ذمين، وينتقضي به عهد افل الذمة، فتجل دماؤهم وأموالهم. ص ؟]

Sub-topic – Conditions for Amputation

Mas'alah: What are the conditions for amputation in highway robbery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13633)

ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق فى مثله. ـــــــ قوله: ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق فى مثله. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة. فائدة: من شرط قطعه، أن يأخذ من حرز، فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه، لم يقطع. ومن شرطه أيضا، انتفاء الشبهة فى المال المأخوذ.

Mas'alah: What conditions must be met for amputation of a highway robber's hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6661)

ولا يقطع منهم إلا من أخذ من حرز وهو القافلة لا شبهة له فيه بخلاف نحو أب وسيد ما يقطع السارق في مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع إلا في ربع دينار ولم يفصل لأنها جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل

Sub-topic – Definition of Highway Robbery

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1237)

ومن شرط المحارب أن يكون مع سلاح، أو يقاتل بسلاح؛ لأن من لا سلاح له لا منعة له. وإن قاتل بالعصا والحجارة، فهو محارب؛ لأنه سلاح يأتي على النفس ولأطرف، أشبه الحديد، وهل من شروطه أن يكون في الصحراء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكون محاربا حتى يشهر السلاح في الصحراء، فإن شهره في مصر أو قرية، وسعى فيها بالفساد، فليس بمحارب، هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الواجب على المحاربين يسمى: حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء، ولأن المصر يلحق فيه الغوث غالبا، فتذهب شوكتهم، ويكونون مختلسين. وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا، لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في المصر أعظم، فكانوا بالحد أولى. وقال القاضي: إن كبسوا دارا في مصر بحيث يلحقهم الغوث عادة لم يكونوا محاربين. وإن حضروا قرية، أو بلدا؛ بحيث لا يلحقهم الغوث، لكثرة العدد، أو بعد البلد من الغوث، فهم قطاع طريق؛ لأن الغوث لا يلحقهم عادة فأشبهوا من في الصحراء. فصل

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=724)

باب حد قطاع الطريق

Sub-topic – Nisab Threshold for Amputation

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting off a highway robber's hand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3115)

ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله،

Mas'alah: Is the nisab threshold required for cutting off the hand of a highway robber?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4063)

(7325) مسألة: قال: (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله) وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وابن المنذر وقال مالك، وأبو ثور: للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب؛ لأنه محارب لله ولرسوله، ساع في الأرض بالفساد، فيدخل في عموم الآية؛ ولأنه لا يعتبر الحرز، فكذلك النصاب. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع إلا في ربع دينار» . ولم يفصل؛ ولأن هذه جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب، فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد، كالقتل يغلظ بالانحتام، كذلك هاهنا تتغلظ بقطع الرجل معها، ولا تتغلظ بما دون النصاب. وأما الحرز فهو معتبر، فإنهم لو أخذوا مالا مضيعا لا حافظ له، لم يجب القطع. وإن أخذوا ما يبلغ نصابا ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، قطعوا، على قياس قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعي، وأصحاب الرأي، أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا.

ويشترط أيضا أن لا تكون لهم شبهة فيما يأخذونه من المال، على ما ذكرنا في المسروق.

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in highway robbery?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1915)

مسألة: (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله) . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقوله عليه السلام: ((لا قطع إلا في ربع دينار)) [1] ولم يفصل. ولأن هذه جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل يغلظ بالانحتام كذا هاهنا تتغلظ بقطع الرجل معها ولا تتغلظ بما دون النصاب، وإن أخذوا ما يبلغ نصابا ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا على قياس قولنا [في السرقة] [2] ويشترط أن لا تكون لهم شبهة فيما يأخذونه من المال على ما ذكرنا من المسروق. مسألة: (ونفيهم أن يشردوا فلا يتركون يأوون [3] في بلد) . أما المحاربين إذا خافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا فإنهم ينفون من الأرض؛ لقول الله: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة:33] ويروى عن ابن عباس أن النفي يكون في هذه الحالة وهو قول النخعي وقتادة، والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدا ويروى نحو هذا عن الحسن والزهري، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد معناها أن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم. ووجه الأولى ظاهر الآية فإن النفي الطرد والإبعاد ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم فيحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم وتحسن سيرتهم ويحتمل أن ينفوا عاما كنفي الزاني.

Mas'alah: Is the nisab for theft required for the amputation of a highway robber's hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13634)

4542 – مسألة: (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق فى مثله) وبهذا قال الشافعى، وأصحاب الرأى. وقال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر [1]: للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب؛ لأنه محارب لله ورسوله، ساع [2] في الأرض بالفساد، فيدخل في عموم الآية، ولأنه لا يعتبر الحرز، فكذلك النصاب. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا [3]» [4]. ولم يفصل، ولأن هذه جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب، فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد، كالقتل يغلظ بالانحتام، كذلك ههنا يغلظ بقطع الرجل معها، ولا يتغلظ بما دون النصاب، وأما الحرز فهو معتبر، فإنهم لو أخذوا مالا مضيعا لا حافظ له، لم يجب القطع. فإن أخذوا (1) في الإشراف 2/ 324. (2) في م: «يسارع». (3) سقط من: الأصل. (4) تقدم تخريجه في 26/ 467.

Mas'alah: What is the nisab threshold for amputation in highway robbery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1515)

قوله: (والنصاب) أي: والثالث: النصاب الذي يقطع به السارق. ويعتبر أيضا أن لا يكون أخذه من مالي له فيه شبهة. واعتبار هذه الشروط للقطع والقتل والضلاب. ح ف. محسمي) ؟ (

Mas'alah: What is the nisab for highway robbery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1009)

والنصاب" قياسا على القطع في السرقة. "

Mas'alah: What is the nisab for highway robbery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4007)

(و) الثالث (النصاب) الذي يقطع به السارق

Mas'alah: Is a minimum threshold (nisab) required for cutting off the hand of a highway robber?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2079)

المسالة رقم (1931) (اشتراط النصاب فى قطع المحارب) (1) لا يقطع المحارب فى اقل من نصاب، خلافا لمالك فى قوله: يقطع فيما دون النصاب، لان كل معصية تجب بها عقوبة فى غير المحاربة لم يغلظ بها فى المحاربة الا من وجه واحد كالقتل، فانه يغلظ فيه من وجه واحد وهو ا لا يعتبر النصاب.

Sub-topic – Minimum Value of Stolen Property

Mas'alah: What is the minimum amount for which a highway robber's hand is cut off?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2717)

وأما كون المحاربين لا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القطع في ربع دينار» [2]. ولم يفصل بين المحارب وغيره.

Mas'alah: What is the minimum threshold for the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=308)

ويعتبر فيما يقطعون فيه أن يكون نصابا يقطع به السارق، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد.

Mas'alah: What is the minimum value of property taken for amputation to apply to highway robbers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6661)

فإذا أخذوا نصابا أو ما تبلغ قيمته نصابا أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة ولو

لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب

Sub-topic – Conditions for Killing and Crucifixion

Mas'alah: What is the nisab requirement for the penalty of killing and crucifixion for highway robbers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1516)

قوله: (وأخذوا مالا) أي: نصابا، فالنصاب شرط لتحتم القتل والصلب. حف.

Sub–topic – Distinction from Theft

Mas'alah: What conditions distinguish highway robbery from theft?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3826)

(فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لا سرقة) [1] ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين [2] والحرز ونصاب السرقة [3]

Sub–topic – Hiraz Requirement

Mas'alah: What is the condition of hiraz for highway robbery?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=4007)

(و) الثاني (الحرز) بأن يأخذه من يد مستحقيه وهو بالقافلة، فلو وجده أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة، لم يكن محاربا

BAB 3

باب مراتب عقوبة المحاربين

Levels of Punishment for Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Crucifixion: Duration and Method

Mas'alah: What is the minimum duration for crucifixion according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وقال أبو بكر: مقدار مايقع عليه اسم الصلب،

Mas'alah: What is the duration of crucifixion for a highway robber?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13621)

وقال أبو بكر: [يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب. وقال فى «التبصرة»] [1]: يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر [2]. قلت: وهو أولى، وهو (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل، ط: «يتغير».

قريب من ـــــــ . . . . . المذهب. وعند ابن رزين، يصلب ثلاثة أيام.

Mas'alah: Is crucifixion of a highway robber performed before or after execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13622)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الصلب بعد قتله. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يصلب أولا. وتقدم فى كتاب الجنائز –عند قوله: ولا يصلى الإمام على الغال– أنه هل يقتل أولا؟ ثم يغسل ويصلى عليه، ثم يصلب، أو يصلب عقب القتل.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3113)

وإن قتل من لا يكافئه، فهل يقتل؟ على روايتين. وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص فيما دون النفس، فهل [المبدع في شرح المقنع] وقيل: يصلب أولا، ثم يقتل، والأول أولى، لأنه تعالى قدم القتل على الصلب، كقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ولقوله – عليه السلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ولأنه شرع ردعا لغيره، ليشتهر أمره، ولو شرع لردعه فقط لسقط بقتله كما تسقط سائر الحدود مع القتل، والصلب حتم في حق من قتل، وأخذ المال، فلا يسقط بعفو، ولا غيره، ويكون حتى يشتهر، ذكره معظم الأصحاب، لأن المقصود منه زجر غيره ولا يحصل إلا به (وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب) اقتصر ابن هبيرة على حكايته عن أحمد لأن بذلك يصدق اسم الصلب، وقال ابن رزين يصلب ثلاثة أيام، وهذا توقيت بغير توقيف مع أنه في الظاهر يفضي إلى تغيره، ونتنه، (وعن أحمد: أنه يقطع مع ذلك) اختاره أبو محمد الجوزي لأن كل واحد منهما يوجب حدا مفردا فإذا اجتمعا وجب حدهما كما لو زنى، وسرق، فعلى هذا يقطع أولا، ثم يقتل، ثم بعد ذلك يدفع إلى أهله،

فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، وإن مات قبل قتله لم يصلب لأنه تابع للقتل، فسقط بفواته (وإن قتل من لا يكافئه) كولده، وعبد، وذمي، (فهل يقتل؟ قاطع الطريق على روايتين) . إحداهما: يقتل، ويصلب، قدمها في "الرعاية" ، وجزم بها في "الوجيز" للعموم ولأن القتل حد لله تعالى، فلا تعتبر فيه المكافأة كالزنا، والسرقة. والثانية: لا، ذكر القاضي في "الخلاف" أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية جماعة، لقوله – عليه السلام – «لا يقتل مسلم بكافر» فعلى هذا إذا قتل مسلم ذميا أو حر عبدا، وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف لأخذ المال، وغرم دية ذمي، وقيمة عبد، وإن قتله ولم يأخذ مالا غرم ديته، ونفي، وقيل: إن قلنا: القتل حق لله فلم يقتل

Mas'alah: What is the duration of crucifixion for a highway robber?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4061)

الثاني: في قدره ولا توقيت فيه، إلا قدر ما يشتهر أمره. قال أبو بكر: لم يوقت أحمد في الصلب، فأقول: يصلب قدر ما يقع عليه الاسم. والصحيح توقيته بما ذكر الخرقي من الشهرة؛ لأن المقصود يحصل به. وقال الشافعي: يصلب ثلاثا. وهو مذهب أبي حنيفة. وهذا توقيت بغير توقيف، فلا يجوز، مع أنه في الظاهر يفضي إلى تغيره، ونتنه، وأذى المسلمين برائحته ونظره، ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه، فلا يجوز بغير دليل.

Mas'alah: When is crucifixion carried out for highway robbers?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2075)

المسالة رقم (1929) (وقت الصلب) (3) الصلب بعد القتل، ـــــــــــ (1) جاء فى المغنى12/ 477: (ان قتل واخذ المال، فانه يقتل ويصلب فى ظاهر المذهب، وفعله محتم لا يدخله عفو. لانه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود) . (2) ان اخذوا المال وقتلوا .. فقد اختلف الفقهاء؛ هل يقطع، ام لا.؟:- القول الاول: ان من قتل واخذ المال قتل وصلب، لان ذلك مذكور فى الاية. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثانى: ان من قتل واخذ المال، قتل وصلب، ويقطع؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ان من قتل واخذ المال قتل وصلب)) ؛اخرجه الشافعى. واما انه يقطع مع ذلك؛ فلانه وجد منه ما يوجب القطع والقتل فوجب عليهما جميعا، كما لو زنى، وسرق. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ورواية عن الامام احمد. انظر: الممتع5/ 748 وما بعدها، وبدائع الصنائع9/ 4291. (3) اذا وجب على قاطع الطريق القتل والصلب. فما وقت الصلب.؟ لقد اختف الفقهاء فى ذلك على قولين:- القول الاول: ان الصلب يكون بعد القتل، لان الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الاول فى اللفظ كقوله تعالى: (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ؛البقرة: اية 158.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: الامام باليخار بين ان يقتلهم ثم يصلبهم، وبينا ان يصلبهم ثم يقتلهم، وخلافا لمالك فى قوله: القتل بعد الصلب، لان الصلب مامور به على سبيل الردع والزجر والتغليظ فى المنع، ولا يجوز ان يكون ردعا له لانه مع القتل لا يحتاج الى الردع والمنع، فوجب ان يكون ردعا لغيره، والصلب بعد القتل ابلغ فى ردع غيره، فوجب ان يكون بعد القتل.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber until he becomes well-known?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3440)

وقوله: وصلب حتى يشتهر، هذا أحد الوجهين، واختيار أبي محمد، وأبي الخطاب، وشيخه في الجامع. وقال: إنه ظاهر كلام أحمد، لأن المقصود من الردع للغير والزجر إنما يحصل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of crucifixion for a highway robber?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3440)

(والثاني) وقاله أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب، اعتمادا منه على أن أحمد لم يوقت الصلب. ونظرا إلى إطلاق الآية الكريمة، وظاهر كلام الخرقي أن صلبه بعد قتله، وهو كذلك، إذ هو تتمة للحد، وكمال له، ولهذا قلنا: إذا مات قبل أن يقتله، أو قتل لغير المحاربة لم يصلب على أشهر الوجهين، إذ الحد قد فات بموته، كبقية المحدودين، وإنما قطعت يمنى يدي من أخذ المال لما تقدم في السارق، وإنما قطعت يسرى رجليه لتتحقق المخالفة المأمور بها، وإنما حسمتا لما تقدم في السارق.

Sub-topic – Amputation of Limbs: Rules and Procedures

Mas'alah: What are the rulings on amputating the hand of a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1976)

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت في مقام واحد حتما مرتبا وجوبا ولا يقطع منهم إلا من أخذ من حرز لا شبهة له فيه ما يقطع السارق في مثله فإذا أخذوا نصابا أو ما تبلغ قيمته نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واجد منهم نصابا قطعوا فإن أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع وإن كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قطع الموجود – منهما فقط ويسقط القطع في المعدوم وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه وإن عدم يمنى يديه لم يقطع يمنى رجليه ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء ويتعين دية كقود لزمه بعد

Mas'alah: What is the ruling on amputation for highway robbers who take wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1517)

قوله: (وإن أخذوا مالا) من جزز لا شبهة له فيه، بخلافي نحو أب وسيد، ما يقطع السارق فيه؛ لأنها جناية تعلقتك بها عقوبة في حق غير المحارب، فلا تغلظ في

المحاربة بأكثر من وجه واحد، كالقتل. م ص "." ? 4 ? R af كم و

Mas'alah: How are the hand and foot of a highway robber amputated in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1517)

قوله: (قطعت أيديهم ... إلخ) أي: اليد اليمنى. اما وجوب قطعهما؛ فلانه لما قارن أخذ المال المحاربة "، وجب تغليظ الحد بزيادة قطع الرجل على القطع في السرقة. وأما وجوب الترتيب بينهما كما ذكر؛ فلأن الله تعالى بذا بذكر اليد تم بالرجل، وإنما لم يعكسن فيقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى؛ لأن اليد اليمنى هي الآلة للآخذ، وإذا تعين قطئها تعين قطع الرجل اليسرى للمخالفة. ولو قطع القاطع يد المحارب اليسرى ورجله اليمنى، مع وجود الطرفين الآخرين، أساء وأجزا؛ لأنا لو أوجبنا قطعهما أفضى إلى قطع أربعته، وذلك لا يجوز. ح ف.

Sub–topic – Graded Punishments Based on Actions

Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbers based on their actions?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4058)

(7322) مسألة: قال: (فمن قتل منهم وأخذ المال، قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال، قتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي) روينا نحو هذا عن ابن عباس. وبه قال قتادة، وأبو مجلز، وحماد، والليث، والشافعي، وإسحاق، وعن أحمد، أنه إذا قتل وأخذ المال، قتل وقطع؛ لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حدا منفردا، فإذا اجتمعا، وجب حدهما معا، كما لو زنى، وسرق. وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب، والقطع والنفي؛ لأن "أو" تقتضي التخيير، كقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] . وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود. وروي عن ابن عباس: ما كان في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار. وقال أصحاب الرأي: إن قتل قتل، وإن أخذ المال قطع، وإن قتل وأخذ المال، فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له ذلك كله؛ لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع، فكان للإمام فعلهما، كما لو قتل وقطع في غير قطع طريق. وقال مالك: إذا قطع الطريق، فرآه الإمام جلدا ذا رأي، قتله، وإن كان جلدا لا رأي له، قطعه، ولم يعتبر

فعله.

ولنا على أنه لا يقتل إذا لم يقتل، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق.» فأما "أو" فقد قال ابن عباس مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفا، أو لغة، وأيهما كان، فهو حجة، يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل، ويدل عليه أيضا، أن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم، وهذا يرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي دون الجنايات، وهو مخالف للأصول التي ذكرناها. وأما قول أبي حنيفة: فلا يصح؛ لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى، لم يخير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال؛ ولأن الحدود لله تعالى إذا كان فيها قتل، سقط ما دونه، كما لو سرق وزنى وهو محصن. وقد روي عن ابن عباس، قال: «وادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا برزة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل – عليه السلام – بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف» . وقيل: إنه رواه أبو داود. وهذا كالمسند، وهو نص. فإذا ثبت هذا، فإن قاطع الطريق لا يخلو من أحوال خمس

الأولى: إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب، في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو. أجمع على هذا كل أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. روي ذلك عن عمر. وبه قال سليمان بن موسى، والزهري،

ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولأنه حد من حدود الله تعالى، فلم يسقط بالعفو، كسائر الحدود. وهل يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول؟ فيه روايتان؛ إحداهما: لا يعتبر، بل يؤخذ الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والأب بالابن؛ لأن هذا القتل حد لله تعالى، فلا تعتبر فيه المكافأة، كالزنا والسرقة. والثانية: تعتبر المكافأة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» . والحد فيه انحتامه؛ بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه، سقط الانحتام، ولم يسقط القصاص. فعلى هذه الرواية، إذا قتل المسلم ذميا، أو الحر عبدا، أو أخذ ماله، قطعت يده ورجله من خلاف، لأخذه المال، وغرم دية الذمي وقيمة العبد، وإن قتله ولم يأخذ مالا غرم ديته ونفي. وذكر القاضي أنه إنما يتحتم قتله إذا قتله ليأخذ المال، وإن قتله لغير ذلك، مثل أن يقصد قتله لعداوة بينهما، فالواجب قصاص غير متحتم، وإذا قتل صلب؛ لقول الله تعالى: {أو يصلبوا} [المائدة: 33] . والكلام فيه في ثلاثة أمور؛ أحدها: في وقته، ووقته بعد القتل. وبهذا قال الشافعي. وقال الأوزاعي، ومالك، والليث، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يصلب حيا، ثم يقتل مصلوبا، يطعن بالحربة؛ لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت؛ ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الأجزية؛ ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه، فلا يجوز. ولنا أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم

الأول في اللفظ كقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع، كان قتلا بالسيف. ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل» . وأحسن القتل هو القتل بالسيف، وفي صلبه حيا تعذيب له، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان. وقولهم: إنه جزاء على المحاربة. قلنا: لو شرع لردعه،

لسقط بقتله، كما يسقط سائر الحدود مع القتل وإنما شرع الصلب ردعا لغيره، ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله. وقولهم: يمنع تكفينه ودفنه. قلنا: هذا لازم لهم؛ لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوبا.

Mas'alah: What are the graded punishments for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=308)

واعلم أن حدودهم على الترتيب دون التخيير، فمن قتل منهم، وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، كان لم يوجد منه إلا النهب نفي عن البلاد، ومن قطع حسم في الحال حتى لا ينزف دمه.

Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbers who kill or take property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2319)

وإن قتل فقط لقصد المال قتل حتما ولم يصلب وإن لم يقتل وأخذ نصابا لا شبهة له فيه لا من منفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحسمتا ويخلى فلو كانت يده اليسرى مفقودة أو أو مقطوعة أو مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط وإن عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه وإن حارب ثانية لم يقطع منه شيء وتتعين دية لقود لزم بعد محاربته لتقديمها بسبقها، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة وإن لم يقتل ولا أخذ مالا نفي وشرد ولو قنا فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر

توبته وتنفى الجماعة متفرقة ومن تاب منهم من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب

ويؤخذ غير حربي أسلم بحق الله تعالى وحق آدمي طلبه ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد توبته قبل إصلاح عمل حتى أقر أربعا فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة "لحديث «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود والنسائي كبموت"

Sub–topic – Banishment and Discretionary Punishment

Mas'alah: What are the rulings on banishment and discretionary punishment for highway robbers?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

يأوون في بلد وعنه نفيهم حبسهم وعنه هو تعزيرهم بما يردعهم من حبس أو تشريد أو غيره.

Sub-topic – Repeat Offenses and Additional Amputations

Mas'alah: What is the ruling on amputating the remaining limbs of a highway robber who repeats the offense?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

ومن قطع للحراب ثم حارب ثانيا فهل تقطع بقية أربعته على وجهين بناء على السارق.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a highway robber who repeats the offense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4938)

(وإن حارب) مرة (ثانية) وقد قطعت في المرة الأولى يمنى يديه ويسرى رجليه: (لم يقطع منه شيء) في الأصح؛ لأن قطع شيء زائد على ذلك يذهب بمنفعة الجنس، إما منفعة البطش أو المشي أوكليهما. ? (1) سبق تخريجه ص (498) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after amputation of hand and foot?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3412)

قال: فإن عاد حبس ولا تقطع غير يد ورجل. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد،

واختيار الخرقي وأبي بكر، وأبي الخطاب في خلافه، وابن عقيل والشيرازي، وأبي محمد وغيرهم، لعموم: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] إلى قوله: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] وهذا محارب لله ورسوله، فشملته الآية، وقد أشار علي – رضي الله عنه – إلى ذلك. 3177 – فروى سعيد: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر – رضي الله عنه – برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر – رضي الله عنه – أن تقطع رجله. فقال علي – رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] إلى آخر الآية، وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إنما تعزره، أو تودعه السجن، فاستودعه السجن، ولأن ذلك بمنزلة إهلاكه، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يتحرز من نجاسته،

ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل ولا يبطش، وبذلك علل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. 3178 – فروى سعيد: حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال: حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه، فاستشار الصحابة فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدا شديدا ثم أرسله.

Sub–topic – Cauterization and Medical Rulings

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputated limb of a highway robber?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2717)

وأما كونهما يحسمان؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في حق السارق فقال: «اقطعوه واحسموه» [1].

Sub-topic – Comparison with Theft Punishments

Mas'alah: Is the punishment for highway robbery more severe than for theft?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2717)

ولأن الجناية المذكورة جناية يتعلق بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد؛ كالقتل لا يغلظ بغير الانحتام. فكذلك هاهنا لا يتغلظ القطع بغير قطع الرجل مع اليد. فلو تغلظ بما دون النصاب لتغلظ بأكثر من ذلك.

Mas'alah: When is the left hand of a highway robber amputated based on the ruling for a thief?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2717)

فعلى هذا إن قلنا يقطع السارق مرة ثالثة قطعت يسرى المحارب هنا؛ لأنها مستحقة القطع في الجملة. فإذا تعذر استيفاء اليمنى تعين استيفاء اليسرى؛ كما لو سرق السارق ولا يد يمنى له ولا رجل. وإن قلنا: لا يقطع السارق في الثالثة لم (1) سبق تخريجه ص: 323. (2) سبق تخريجه ص: 302. (3) في أ: يده المبني. (4) ص: 322.

Mas'alah: Why is the left foot amputated for a second theft based on analogy with highway robbery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6647)

لأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان كالإجماع وإنما قطعت الرجل اليسرى لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في §

Mas'alah: How does the penalty for highway robbery differ from the penalty for theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6649)

وأما قطاع الطريق فإن قطع اليد والرجل حد واحد بخلاف ما نحن فيه

Sub-topic – Missing or Paralyzed Limbs

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot of a highway robber whose right hand is missing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2717)

قال: (وإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قطعت رجله اليسرى. وهل تقطع يسرى يديه؟ ينبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة) .

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left hand of a highway robber when the right hand is missing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13635)

4543 – مسألة: (فإن كانت يمينه مقطوعة، أو مستحقة في قصاص، أو شلاء، قطعت رجله اليسرى، وهل تقطع يسرى يديه؟ ينبنى على الروايتين في قطع يسرى السارق، في المرة الثالثة) إذا كان معدوم اليد أو الرجل، إما لكونه قد قطع في قطع طريق، أو سرقة، أو قصاص، أو بمرض، أو تكون مستحقة في قصاص، أو شلاء، (1) في م: «ما لا».

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the highway robber lacks a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13636)

ومن لم يقتل ولا أخذ المال، نفى وشرد، فلا يترك يأوى إلى ـــــــ قطعت رجله اليسرى، كما لو كانت يمناه موجودة، وكذلك إن كانت يده اليمنى موجودة، ورجله اليسرى معدومة، فإنا نقطع الموجود منهما حسب، ويسقط القطع [1] في المعدوم؛ لأن ما تعلق به الغرض معدوم، فسقط كالغسل في الوضوء، وهل تقطع يسرى يديه؟ ينبنى على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة، فإن قلنا: تقطع ثم. قطعت ههنا، وإن قلنا: لا تقطع. وهو المختار، سقط قطعها؛ لأن قطعها يفضى إلى تفويت منفعة البطش. وإن كان ما وجب قطعه أشل، فذكر أهل الطب أن قطعه يفضى إلى تلفه، لم يقطع، وكان حكمه حكم المعدوم. وإن قالوا: لا يفضى إلى تلفه. ففى قطعه روايتان، ذكرناهما في قطع السارق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a highway robber when the right hand is missing or paralyzed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4938)

(فلو كانت يده اليسرى مفقودة، أو) كانت (يمينه شلاء، أو) كانت يمينه (مقطوعة، أو) كانت يمينه (مستحقة في قود: قطعت رجله اليسرى فقط) في الأصح، لئلا تذهب منفعة جنس اليد.

Sub-topic – Status of Victims and Offenders

Mas'alah: Is a highway robber executed for killing someone who is not his equal in status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13624)

وإن قتل من لا يكافئه، فهل يقتل؟ على روايتين. ـــــــ يخلو من أحوال خمس؛ الأولى، إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو. أجمع على هذا كل أهل العلم. حكاه ابن المنذر [1]. وروى ذلك عن عمر [2]. وبه قال سليمان ابن موسى، والزهرى، ومالك، وأصحاب الرأى. ولأنه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو، كسائر الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a free man killing a slave or a Muslim killing a dhimmi in highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3827)

(و) كـ (العبد) يقتله الحر (و) كـ (الذمي) يقتله المسلم [1]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit highway robbery against Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6660)

وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين انتقض عهدهم كما تقدم في أحكام الذمة وحلت دماؤهم وأموالهم يعني أن الإمام يخير فيهم كالأسرى بين القتل والرق والمن والفداء فإن قتلوا فمالهم فيء كما تقدم في آخر أحكام الذمة فإن خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الإمام فلكل أحد قتلهم وأخذ ما معهم كما يأتيفي المرتد

Mas'alah: Are highway robbers executed if they kill someone who is not their equal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

وإذا قتلوا غير مكاف، فهل يقتلون؟ على روايتين.

Sub–topic – Pardon and Forgiveness by Victims

Mas'alah: Can the victim's guardian pardon the highway robber from execution?

Source Book: Al–Tadhkirah fi al–Fiqh li–Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=308)

ولو أسقط ولي الدم حقه لم يسقط القتل بعفوه، لأنه متحتم بحق الله تعالى.

Sub–topic – Execution and Qisas for Killing

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber as a right of Allah?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3827)

(قتل) وجوبا لحق الله تعالى [3] ثم غسل وصلي عليه [4]

Mas'alah: What is the ruling on retribution for limb injuries committed by highway robbers?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3828)

(وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوهما [2] (تحتم استيفاؤه) كالنفس [3] صححه في تصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين وغيرهما [4] وعنه: لا يتحتم استيفاؤه [5] قال في الإنصاف: وهو المذهب: وقطع به في المنتهى، وغيره [6] . (1) وقال الموفق وغيره: وهي الأصح، لأن الخبر المروي فيهم قال فيه: ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ولم يذكر صلبا، ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل، تزيد على الجناية بالقتل وحده، فتكون عقوبتهم أغلظ. (2) مما يجري في مثله القصاص. (3) ولو عفا المجني عليه، لم يسقط القطع، لأن الجراح تابعه للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه. (4) قال في الإنصاف: ولا يسقط تحتم القود في الطرف، إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. (5) حزم به في الإقناع، قال الموفق: لأن الشرع لم يرد بالحد في حقه بالجراح، والقتل إنما يتحتم لأنه

حد المحارب إذا كان قاتلا، فأما الطرف فإنما يستوفي هنا قصاصا لا حدا، فعليه لو عفا مقطوع طرفه ونحوه سقط القطع. (6) قال في التنقيح: ولا يتحتم استيفاء جناية، توجب القصاص فيما دون النفس اهـ وحكمها على ما قدمه فيما دون النفس، حكم الجناية في غير المحاربة فإن جرح إنسانا وقتل آخر اقتص منه، للجراح ثم قتل للمحاربة حتما فيهما وعلى القول الثاني، يتحتم القصاص في النفس، وولي الجراح بالخيار، والله أعلم.

Mas'alah: Is qisas mandatory for a highway robber for injuries less than death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4008)

(ولا يتحتم قود فيما دون نفس) على محارب، فإن قطع يدا أو رجلا ونحوهما، فلولي الجناية القود أو العفو؛ لأن القود إنما يتحتم إذا قتل؛ لأنه حد المحاربة؛ بخلاف الطرف؛ فإنه يستوفى قصاصا لا حدا، فيكون حكمه كغير المحارب، فإذا عفا ولي القود؛ سقط لذلك، جزم به في التنقيح وتبعه في المنتهى وهو المذهب؛ وقطع به في "الإقناع" يتحتم القود فيما دون النفس إذا كان قد قتل بعد أن جنى على غير المقتول، فهنا يتحتم قتله، وعبارة "الإنصاف" توهم ذلك، والصحيح أنه لا يسقط في النفس بتحتم القود في النفس؛ لأنه يسقط التحتم في الطرف؛ لأن المذهب أنه لا يتحتم.

Sub-topic – Definition of Highway Robbery

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a killer who is not a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3827)

(ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر) أمره [5] ولا يقطع مع ذلك [6] . (1) قتل وجوبا، ولم يصلب، هذا المذهب وعليه الأكثر. (2) أي لقصد أخذ المال، لا لعداوة بينهما، أو خصومة، ونحو ذلك من أسباب المخاصمة كما يأتي. (3) قال الشيخ: لا يجوز العفو عنه، بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر. (4) لأنه مسلم، ولا نزاع في تغسيله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين. (5) أي بعد تغسيله، والصلاة عليه، وقال الموفق وغيره: يقتل ثم يصلب، حتى يشتهر أمره، ثم يدفع إلى أهله، فيغسل ويصلي عليه، ثم يدفن، ومشى عليه في الإقناع، وهو ظاهر المنتهى. (6) أي مع القتل والصلب، لأنه لم يذكر معهما في أثر ابن عباس، والجمهور كما قال الشيخ وغيرهن أن من شرب الخمر، وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة أو غيرها أنه يقتل، ولا يقطع ولا يجلد، لأنها حقوق لله عز وجل، وأتى عليها القتل فغمرها، ولو قذف وقطع يدا وقتل وقطع وجلد، وقتل لأن هذه حقوق الآدميين وهي مبنية على التضييق، لعلم الله سبحانه، بما أحضرت الأنفس من الشح، ولا تتداخل، قال: من شرب الخمر وقذف لا يتداخلان.

Sub-topic – Quranic Basis for Punishments

Mas'alah: What are the four types of punishment for highway robbers mentioned in the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4935)

ثم اعلم أن الله سبحانه وتعالى ذكر في شأن المحاربين أربعة أنواع من العقوبة، وهي: القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، والنفي من الأرض. وعطف بعضهما على بعض بحرف "أو" ، وهو حرف معناه إما التخيير؛ كقولك: خذ إما هذا أو هذا، أو التشكيك؛ كقولك: جاء زيد أو عمرو، أو الإبهام والترديد بين أمور لا يزاد عليها؛ كقولك: العدد أبدا إما زوج أو فرد، والشمس أبدا إما طالعة أو غاربة. والتخيير لا معنى له في الجزاء؛ ?

لاقتضاء التخيير تساوي الخصال المخير فيها، وهذه الخصال متفاوتة جدا، لأن التفاوت بين القتل والنفي ليس باليسير وهذا ظاهر، وأما التشكيك فليس مرادا بالإجماع؛ لأن التشكيك إنما يكون في أمور سبق وقوعها، لا في ابتداء حكم وترتيب جزاء محلى جناية.

Sub-topic – Combining Multiple Prescribed Penalties

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties combined for a highway robber?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2083)

المسالة رقم (1936) (اجتماع الحدود على قاطع الطريق) (2) اذا سرق، وشرب الخمر، وزنى وهو بكر، وقتل فى المحاربة وغيرها، قتل ولم يقطع، ولم يجلد. ولو قذف وقطع يدا او قتل؛ طع وجلد وقتل، ـــــــــــ == يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن، وذعف بنيتهن فلا يكن من اهل الحراب). وجاء فى المغنى12/ 486: (وان كان فيهم امرأة، ثبت فى حقها حكم المحاربة .. وبهذا قال الشافعى) . (1) راجع: الممتع5/ 750،والمغنى12/ 479. (2) جاء فى المغنى12/ 487: (واذا اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة اقسام:- القسم الاول: ان تكون خالصة لله تعالى، فهى نوعان: ان يكون فيها قتل؛ مثل ان يسرق ويزنى==

خلافا لمالك فى قله: جميعها يدخل فى القتل حقوق الله تعالى، وحقوق الادميين، وحذف القذف. وخلافا للشافى: لا يسقط شئ منها ويستوفى جميعها. فادلالة على انها اذا كانت لادميين لم يتداخل انها حقوق مقصودة لادميين يمكن استيفاؤها فلم يتداخل كالديتين لرجلين، وفيه احتراز منه اذا قطع يده ورجله وقتله ان يقتل ولا يقطع، لان الحق لواحد. والدلالة على انها اذا كانت لله تعالى يتداخل ان الجلد والرجم حد وهى حق لله تعالى، فاذا اجتمعت مع القتل لم يستوفى؛ دليله: المحارب اذا قتل واخذ المال

فانه يقتل ولا يقطع لاخذ المال، ولا يلزم عليه اذا قطع يد رجل وقطع يد اخر انه يقطع، لان القطع هناك لحق ادمى.

BAB 4

باب توبة المحارب قبل القدرة عليه

Repentance Before Capture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Repentance Before Capture

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before being apprehended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1877)

(ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى) من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب تاب قبل قدرة عليه، وأما من تاب منهم بعد قدرة عليه فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: {من قبل أن تقدروا عليهم} ، (وأخذ بحق آدمي) طلبه من قصاص في نفس أو دونها وغرامة مال ودية ما لا قصاص فيه وحد قذف، وكذا يؤخذ غير حربي من ذمي ومعاهد ومستأمن أسلم بحق الله تعالى إن وجب عليه حال كفره كنذر وكفارة لا حد زنا ونحوه، وحق آدمي طلبه كما قبل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before being apprehended?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4755)

ومن تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله وحق الآدمي إليه, وأطلق في المبهج: في حق الله روايتين, وهذا فيمن تحت حكمنا, وفي خارجي وباغ [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . 1 ص "469" . 2
ليست في "ط" . 3 في "ر" "يقطع" . 4ليست في "ط" . 5 في "ط" "يقلات" . 6 في "ر" و "ط" "فقلنا" .

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4757)

وفي بحث القاضي التفرقة بين علم الإمام بهم أولا, واختار شيخنا ولو في الحد لا يكمل وإن هربه فيه توبة له1.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers before capture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4064)

[مسألة توبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم]

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before being apprehended?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها.

Mas'alah: What is the ruling if highway robbers repent before being captured?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1915)

الحال الخامس: إذا تابوا قبل القدرة عليهم ويأتي حكمهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on repentance of a highway robber before being apprehended in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1517)

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه "، سقطتك عنه خفوق الله" ، و و ... ا SJ ي ا به (٥) خذ

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before capture?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3833)

ولو قبل إصلاح عمل [1]

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers before being apprehended?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=743)

ومن تاب منهم أي قطاع الطريق قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب

وقطع ونفي وتحتم قتل لقوله تعالى 19 ((إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)) ، وكذا خارجي وباغ مرتد تاب قبل القدرة عليه. وأما من تاب منهم بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه لمفهوم قوله تعالى 19 ((من قبل أن تقدروا عليهم)) ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة عليه أن توبته إخلاص وأما بعدهما فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه، وإن في قبول توبته قبل القدرة ترغيبا له بخلاف ما بعدها فإنه لا حاجة إلى ترغيبه فيها،

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before being captured?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=824)

2517 – قلت : (المحارب) إذا جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه / 214 ع / ؟ قال : لا أعرف ما المحارب إذا كان رجل (قتل) أو جرح أو قطع أقيمت عليه الحدود ، فإن لم يأت بشيء من ذلك ، وأخاف السبيل حبس شره عن المسلمين وأدب ، فإن هو قطع السبيل وانتهك الأموال قطع ، وأما تأويل هذه الآية لا أدري ما هو . قال إسحاق : أما (من) جاء تائبا من المحاربين من قبل أن تقدر عليهم ؛ لم تقم عليهم الحدود والباقي كما (قال) .

Sub–topic – Dropping of Prescribed Penalties

Mas'alah: What happens to the prescribed punishments if a highway robber repents before being apprehended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13638)

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حدود الله تعالى؛ من الصلب، والقطع، والنفى، وانحتام القتل، وأخذ بحقوق الآدميين، من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى له عنها، ـــــــ قوله: ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حدود الله، من الصلب، والقطع، والنفى، وانحتام القتل. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة. وأطلق فى «المبهج»، فى حق الله روايتين، فى أول الباب، وقطع فى آخره بالقبول.

. . . . . ـــــــ قوله: وأخذ بحقوق الآدميين؛ من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى له عنها. قال فى «الفروع»، بعد أن ذكر حقوق الآدميين وحقوق الله فى من تاب قبل القدرة عليه: هذا فى من تحت حكمنا. ثم قال: وفى خارجى وباغ ومرتد ومحارب، الخلاف فى ظاهر كلامه. وقاله شيخنا، يعنى به الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وقيل: تقبل توبته ببينة. وقيل: وقرينة. وأما الحربى الكافر، فلا يؤخذ بشئ فى كفره إجماعا.

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1239)

فصل وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه، سقط عنه حد المحاربة؛ لقول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] . فيسقط عنه انحتام القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولا يسقط حق الآدمي من القصاص، وغرامة المال، وحد القذف؛ لأنه حق للآدمي، فلم يسقط بالتوبة، كالضمان. وإن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه؛ لأن الله تعالى شرطه في المغفرة لهم، كون التوبة قبل القدرة، فيدل على عدمها بعدها، ولأن إسقاطه بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى إسقاطه بالكلية؛ لأنه يخبر بتوبته متى قدرنا عليه، ولا نأمن أن يكون تقية، فلا يسقط ما تيقنا وجوبه بالشك. فصل ومن وجب عليه حد لله تعالى فتاب، فهل يسقط عنه؟ فيه روايتان: إحداهما: يسقط؛ لقول الله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم} [المائدة: 39] وقال في الزانيين: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] ولأنه حد فسقط بالتوبة، كحد المحارب. والثانية: لا يسقط؛ لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وقال سبحانه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ؛ ولأن ماعزا والغامدية جاءا مقرين تائبين. فأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهما الحد. قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما قبلها» ولأنها توبة من ذنب، فلم يعتبر في حكمها إصلاح العمل، كالإسلام. ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها أمره؛ لقول الله: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} [المائدة: 39] . وقال: {فإن تابا وأصلحا} [النساء: 16] علق الحكم على شرطين، فلا يثبت بدونهما، ولأنه لا يؤمن أن يكون

إظهار التوبة تقية، فلا يتحقق وجودها، فلا يثبت الحكم بها بمجردها، كتوبة المحارب بعد القدرة.

]

Mas'alah: What happens to the prescribed penalties if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

قال: (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى له عنها) .

Mas'alah: What happens to prescribed penalties if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=590)

مسألة 53: (ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفى له عنها) لا نعلم في هذا خلافا، ودليله قول الله سبحانه: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه، ولأنه إذا تاب قبل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة إخلاص، وأما التوبة بعد القدرة عليه فالظاهر أنها تقيه من إقامة الحد عليه فلا تفيده، وأما حقوق

الآدميين التي ذكرناها من القصاص وغيرها، فيؤخذ بها ولا تسقط بالتوبة كما لو أخذ شيئا أو أتلف شيئا وهو غير محارب ثم تاب، فإنه يلزم به إلا أن يعفو صاحبه. مسألة 54: (ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحا أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قتل الدافع فهو شهيد) ، وذلك أن من عرض لإنسان يريد نفسه أو ماله أو حريمه فإنه يجوز له دفعه عن نفسه وماله وحريمه بأسهل ما يندفع به، كما يجوز ذلك في أهل البغي، فإن كان يندفع بالقول لم يجز ضربه؛ لأن المقصود دفعه وليس المقصود ضربه، وإن كان يندفع بالضرب لم يجز قتله لأن المقصود دفعه لا قتله، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يبادره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله به أو يقطع طرفه، فإن قتله أو أتلف منه عضوا كان هدرا لأنه قتله لدفع شره فلم يضمن كالباغي، ولأنه اضطره إلى قتله فصار كأنه القاتل لنفسه، وإن قتل الدافع فهو شهيد، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو

(55) ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك (56) ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بعصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه (57) وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان [العدة شرح العمدة] شهيد» رواه الخلال بإسناده، ولأنه قتل لدفع ظالم فكان شهيدا كالعادل يقتله الباغي، سواء كان القاصد ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، وهكذا الحكم فيمن حمل عليه السلاح أو دخل منزله بغير إذنه بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يخرجه بأسهل ما يمكن على ما سبق فيمن عرض له من يريد نفسه أو ماله.

Mas'alah: What penalties are dropped if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3316)

ومن تاب منهم قبل قدرة عليه، سقط عنه حق الله تعالى: من صلب، وقطع، ونفي، وتحتم قتل [3]. وكذا خارجي، وباغ، ومرتد محارب [4].

Mas'alah: Does repentance before capture nullify the prescribed punishments for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3831)

(ومن تاب منهم) أي من المحاربين (قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان) واجبا (لله) تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل) [5] . (1) تقطع يمنى يديه، ثم يسرى رجليه في مقام واحد، وحسمتا بنحو زيت مغلي، لينقطع الدم، ولا خلاف أنه لا يقطع منه إلا يد ورجل، إذا كانتا صحيحتين. (2) وروي عن ابن عباس: قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبرئيل بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال، ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وقيل: إنه رواه أبو داود، وهو كالمسند، وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا من حرز يبلغ نصاب السرقة شردوا متفرقين فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، وهذا مذهب جمهور العلماء. (3) كما لو فعل ذلك كل منهم، وكالردء والطليع، عند جمهور العلماء. (4) كما لو فعل ذلك الكل، والقتل متحتم لا يدخله عفو إجماعا، الصلب هو ظاهر المذهب وتقدم. (5) أي ومن تاب من قطاع الطريق، قبل أن

يقدر عليه لا بعده، سقط عنه من الحدود، ما كان واجبا لله تعالى، من نفي عن البلد، وقطع يد ورجل من خلاف وصلب، ومن تحتم قتل، قال الموفق وغيره: بغير خلاف نعلمه، وعليه عمل الصحابة، اختاره الشيخ وغيره، للأخبار.

Mas'alah: What happens to the prescribed penalties for highway robbery if the robber repents before being captured?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1011)

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى" من نفي، وقطع يد، ورجل وتحتم قتل، وصلب، لقوله تعالى: { ... إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} 1. "

Mas'alah: Does mere repentance remove the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2089)

المسالة رقم (1941) (مجرد التوبة تسقط حق الحرابة) ويسقط الحد لمجرد التوبة، ولا تعتبر صلاح العمل، وانما الاعتبار باظهار التوبة، خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم. يعتبر فى ذلك صلاح العمل، وهو ان ياتى على توبته زمان يعملون فيه بالصلاح؛ لما روى علقمه ان رجلا تحلل امرأة لقضاء حاجته ثم ذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر، فقال للمرأة، اذهبى، وقال للرجل، قولا حسنا، وقال: لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لبقل منهم (1) ،فاسقط الحد عنه بنفس التوبة، ولم يمض زمان يعتبر فيه

صلاح عمله. ولانها عقوبة تسقط بالتوبة فلم يكن من شرط صحتها صلاح العمل، دليله: توبة قطاع الطريق، والمرتد. ولا معنى لقولهم: ان قطاع الطريق خارجون فن قبضة الامام، واذا تابوا، فالتوبة صحيحة، وهاهنا فى قبضته. فالظاهر من توبتهم التقية قبل العلم وبعده، لانه انما يكون الظاهر من حالهم انها تقية لو كان ذلك بعد علمهم بهم. فاما اذا كانت التوبة قبل العلم فليس هو الظاهر، ولان هذه المعصية يتعلق بها عذاب الاخرة وعذاب الدنيا، ثم ثبت ان عذاب الاخرة يسقط بهذه، كذلك عذاب الدنيا. ولان من اصلنا لا يعتبر صلاح العمل فى قبول شهادته، كذلك لا يعتبر فى سقوط الحد. فاما قوله تالعى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ..) (2) الى قوله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه واصلح) (3) ،وقوله: (واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما) (4) .فهو محمول على طريق التاكيد والمبالغة

_____ (1) اخرجه الترمذى فى جامعه، كتاب الحدود، باب حد الزانى البكر والثيب:4/ 56, (2) سورة المائدة: اية رقم:38. (3) سورة المائدة: اية رقم:39. (4) سورة النساء: اية رقم:16.

كما قال تعالى: (والذين لا يدعون مع الله الها اخر ...) (1) الى قوله تعالى (الا من تاب وامن وعمل صالحا) (2) ،معلوم انه لا يشترط صلاح العمل فى توبة المشرك. (1) سورة الفرقان: اية رقم:68. (2) سورة الفرقان: اية رقم:70.

Mas'alah: What happens to the prescribed penalties if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3442)

قال: فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله عز وجل، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها. ش: إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، كالصلب والقطع، والنفي وانحتام القتل، أما بعد القدرة فلا يسقط عنهم شيء للآية الكريمة: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية. أوجب سبحانه الحدود، واستثنى من تاب قبل القدرة، فمن عداه يبقى على العموم، والمعنى في ذلك أن من تاب قبل القدرة؛ الظاهر أن توبته توبة إخلاص، بخلاف من تاب بعدها، فالظاهر أنه إنما فعل ذلك تقية، أما حقوق الآدميين فلا تسقط إلا بأدائها، أو إسقاط أربابها كالضمان، ووقع في المبهج في أول باب قطاع الطريق أن توبتهم قبل القدرة لا تسقط عنهم الحدود في رواية كما بعدها، وجزم في آخر الباب بالقبول كما يقوله الجماعة، وهو الصواب، والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Scriptural Evidence for Repentance

Mas'alah: What is the evidence that repentance before capture drops the prescribed penalties for highway robbers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

أما كون من تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه حدود الله؛ فلأن الله تعالى قال [2]: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] .

Mas'alah: What is the scriptural basis for the repentance of highway robbers before capture?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3832)

لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [1]

Sub–topic – Specification of General Verses

Mas'alah: How is the general verse on repentance specified for highway robbers?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

فإن قيل: الآية عامة في السقوط فما وجه التخصيص؟

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of People

Mas'alah: Why do the rights of individuals not fall by repentance without their consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

قيل: الأدلة الدالة على أن حقوق الآدمي لا تسقط بغير رضاه. (1) في أ: إلحاق السارق. (2) في أ: حدود الله تعالى فلقوله تعالى.

ولأن حق الآدمي مبني على الضيق والشح. بخلاف حق الله تعالى، وذلك يقتضي عدم التسوية بينهما، وسقوط ذلك [1] بالتوبة يقتضي التسوية بينهما.

Mas'alah: What rights of God are dropped upon repentance of a highway robber?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1518)

قوله: (سقطت عنه خقوق الله) من صلب، وقطع يد ورجل، ونفي. الوالد. (٥)

Mas'alah: What rights of people remain upon the repentance of a highway robber?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1518)

قوله: (وأخذ بخقوق الأذينين) من قصاص في نفسي أو ذويها، وغرامة مالي، ودية ما لا قصاص فيه، وحد قذفب، كما قبل الإسلام. وقوله تعالى: وقل لليبين كفروا إن ينتهوا يفقر لهم ما قد سلف» والأثقال: (28) . وحديث: [?] في النسختين: «فلم يتر كوا». [?] سقطت: «كل الي جهة» من الاصل. فتح وهاب المآردي s سمع محمجي ميم و من آريد بأذي في نفسيه، آژ مالها "، آژ خريمه" ، فله ذفغهئ بالاشهل

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 00

LLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLY 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LYYLLLLLLY 0

LYYYLLYzzYYYYYYLLLLYYLLLLYYLLLL 000

LLLL 000 LL 00 L 00 YYLLL 00 YLLL ،) "فالأشهل" كه (الإسلام يجب ما قبله "" ". في الحربتين، او خاطش بالكفر؛ جمعا بين الأخبار، ما لم يغفت مستحقه، فيسقط. م ص" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers regarding rights of Allah and rights of people?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=744)

وأخذ بالبناء للمفعول عطف على سقط بحق آدمي إن طلبه ربه من قصاص في نفس أو دونها أو غرامة مال أو دية لا قصاص فيه وحد قذف كما قبل الإسلام وقوله تعالى 19 ((قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)) وحديث (الإسلام يجب ما قبله) في الحربيين أو في الكفر جمعا بين الأدلة،

Mas'alah: What rights of Allah fall away if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6662)

ومن تاب منهم أي من قطاع الطريق قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله تعالى من الصلب والقطع والقتل وانحتام القتل قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ومعناه في الشرح لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم حتى حد زنا وسرقة وشرب خمر فيسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية بخلاف حد القذف §

Mas'alah: Does repentance before capture remove Allah's rights for a highway robber?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6663)

وكذا خارجي محارب وباغ محارب ومرتد محارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى لعموم الآية وأما من تاب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك لمفهوم الآية

Mas'alah: What rights of Allah are dropped if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4939)

(ومن تاب منهم) أي: من المحاربين (قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى: من

صلب، وقطع، ونفي، وتحتم قتل) . وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لقول الله سبحانه وتعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ( )) [المائدة: 34] .

Sub–topic – Conditions for Acceptance of Repentance

Mas'alah: How is the repentance of highway robbers accepted?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1518)

قوله: (ومن تاب منهم ... إلخ) أي: المحاربين. وتقبل منهم دعوى التوبة إن" اقترنت بأمارتها، وإلا فلا. والتوبة قبل القدرة تخالف التوبة بعدها. الوالد. – ? 2 s ? ? عبي) 3)

Sub–topic – Repentance After Crime Proven Before Judge

Mas'alah: Does repentance after the crime is proven before the judge drop the penalty for highway robbery?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=428)

قوله: "قبل ثبوته عند الحاكم" ظاهره أنه لو تاب بعد ثبوته لم يسقط بالتوبة.

Sub-topic – Effect on Human Rights Claims

Mas'alah: What rights of victims remain after a highway robber's repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3832)

(وأخذ بما للآدميين، من نفس وطرف ومال [2] إلا أن يعفى له عنها) من مستحقها [3] ومن قبل وجب عليه حد سرقة، أو زنا أو شرب، فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم، سقط [4] . (1) أما من الشرط فظاهر، وأما المحاربون المسلمون، فإذا تابا من قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب، وقطع الرجل، والجمهور واليد، وأما من تاب بعد القدرة عليه، فلا يسقط عنه شيء. قال الشيخ: اتفقوا على أن قاطع الطريق، واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته، وإن تابوا وإن كانوا صادقين في التوبة، فاستثناء التوبة قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه، باق فيمن وجب عليه الحد، للعموم والمفهوم والتفصيل ولئلا يتخذ ذريعة إلى تعطيل حدود الله، إذ لا يعجز من وجب عليه الحد، أن يظهر التوبة، ليتخلص من العقوبة. (2) قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، ولأنها حقوق عليهم ومبناها على المشاحة، فلم تسقط. (3) وقال الوزير: اتفقوا على أن حقوق الآدميين من الأموال، والأنفس والجراح، يؤخذ بها المحاربون، إلا أن يعفى لهم عنها اهـ ولما تقدم من الآية، فإن الله تعالى أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم. (4) كحد المحاربة، ونصه على اعتبار توبة المحارب، قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره، بطريق الأولى، فإذا دفعت توبته مع شدة ضرره

وتعديه فلأن تدفع توبة بطريق الأولى، وفي الصحيحين في قصة الذي قال: أصبت حدا، فأقمه عليه، قال: «أليس قد صليت معنا؟ قال نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك» قد رفع الله العقوبة، عن التائب شرعا قدرا، فليس في شرع الله، ولا في قدره عقوبة تائب ألبتة، وذكر قصة توبة ماعز، وتقدم.

Mas'alah: Are highway robbers who repent before capture still liable for human rights claims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6663)

وأخذ من تاب قبل القدرة عليه من قطاع الطريق والخوارج والبغاة والمرتدين بحقوق الآدميين من الأنفس والأموالوالجراح إلا أن يعفى لهم عنها لأنها حقوق عليهم لم يعف عنها فلم تسقط كغير المحارب ويدل عليه قوله تعالى أن الله غفور رحيم فإنه يشعر بسقوط حقه دون حق غيره المبني على المشاحة

Sub-topic – Repentance Before vs. After Capture

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers before and after capture?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6656)

تقدروا عليهم والكفارة تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها وعن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين لأن سبب نزولها قضية العرنيين فإن أخذوا المال مختفين فهم سراق لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة فليسوا محاربين وإن خطفوه وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم لأنهم ليسوا قطاع طريق لما مر §

Sub–topic – Repentance of Rebels and Apostates

Mas'alah: Does repentance before capture drop penalties for a rebel, insurgent, or apostate highway robber?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4939)

(وكذا) في الأصح (خارجي وباغ ومرتد محارب) تاب قبل القدرة عليه. وعلم مما تقدم أن من تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما تقدم؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة: 34] فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدره. فمن عداهم يبقى على قضية العموم. ؟

Sub-topic – Death Before Capture

Mas'alah: What happens to the prescribed penalties if a highway robber dies before being captured?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=859)

(ومن مات منهم) أي من المحاربين (قبل القدرة عليه سقطت عنه (1) (ب، ص، ف) : "ولو ممن لا يقاد به" ، والتصويب من المنتهى وشرحه. (2) الزيادة من المنتهى وشرحه، وهي لازمة لصحة المعنى، وتمامه فيهما "ثم صلب قاتل من يقاد به لو قتله في غير المحاربة" ومفاده ان الذي يصلب بعد قتله هو من قتل من يكافئه. أما إن كان قتل من لا يكافئه كولده أو عبد أو ذمي فإنه يقتل فقط ولا يصلب.

حقوق الله) تبارك وتعالى، من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل، وكذا خارجي وباغ ومرتد محارب (وأخذ بحقوق الآدميين.) ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم، سقط عنه بمجرد توبته قبل إصلاح عمل، على الأصح [1].

Mas'alah: Does the obligatory execution of a highway robber fall if he dies before being captured?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2087)

المسالة رقم (1940) (مات المحارب قبل القدرة عليه) (3) اذا مات المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حقا من انحتام القتل، ـــــــــــ (1) راجع: المغنى12/ 489. (2) اذا قتل المحارب من لا يكافئه، فان الخلاف على قولين: القول الاول: انه

لم يقتل. ذهب الى ذلك الامام الحمد. القول الثانى: انه يقتل. ذهب الى ذلك المام مالك، والشافعى فى احد القولين. (3) اذا مات المحارب قبل القدرة عليه .. اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:– القول الاول: يسقط عنه ما كان من تحتم القتل. ذهب الى ذلك الامام احمد. القول الثانى: لا يسقط عنه ذلك. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ومالك، واحد قولى الشافعى.

والصلب وقطع اليد والرجل. وكذلك غير المحارب اذا لزمه حد ثم مات سقط عنه، خلافا لابى حنيفة، ومالك، واحد قولى الشافعى لا يسقط ذلك، ودافعوا فى حد المحارب لانه حق لله تعالى فجاز انن تسقط التوبة. دليله: حد قطاع الطريق وقتل المرتد، ولا يلزم عليه اذا تاب بعد القدرة عليه، لان العلة للجواز، وعلى ان التوبة هناك غير محكوم بصحتها لجواز ان تكون قد اظهرها نفية من الامام، وكذلك نقول فى توبة الزانى والسارق والشارب: لايحكم بصحتها بعد العلم بحدهم.

BAB 5

باب ضمان ما أتلفه المحاربون

Liability for Damage Caused by Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the two narrations regarding mandatory retaliation for limb injuries in highway robbery?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4754)

مسألة 2" قوله: "وفي تحتم قود في طرف روايتان" , انتهى. وأطلقهما في الهداية والخلاصة والكافي5 والمقنع6 والمحرر وغيرهم. "إحداهما" : لا يتحتم استيفاؤه, وهو الصحيح, صححه الشيخ الموفق والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم, وجزم به في المنور وغيره, وقدمه في تجريد العناية وغيره. "والرواية الثانية" : يتحتم, جزم به في الوجيز, وصححه في التصحيح, وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير, وهما وجهان في الكافي7 والبلغة. 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 في "ط" "يعتبر" . 3 في النسخ "لتقديمها" والمثبت من "ط" . 4 في "ط" "الردة" والردء: العون انظر القاموس المحيط "ردأ" . 5 "5/340" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/17" . 7 "5/341" .

Mas'alah: How is qisas applied when a highway robber cuts a left hand and takes property?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

فإن قطع يسار رجل ثم أخذ المال قطعت يساره قصاصا، وقطعت رجله اليسرى.

Mas'alah: Is retribution mandatory for a highway robber who commits injury short of killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13626)

وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس، فهل يتحتم استيفاؤه؟ على روايتين.

ـــــــ ظاهر ما جزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى». قوله: وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس، فهل يتحتم استيفاوه؟ على روايتين. وأطلقهما فى «البلغة»، و «المحرر»، و «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «الكافى»، و «الهداية»، و «الخلاصة»؛ إحداهما، لا يتحتم استيفاؤه. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «تجريد العناية». والرواية الثانية، يتحتم. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وصححه فى «تصحيح المحرر». وهما وجهان فى «الكافى»، و «البلغة».

Mas'alah: Are highway robbers liable for property taken even if punished?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=469)

واللصوص ضامنون لما أخذوه من الأموال وإن قطعوا. ومن قاتل منهم وقتل ثم ظفر بهم قتل القاتل منهم دون من لم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a highway robber who dies before being killed for highway robbery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

وإذا مات المحارب قبل أن يقتل للمحاربة فلولي قتيله الدية وفي صلبه وجهان.

Mas'alah: Is retribution for injuries caused by highway robbers mandatory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=444)

وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه؟ على وجهين، وحكم الردء حكم المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who commit crimes requiring qisas on limbs?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=336)

وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on injury below the soul by a highway robber who also killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6659)

وحكمها أي الجناية فيما دون النفس حكم الجناية في غير المحاربة إذا كان قد قتل

Mas'alah: What is the liability of an accomplice in highway robbery when the direct perpetrator is unaccountable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4937)

إذا تقرر هذا (فردء غير مكلف كهو) أي: كالمباشر غير المكلف. فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف، ولا يقتل الردء المكلف إذا قتل المباشر غير المكلف؛ لأن الردء تبع للمباشر فلا يبلغ به في الحكم ما لا يبلغه المتبوع. وتكون دية قتيل غير المكلف على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber for accidental killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3440)

(قلت) : وفي هذا نظر، فإنه متى اعتبر إطلاق الخرقي دخل فيه قتل الخطأ، وقد جعله أصحاب الخلاف محل وفاق، قاسوا عليه إذا فاتت المكافأة، والله أعلم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings for highway robbers?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=318)

فصل – وقطاع الطريق أنواع: [1] فمن منهم قتل مكافئا أو غيره؛ كولد، وأخذ المال: – قتل. (1) قال في المطلع (ص 439) : (المفصل: بفتح الميم، وكسر الصاد، واحد المفاصل، وهي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، والمفصل: بكسر الميم وفتح الصاد: اللسان) . (2) في (ج) : تمرا.

– ثم صلب مكافئ حتى يشتهر. [2] ومن قتل فقط: – قتل حتما. – ولا صلب. [3] ومن أخذ المال فقط [1]: قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، في مقام واحد، وحسمتا، وخلي. [4] وإن أخاف السبيل فقط: نفي وشرد. – وشرط: [1] ثبوت ذلك: ببينة، أو إقرار مرتين. [2] وحرز. [3] ونصاب. – ومن تاب منهم قبل القدرة عليه: – سقط عنه حق الله تعالى. – وأخذ بحق آدمي. – ومن وجب عليه حد لله، فتاب قبل ثبوته: سقط. (1) قوله: (فقط) سقطت من (أ) .

–

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1873)

(فصل) في حد قطاع الطريق والأصل فيه قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا. . .} الآية [1]، قال ابن عباس وأكثر المفسرين: "نزلت في قطاع الطريق من المسلمين" [2] لقوله تعالى بعد ذلك: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [3] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها، وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه. وهم [4]: المكلفون اللتزمون من المسلمين وأهل الذمة، -وينتقض به عهدهم- ولو كان المكلف أنثى -الذين يعرضون [5] للناس بسلاح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر لعموم الآية، فيغصبون مالا محترما مجاهرة [6]. (وقطاع الطريق) على أربعة (أنواع) : - (1) سورة المائدة من الآية (33) . (2) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 6/ 213، والشافعي في المسند 2/ 86، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 283. (3) سورة المائدة من الآية (34) . (4) أي قطاع الطريق. (5) في الأصل: يعرضون، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 375. (6) ينظر: المقنع والشرح الكبير 7/ 27، وكتاب الفروع 6/ 140، والتنقيح ص 281، والإقناع 4/ 287، وغاية المنتهى 3/ 327.

Mas'alah: What is the ruling on executing and crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1874)

أشار للأول بقوله: (فمن منهم قتل مكافئا أو غيره) أي غير مكافئ كما لو قتل من لا يقاد به لو قتله في غير المحاربة (كولد) ، وكقن يقتله حر، وكذمي يقتله مسلم (وأخذ المال قتل) لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع في السرقة، (ثم صلب) قاتل (مكافئ) يقاد به

لو قتله في غير المحاربة لقوله تعالى: {أن يقتلوا أو يصلبوا} (حتى يشتهر) ليرتدع غيره ثم يترك، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يقطع مع ذلك؛ لأنه لم يذكر معهما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه الشافعي بإسناده: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض" [1] وروي نحوه مرفوعا [2]، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى؛ لأن إتلاف (1) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده 2/ 86، وعنه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 283، من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به. قال الألباني في الإرواء 8/ 92: "هذا إسناد واه جدا، صالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك" . وأخرجه عبد الرزاق برقم (18544) المصنف 10/ 109، والدارقطني في سننه 3/ 138، من طريق إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. قال في التعليق المغني 3/ 139: "وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف" . (2) عن ابن عباس قال: "وادع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبا برزة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف" لم أقف عليه مسندا، وساقه ابن قدامة في المغني 12/ 477 دون عزو، ثم قال: "وقيل: إنه رواه أبو داود" ا. هـ.

البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل فاكتفي بقتله كما لو قطع يد إنسان ورجله ثم قتله في الحال. ولو مات محارب أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب لعدم الفائدة فيه وهي اشتهار أمره في القتل في المحاربة؛ لأنه لم يقتل فيها. ولا يتحتم قود فيما دون نفس

على محارب، فلو قطع يدا أو رجلا ونحوهما فلولي الجناية القود والعفو؛ لأن القود إنما يتحتم إذا قتل؛ لأنه حد المحاربة بخلاف الطرف فإنه يستوفى قصاصا لا حدا. وردء محارب أي مساعده ومعينه إن احتاج إليه وطليع يكشف له حال القافلة ليأتوا إليها كمباشر كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم، وكذا العين الذي يرسله ليعرف أحوال العدو وظاهره حتى في المال. ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم كما لو فعل ذلك كل منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1875)

والصورة الثانية: أشار إليها بقوله: (ومن قتل) من محارب (فقط) لقصد المال (قتل حتما ولا صلب) عليه لما تقدم عن ابن عباس، ولأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand and foot of a highway robber who takes property only?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1875)

الصورة الثالثة: ما أشار إليها بقوله: (ومن أخذ المال فقط) فلم وأخذ نصابا لا شبهة له

فيه (قطعت يده) أي يد كل من المحاربين (اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد) حتما، ولا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض لتأخير والأمر للفور، (وحسمتا) لحديث: "اقطعوه"

واحسموه "[1]، (وخلي) سبيله لاستيفاء ما لزمه." فلو كانت يده [2] اليسرى مفقودة قطعت رجله اليسرى فقط، أو كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط لئلا تذهب منفعة جنس اليد، وإن عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه بل يسراهما فقط كما تقدم. وإن حارب ثانية بعد قطع يمنى يديه وشرى رجليه لم يقطع منه شيء لما تقدم في السارق [3]، وقياسه أن يحبس حتى يتوب، وتتعين دية لقود لزم بعد محارية لتقديمها بسبقها، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a highway robber who only frightens the road?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1876)

الصورة الرابعة: ما أشار إليها بقوله: (وإن أخاف السبيل فقط) فلم يقتل أحدا ولا أخذ مالا (نفي وشرد) ولو قنا لقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [4] فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته، وتنفى الجماعة متفرقة كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on books of tafsir, fiqh, and hadith regarding highway robbers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=192)

وكتاب التفسير والفقه والحديث، حكمه حكم المصحف إذا كان من قطاع الطريق.

Mas'alah: How are highway robbers and rebels to be fought and their property treated?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=349)

ومن أثناء جواب لابن تيمية: مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق وغيرهم من الطرقات، والجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال والمغارات لقطع الطريق، وكالأخلاف الذين يخالفون لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا. لكن ليس قتالهم بمنزلة قتال الكفار، إذ لم يكونوا كفارا، فلا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يعلم عين الأخذ، وكذلك لو علم، فالردء والمباشر سواء كما قلناه، لكن إذا عرف عينه، كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أبواب الأموال. فإن تعذر الرد عليهم، كان مصالح المسلمين، من رزق طائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing highway robbers who plunder Muslim wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=369)

ومن كلام تقي الدين، قال: وأفتيت أميرا مقدما على عسكر كبير، في الحرامية إذا نهبوا أموال المسلمين فلم ينزجروا إلا بالقتل، أن يقتل ما ينفكون بقتله ولو أنهم عشرة، إذ

هو من باب دفع الصائل. وأمرت أميرا آخر خرج لكف الفتنة بين قيس ويمن – وقد قتل بينهم ألفان – أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو أنهم مائة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers and rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=650)

ومن أثناء جواب لأبي العباس: مثل الأعراب الذين يعتصمون برؤوس الجبال والمغارات، ويقطعون الطريق، وكالأخلاف الذين يخالفون لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك النهيضة، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا، لكن ليس قتالهم بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفارا؛ فلا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكونوا أخذوا أموال المسلمين بغير حق؛ فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يعلم عين الأخذ، وكذلك لو علم؛ فالردء والمباشر سواء كما قلناه، لكن إذا عرف عينه؛ كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال فان تعذر الرد عليهم؛ كان للمصالح، من رزق طائفة المقاتلة، لهم وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: Should a highway robber be washed and prayed over before or after crucifixion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1340)

مسألة – 10: قوله في المحارب: وهل يغسل ويصلى عليه قبل صلبه أو بعده؟ فيه وجهان، انتهى: أحدهما: يغسل ويصلى عليه قبل صلبه، قدمه في "التلخيص" و "مختصر ابن تميم" . 1 في "س" : "نفسه" . 2 في النسخ الخطية: "تشبيها" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a highway robber after crucifixion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1341)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يفعل ذلك به بعد صلبه، وجزم به في الرعاية الكبرى في باب المحاربين، وقال في هذا الباب: وإن غسل قاطع طريق قبل صلبه وبعده على الخلاف فيه صلى عليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a person whose death is certain due to muharaba?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

وقال الشيخ الموفق والشارح: وهو قياس قول أبي بكر وابن أبي موسى, واختاره ابن عبدوس في تذكرته. 1 3/10 2 6/361. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/32.

مسألة مرتد احتمال ثمنه ومريض, وقيل: غير مأيوس. وفي متحتم قتله لمحاربة ولبن آدمية وقيل: أمة وجهان "م 10 و 11" . قال أحمد: أكره [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber before he reaches the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4490)

قال في الروضة2: إن أسرع ولي قتيل أو أجنبي فقتل قاطع طريق قبل وصوله للإمام فلا

قود، لأنه انهدر دمه، وظاهره: ولا دية، وليس كذلك، وسيأتي3، وكذا من قطع يد مرتد أو حربي فأسلما ثم ماتا وجعله في الترغيب كمن أسلم قبل الإصابة، ومن رماهما فأسلما قبل وقوعه بهما فهدر، كردة4 مسلم، وقيل: تجب ديتة5، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "توبته" . 2 في الأصل: "الرعاية" . 3 ص 369– 370. 4 في الأصل: "كدية" . 5 في الأصل و "ط" : "دية" .

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4752)

باب حد قاطع الطريق مدخل باب حد1 قاطع الطريق

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4752)

وهو كل مكلف ملتزم, ليخرج الحربي, ولو أنثى, يعرض للناس بسلاح, والأصح وعصى وحجر. وفي البلغة وغيرها وجه: ويد, فيغصبه المال مجاهرة, اختاره الأكثر, وقيل: في صحراء, وقيل: ومصر إن لم يغث.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who does not kill or take property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4752)

فمن قدر عليه ولم يقتل ولا أخذ مالا نفي حتى تظهر توبته, وقيل: عاما فلا يأوي ببلد, وعنه: يعزر بما يردعه. وفي التبصرة: هما, وعنه: يحبس, وفي الواضح وغيره رواية نفيه طلبه2, وتنفى الجماعة متفرقة خلافا للتبصرة.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4752)

ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت حتما يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرتبا وجوبا, ذكره ابن شهاب وغيره, وجوزه أبو الخطاب, ثم أوجبه, لكن لا يمكن تداركه أو الموجود منهما, وقيل: الموجود مع يده اليسرى في مقام واحد, وحسمتا ثم خلى. وفي البلغة وغيرها: إن قطعت يمينه قودا واكتفى برجله اليسرى ففي إمهاله وجهان, وإن قطعت يسراه قودا وقلنا تقطع يمناه لسرقة أمهل, وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ر" "حكم" . 2 أي طلب الإمام له ليقيم حد الله فيه. ينظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/28" .

ويتخرج: لا, كيمنى يديه, في الأصح, ولا تقطع بقية أربعة محارب ثانيا, في الأصح. ومن قتل فقط1 قتل حتما, ولا أثر لعفو ولي ويعايا بها, وقيل: حتما إن قتله لقصد ماله, وقيل: في غير مكافئ, وفي اعتبار المكافأة دينا وحرية حتى لا يقتل والد وسيد بمعصوم روايتان "م 1" وعنه: ويصلب.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4753)

ومن قتل وأخذ المال تحتم قتله ثم صلبه, وقيل: يصلب أولا حتى [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the duration of crucifixion and the ruling on mandatory retaliation for a limb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4754)

يشتهر, وفي التبصرة. لا1 حتى يتمثل به ويتغتير2, وقيل: مسمى صلب, وعند ابن رزين: ثلاثة أيام, وعنه: ويقطع, اختاره أبو محمد الجوزي, وفي تحتم قود في طرف روايتان "م 2" ويحتمل سقوطه بتحتم قتله, وذكر بعضهم هذا الاحتمال فقال: يحتمل أن تسقط الجناية إن قلنا يتحتم استيفاؤها, وذكر بعضهم فقال: يحتمل أن يسقط تحتم القتل إن قلنا يتحتم في الطرف, وهذا وهم, وتتعين الدية لقود لزمه بعد محاربته, كتقديمها3 بسبقها. وكذا لو مات قبل قتله, للمحاربة, وقيل: ويصلب, والردء4 فيها

Mas'alah: What is the ruling on the scout and the accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4755)

والطليع كمباشر, وذكر أبو الفرج السرقة كذلك, فردء غير مكلف كهو, وقيل: يضمن المال آخذه, وقيل: قراره عليه. وفي الإرشاد1: من قاتل اللصوص وقتل قتل2 القاتل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a person taken by an army and fined when they are not one of the highway robbers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4755)

ولو طلع إليهم عسكر فأخذوا رجلا ليس منهم فغرموه فله طلبهم به, إن ساغ أخذه منهم, قاله شيخنا.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for highway robbery fall if the robber repents before being caught?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4757)

وعنه: لا يسقط, ذكره أبو بكر المذهب وعنه: إن ثبت ببينة, ذكرها ابن حامد وابن الزاغوني وغيرهما, وعليهما: يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة, ويحتمل: لا, كما قبل المحاربة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding highway robbery when the witness is also a victim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5429)

أن يسأل هل قطعوها عليكم معهم لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود وإن شهدت بأنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي الفصول: تقبل قال: وعندي: لا م 12. وعنه: ولا له ويعتبر كونها لغير الله موروثة أو مكتسبة. وفي الترغيب: ظاهره1 بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر ويغتم بفرحه ويطلب له الشر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a highway robber who has killed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=735)

فصل [بيع القاتل في المحاربة] ويجوز بيع القاتل في المحاربة [8] . (1) لأنها نجسة فلم يجز بيعها كشحم الميتة (الممتع 3/ 21) . (2) الأولى : يجوز ؛ لأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الانتفاع بالجلد اليابس . والثانية : لا يجوز ؛ لأنه دهن نجس فلم يجز الاستصباح به كشحم الميتة (الممتع 3/ 21) . (3) لأنه يعتقد حل ذلك . والعلم بنجاستها المراد به : اعتقاد الطهارة ؛ لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطا في بيع الثوب النجس فكذا هاهنا (الممتع 3/ 21) . (4) لأنها تصير بذلك مشفعاً بها فجاز بيعها كالبغل والحمار (الممتع 3/ 21) . (5) الإنصاف (1/ 321) . (6) انظر قول أبي الخطاب في : الإنصاف ، الموضع السابق . (7) لأنه يشفع به بعد تطهيره (كشاف القناع 3/ 156) . (8) لأنه ينتفع به إلى حين قتله ويعتقه فيجر ولاء ولده فجاز بيعه كالمريض (الممتع 3/ 17) .

Mas'alah: What is the stratagem for identifying highway robbers without informing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=440)

فالحيلة أن يخرج صاحب السلطان كل من يسكن بلد القاطعين من الرجال ثم يقف على باب البلد ويأمرهم بالدخول، كلما دخل رجل قال: سأخذ مالك هذا، فيقول: لا حتى إذى مر به أحد القاطعين وسأله سكت فيعلم السلطان من غير إخباره، فإن حلف على

زوجته في شعبان بالثلاث أن يجامعها في نهار شهرين متتابعين فدخل شهر رمضان، فالحيلة أن يسافر بها، فإن حاضت وطئ وكفر عن كل وطء [2] في الحيض بدينار أو نصف دينار.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

باب حد قطاع الطريق [2]

Mas'alah: Who are considered highway robbers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

قطاع الطريق هم الذين يشهرون السلاح، ويخيفون السبيل في البراري، والصحاري،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery within built-up areas?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

فأما بين البنيان في الأمصار /393 و/ فقد توقف إمامنا أحمد -رحمه الله- عن الجواب، واختلف أصحابنا،

Mas'alah: What is the apparent ruling of al-Khiraqi regarding highway robbery outside the city?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

فظاهر كلام الخرقي أنه لا يكون قاطع الطريق إلا خارج المصر،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers in the city according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وقال شيخنا، وأبو بكر حكمهم في المصر حكمهم في الصحراء ولا فرق بين البرد والمباشرة، ولا بين النساء والرجال.

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding highway robbers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وعلى الإمام أن يطلبهم،

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who are caught before killing or taking property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

فإن ظفر بهم قبل أن يقتلوا ويأخذوا المال فإنه ينفيهم، فلا يدعهم يقطنون في بلد،

Mas'alah: What is the alternative ruling on punishing highway robbers when caught?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وعنه أنه يطلبهم فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property reaching the threshold for theft?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

فإن ظفربهم وقد أخذوا من المال مايقطع فيه السارق لا شبهة لهم فيه، قطع من كل واحد منهم يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد وجسمهما،

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take property below the threshold or kill a protected person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=532)

وإن كان دون النصاب، فلا قطع عليهم وإن كانوا قد قتلوا مكافئا لهم = الرابعة، فقال: اقتلوه فقالوا: يارسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه فقطع، فأتي به الخامسة، فقال:

اقتلوه قال: جابر – رضي الله عنه – فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة)) أخرجه أبو داود 4/ 142 (4410) ، والنسائي 8/ 90. انظر: شرح الزركشي 4/ 73 – 74. (1) في الأصل بدون ((لا)) . (2) الأصل في حكمهم قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} (المائدة: من الآية33) وهذه الآية في قول ابن عباس، وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. انظر المغني 10/ 302.

Mas'alah: Are highway robbers who kill subject to execution?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

قتلوا حتما،

Mas'alah: Are highway robbers who kill subject to crucifixion according to two narrations?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وهل يصلبون؟ على روايتين [1]

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill a non-equivalent victim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=533)

وإن قتلوا غير مكافيء فهل يقتلون أم لا؟ على روايتين [2]،

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill and take property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا حتما،

Mas'alah: What is the alternative ruling on punishing highway robbers who kill?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وعنه: أنهم يقطعون، ويقتلون، ذكره شيخنا في "المجرد" ،

Mas'alah: Is there a fixed duration for crucifying highway robbers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

ولا توقيت في الصلب إلا أنهم يصلبون بمقدار ما يشهر صلبهم،

Mas'alah: Is retribution obligatory for a highway robber who causes non-lethal injury?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وإن جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس، فهل يتحتم القصاص فيها؟ يحتمل وجهين [3]

Mas'alah: Does the penalty for killing supersede the penalty for wounding in highway robbery?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

ولايسقط حكم الجرح بالقتل في المحاربة، بل إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطع ثم قتل.

Mas'alah: Is the right hand of a highway robber cut in addition to the left?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وهل تقطع يده اليمنى؟ بني على الروايتين في السارق، إن قلنا لا نقطع أربعته لم تقطع يمناه هاهنا، وإن قلنا تقطع أربعته قطعت يمناه

Mas'alah: What happens to hadd penalties if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=533)

وإذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه كلما كان حقا لله تعالى من أحكام القطع والقتل والصلب ويستوفى منه ما كان حقا للآدمي، من (1) فإنهم يقتلون ولا يصلبون، وعن أحمد رواية أخرى أنهم يصلبون؛ لأنهم محاربون، يجب قتلهم فيصلبون كالذين أخذوا المال قال ابن قدامة: والأولى أصح؛ لأن الخبر المروي فيهم، قال فيه: ((ومن قتل ولم يأخذ المال قتل)) ولم يذكر صلبا، ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده، فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولوشرع الصلب هاهنا؛ لاستويا. انظر: المغني 10/ 309 – 310. (2) انظر: المغني 10/ 307، وشرح الزركشي 4/ 89 – 90. (3) أحدهما: – لايتحتم؛ لان الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجرح فان الله تعالى ذكر في حدود المحاربين القتل، والصلب، والقطع، والنفي فلم يتعلق بالمحاربة غيرها فلا يتحتم بخلاف القتل، فأنه حد فتحتم كسائر الحدود، فحينئذ لايجب فيه أكثر من القصاص والثاني: – يتحتم؛ لان الجرح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه ولانه نوع قود اشبه القود في النفس والأولى أولى، وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه كالجائفة فليس فيه الا الدية، وإن جرح انسانا وقتل آخر اقتص منه للجراح وقتل للمحاربة. انظر: المغني 10/ 310.

القصاص وضمان المال وغير ذلك،

Mas'alah: Is the ruling for highway robbers the same in cities and deserts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحابنا قال القاضي: المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents and confesses voluntarily?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

وإن جاء تائبا بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الأصحاب

وغيرهم في المحاربين وإن شهد على نفسه كما شهده ماعز والغامدية واختار إقامة الحد عليه اقيم وإلا لا وتصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم وقال أبو العباس: في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن أمن للرئاسة والمال لم يثب على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة "

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery and aiding enemies against Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=304)

ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم

Mas'alah: Where is the ruling on highway robbers discussed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2747)

ويأتي هذا في باب حد المحاربين.

Mas'alah: What are the two views on selling a murderer in muharaba whose execution is certain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5245)

وأما بيع القاتل في المحاربة، يعني إذا تحتم قتله، فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما في «الكافي»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفائق»، أحدهما، يصح. وهو المذهب. صححه في «المغني». و «الشرح»، و «النظم»، و «التصحيح». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه

في ——— . . . . . .

«المستوعب»، و «الحاوى الكبير». والوجه الثانى، لا يصح. قال القاضى: إذا قدر عليه قبل التوبة، لم يصح بيعه؛ لأنه لا قيمة له. انتهى. ومحل الخلاف، إذا تحتم قتله، فأما إذا تاب قبل القدرة عليه، فحكمه حكم الجانى على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by the ruler from thieves when the owner is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8144)

فائدة: قال في «الفروع»: يتوجه الروايتان المتقدمتان اللتان في الصدقة في غير الأثمان، أن يأتيا في ما يأخذه السلطان من اللصوص، إذا لم يعرف ربه.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13614)

بسم الله الرحمن الرحيم باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق. ـــــــ باب حد المحاربين

Mas'alah: Who are considered highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13616)

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة، فأما من يأخذه سرقة، فليس بمحارب. ـــــــ

Mas'alah: Are sticks and stones considered weapons for highway robbery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13616)

تنبيه: يحتمل قوله: وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة. ولو كان سلاحهم العصى والحجارة. وهو صحيح، وهو المذهب. قال فى «الفروع»: والأصح، وعصى وحجر. قال فى «تجريد العناية»: وهو الأظهر. وقطع به المصنف، والشارح، والزركشى. وقيل: لا يعطون حكم قطاع الطريق. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال فى «الرعاية الكبرى»: والأيدى، والعصى، والأحجار كالسلاح فى وجه. وقال فى «البلغة» وغيرها: لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح، كانوا من قطاع الطريق.

Mas'alah: Does highway robbery only apply in the desert according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13616)

تنبيه: قوله: فى الصحراء. كذا قال الأكثر. وقال فى «الرعايتين»: فى صحراء بعيدة.

Mas'alah: Does highway robbery apply in built-up areas according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13617)

وإن فعلوا ذلك فى البنيان، لم يكونوا محاربين فى قول الخرقى. وقال أبو بكر: حكمهم فى المصر والصحراء واحد. ـــــــ قوله: وإن فعلوا ذلك فى البنيان، لم يكونوا محاربين، فى قول الخرقى. وهو ظاهر كلامه. قال فى «تجريد العناية»: هو الأشهر. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الآدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقال أبو بكر: حكمهم فى المصر والصحراء واحد. وهو المذهب، وعليه

. . . . . ـــــــ أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح: وهو قول أبى بكر وكثير من أصحابنا. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: هو قول الأكثرين. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قلت: منهم؛ أبو بكر، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى. وصححه فى «الخلاصة». وقدمه فى «الفروع». وقيل: حكم المصر حكم الصحراء، إن لم يغث. وقاله القاضى فى «المجرد»، و «الشرح الصغير». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته».

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13619)

وإذا قدر عليهم، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال، قتل حتما، وصلب حتى يشتهر. وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب. وعن أحمد، أنه يقطع مع ذلك. ـــــــ وهو ظاهر تعليل الشريف أبى جعفر. ذكره فى «الطبقات». تنبيه: منشأ الخلاف، أن الإمام أحمد سئل عن ذلك، فتوقف فيهم. قوله: وإذا قدر عليهم، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال، قتل حتما. بلا نزاع. ولا يزاد على القتل. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الكافى»، و «الوجيز»، وغيرهما. قال الزركشى: هذا المذهب. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: Is amputation added to execution for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13620)

وعنه، أنه يقطع مع ذلك [1]. اختاره أبو محمد الجوزى. وقيل: ويصلبون بحيث لا يموتون.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber until he becomes well-known?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13620)

قوله: وصلب حتى يشتهر. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضى فى «جامعه»، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم. وجزم به فى (1) بعده فى ط، أ: «أولا».

. . . . . ـــــــ «الكافى»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشى: هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who dies before execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13622)

فائدة: لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة، لم يصلب. على الصحيح من

وإن قتل من لا يكافئه، فهل يقتل؟ على روايتين. ـــــــ المذهب. وقيل: يصلب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills someone not his equal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13623)

قوله: وإن قتل من لا يكافئه -يعنى، كولده والعبد والذمى- فهل يقتل؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»،

و «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»،

———. . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations on executing a highway robber for killing a non-commensurate victim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13624)

و «الفروع»، و «الزركشى»؛ إحداهما، يقتل. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». قال فى «تجريد العناية»: يقتل على الأظهر. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ——— و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا يقتل. قال الزركشى: هذا أمشى على قاعدة المذهب. واختارها الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازى. وهو

Mas'alah: Does mandatory execution for a highway robber preclude mandatory retribution for injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13627)

فائدتان؛ إحداهما، لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين، ولا يسقط تحتم القود فى

الطرف، إذا كان قد قتل. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «المحرر»: ويحتمل عندى أن يسقط تحتم قود طرف بتحتم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13628)

وحكم الردء حكم المباشر. ـــــــ قال فى «الفروع»: وذكر بعضهم هذا الاحتمال، فقال: يحتمل أن تسقط الجناية، إن قلنا: يتحتم استيفاؤها. وذكره بعضهم، فقال: يحتمل أن يسقط تحتم القتل، إن قلنا: يتحتم فى الطرف، وهذا وهم. وهو كما قال. الثانية: قوله: وحكم الردء حكم المباشر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى «الفروع»: وكذلك الطليع [1]. وذكر أبو الفرج، السرقة كذلك، فردء غير مكلف كهو. وقيل: يضمن المال آخذه. وقيل: قراره عليه. وقال فى «الإرشاد»: من قاتل اللصوص وقتل، قتل القاتل فقط. واختار الشيخ تقى (1) الرجل يبعث لمطالعة أمر العدو وغيره.

. . . . . ـــــــ الدين، رحمه الله، يقتل الآمر كردء، وأنه فى السرقة كذلك. وفى السرقة فى «الانتصار»: الشركة تلحق غير الفاعل به، كردء مع مباشر. وقال فى «المفردات»: إنما قطع جماعة بسرقة نصاب للسعى بالفساد، والغالب من السعاة قطع الطريق والتلصص بالليل والمشاركة بأعوان؛ بعضهم يقاتل أو

. . . . . ـــــــ يحمل، أو يكثر، أو ينقل، فقتلنا الكل أو قطعناهم حسما للفساد. انتهى.

Mas'alah: Is a highway robber who kills but does not take property executed and crucified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13631)

ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل. وهل يصلب؟ على روايتين. ـــــــ قوله: ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل. يعنى، حتما مطلقا. وهذا المذهب بلا ريب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يقتل حتما، إن قتله لقصد ماله، وإلا فلا. وقيل: فى غير مكافئ. فعلى المذهب، لا أثر لعفو ولى. فيعايى بها. قوله: وهل يصلب؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»؛ إحداهما، لا يصلب. وهو المذهب.

صححه المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»،

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13632)

ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد، وحسمتا،

وخلى. ـــــــ وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. قال الزركشى: هذا المذهب. والرواية الثانية، يصلب. تنبيه: قوله: ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد، وحسمتا، وخلى. يعنى، يكون ذلك حتما. قال ابن شهاب، وغيره: يجب أن يكون ذلك مرتبا، بأن تقطع يده اليمنى أولا، ثم رجله اليسرى. وجوزه أبو الخطاب، ثم أوجبه، لكن لا يمكن تداركه.

Mas'alah: How is amputation carried out if the right hand is already missing in highway robbery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13634)

فإن كانت يمينه مقطوعة، أو مستحقة فى قصاص، أو شلاء، قطعت رجله اليسرى، وهل تقطع يسرى يديه؟ ينبنى على الروايتين فى قطع يسرى السارق، فى المرة الثالثة. ـــــــ قوله: فإن كانت يمينه مقطوعة، أو مستحقة فى قصاص، أو شلاء، قطعت رجله اليسرى، وهل تقطع يسرى يديه؟ ينبنى على الروايتين فى قطع يسرى السارق، فى المرة الثالثة. وهو بناء صحيح، فالمذهب هناك عدم القطع، فكذا هنا. هذا هو الصحيح من المذهب. وقال فى «الفروع» هنا بعد أن قدم أنه لا يقطع: وقيل: يقطع الموجود مع يده اليسرى. وقال فى «البلغة» وغيره: إن قطعت يمينه قودا، واكتفى برجله اليسرى، ففى إمهاله وجهان. انتهى. فائدتان؛ إحداهما، لو قطعت يسراه قودا، وقلنا: تقطع يمناه كسرقة،

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who neither kills nor takes property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13635)

ومن لم يقتل ولا أخذ المال، نفى وشرد، فلا يترك يأوى إلى ـــــــ أمهل، وإن عدم يسرى يديه، قطعت يسرى رجليه. ويتخرج لا تقطع، كيمنى يديه، فى الأصح من الوجهين. الثانية، لو حارب مرة ثانية، لم تقطع أربعته. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. وأطلقهما فى «المحرر». وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى السارق، إذا سرق مرة ثالثة، على ما تقدم. قوله: ومن لم يقتل، ولا أخذ المال، نفى وشرد، فلا يترك يأوى إلى بلد. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. قال

Mas'alah: What is the ruling on banishment as a punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13636)

بلد. وعنه، أن نفيه تعزيره بما يردعه. ـــــــ الزركشى: هذا المذهب المجزوم به عند القاضى، وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، أن نفيه تعزيره بما

يردعه. وقال فى «التبصرة»: يعزر، ثم ينفى ويشرد. وعنه، أن نفيه حبسه. وفى «الواضح» وغيره رواية، نفيه طلبه.

Mas'alah: Does the ruling on banishment for highway robbery apply to a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13637)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب، دخول العبد فى ذلك، وأنه ينفى. وقد قال القاضى فى «التعليق»: لا تعرف الرواية عن أصحابنا فى ذلك، وإن سلمناه، فالقصد من ذلك كفه عن الفساد، وهذا يشترك فيه الحر والعبد. انتهى.

Mas'alah: How long is a highway robber banished?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13637)

الثانية، لا يزال منفيا حتى تظهر توبته. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: ينفى عاما. وذكرهما المصنف، والشارح احتمالين، وقالا: لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم.

Mas'alah: What is the chapter on the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1974)

باب حد المحاربين مدخل باب حد المحاربين

Mas'alah: Who are considered highway robbers and what are the rulings on their punishment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1974)

وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة فإن أخذوا مختفين فهم سراق وإن خطفوه وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم محاربون ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين فمن كان منهم قد قتل قتيلا لأخذ ماله ولو بمثقل أو سوط أو عصا ولو غير من يكافئه كمن قتل ولده أو عبدا أو ذميا وأخذ المال – قتل حتما بالسيف في عنقه ولو عفا عنه ولي ثم صلب المكافئ دون غيره بقدر ما يشتهر ثم ينزل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإن مات قبل قتله لم يصلب ولا يتحتم استيفاء جناية يوجب القصاص فيما دون النفس: إلا إذا كان قتل وحكمها

حكم الجناية في غير المحاربة فإن جرح إنسانا قتل آخر اقتص منه للجراح ثم قتل للمحاربة حتما فيهما وردء وطليع في ذلك كمباشر وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم – قتلوا كلهم وصلب المكافئ فإن كان فيهم صبي أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما ولا حد عليهما وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما

ولا شيء على ردئهما وإن كان فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فمتى قتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهى لأنهم ردؤها وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1976)

فصل: - ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولا أثر لعفو ولي ولم يصلب

Mas'alah: What are the prescribed penalties for highway robbery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=468)

والمحارب القاطع الطريق, المخيف السبيل, الذي يعترض الناس خارج المصر, فيأخذ مالهم مجاهرة, إذا أخذ على محاربته, وظفر به, قتل إن كان قد قتل ولم يأخذ مالا, ولم يصلب. فإن كان قد قتل, وأخذ المال, قتل ثم صلب, وإن كان لم يقتل بل أخذ من المال ما يجب القطع في مثله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف في مقام واحد وحسمتا. وإن كان لم يقتل ولا أخذ مالا, حبس ولم يقم عليه شيء من الحدود. والحبس: النفي من الأرض. وقيل عنه: بل نفيه: أن يشرد من بلد إلى بلد. ولا عفو فيه إذا أخذ على محاربته وقد قتل.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=468)

وإن تاب من قبل أن يقدر عليه وجاء تائبا, وضع عنه كل حق لله تعالى كان أتاه في حال المحاربة, وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال, إلا أن يعفى له عنها. وقد روي عن أحمد رضي الله عنه رواية أخرى: أن آية المحاربة

منسوخة, وأنها نزلت في العرنيين الذين استاقوا الإبل وقتلوا الراعي, وكانوا ارتدوا, فأنزل الله تعالى فيهم الآية, وأن ذلك قبل نزول الحدود. قال: فأما اليوم فحكم من خرج لقطع الطريق مرتب على ما نزل في آية الحدود. ولولا قيام الدليل على وجوب قطع الرجل مع اليد للمحارب إذا أخذ المال لكنا نقول: لا تقطع إلا يده اليمنى كما نقول في السارق. وعلى هذا من قوله, يجيء أن يصح عفو ولي الدم عن المحارب القاتل إذا أخذ على المحاربة ولا يكون الإمام مخيرا فيه.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers (muharibun)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1236)

[باب المحارب]

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber captured before killing or taking property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1236)

كتاب الحدود باب حد المحارب وهو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه؛ ليدفع عن الناس شره، فإن ظفر به قبل أن يقتل، ويأخذ مالا، ففيه روايتان: إحداهما: ينفيه، فلا يتركه يأوي بلدا. والثانية: يعزره بما يرى من حبس، وغيره. ووجه الرواية الأولى قول الله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وظاهر اللفظ وجوب نفيهم، ووجه الثانية: أنه قد قيل: إن نفيهم طلبهم لتعزيرهم، وإقامة حد الله تعالى فيهم. فروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا، فتقام عليهم الحدود، ولأن نفيهم من البلد يفضي إلى إغرائهم بما كانوا فيه.

Mas'alah: What are the prescribed penalties for highway robbery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1236)

وإن شهر السلاح في الصحراء، فقتل وأخذ مالا، قتل حتما وإن عفا ولي الدم؛ لأنه حد، فلا يدخله عفو، كسائر الحدود، ثم يصلب قدر ما يشتهر أمره، ولا توقيت فيه؛ لأن التوقيت طريقه التوقيف، ولا توقيف فيه، ولا يصلب قبل القتل، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ثم ينزل ويصلى عليه، ويدفن. وإن مات قبل قتله، لم يصلب؛ لأنه تابع للقتل، فسقط بفواته. وإن قتل، ولم يأخذ مالا قتل حتما، ولم يصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا، وخلي؛ لقول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] .

وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: «وادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بردة الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل – عليه السلام – بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال، قتل وصلب. ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف» ، وهذا نص. وحكم الردء حكم المباشر في جميع هذه الجنايات؛ لأنها محاربة، فاستوى فيها الردء والمباشر، كالجهاد يستوي الردء والمباشر في استحقاق الغنيمة. وذكر القاضي فيمن قتل وأخذ المال رواية أخرى: أنه يقطع، ثم يقتل؛ لأن القتل جزاء القتل، والقطع جزاء أخذ المال مفردا، وإذا اجتمعا، وجب حدهما، كالزنا والسرقة. والأول أولى؛ لأنه متى كان في الحدود قتل، سقط ما دونه، كالرجم في الزنا، والقطع في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling if the highway robber kills someone who is not his equivalent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1237)

ويشترط لتحتم القتل أن يقتل قاصدا لأخذ المال، فإن قتل لغير ذلك فليس

بمحارب، وحكمه حكم القاتل في المصر. وإن قتل المحارب من لا يكافئه، كحر قتل عبدا، أو مسلم قتل ذميا، ففيه روايتان: إحداهما: يقتل ويصلب؛ لعموم ما روينا؛ ولأنه حد لله تعالى، فلم تعتبر فيه المكافأة. كقطع السارق. والثانية: لا تقتل به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» . وإن جرح إنسانا جرحا يجب في مثله القصاص، وجب القصاص. وهل يتحتم؟ فيه وجهان: أحدهما: يتحتم؛ لأنه نوع قود،

أشبه القود في النفس. والثاني: لا يتحتم؛ لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين، فذكر القتل والصلب، والقطع، ولم يذكر الجرح، فيكون حكمه حكم الجرح في غير المحاربة.

Mas'alah: What are the three conditions for amputation in highway robbery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1238)

ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء: أحدها: أن يأخذ المال مجاهرة وقهرا، فإن أخذه مختفيا فهو سارق. وإن اختطفه وهرب به، فهو منتهب، لا قطع عليه؛ لأن عادة قطاع الطريق القهر، فيعتبر ذلك فيهم. والثاني: أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله؛ لأنه قطع يجب بأخذ المال، فاعتبر النصاب، كقطع السارق. فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع، قطعوا كالمشتركين في السرقة. والثالث: أن يأخذ من حرز، فإن أخذ منفردا عن القافلة، أو من جمال ترك القائد تعهدها، لم يقطع لما ذكرناه. فصل

Mas'alah: How is the amputation penalty applied to a highway robber with missing limbs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1238)

وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى، والرجل اليسرى، وأخذ المال، انبنى ذلك على الروايتين في السارق، إن قلنا: يؤتى على أطرافه كلها، قطعت هنا يده اليسرى، ورجله اليمنى، وإن قلنا: لا يؤتى عليها، سقط القطع. وإن وجد أحد طرفيه دون الآخر، قطع الموجود حسب؛ لأن ما يتعلق به الفرض معدوم، فسقط، كغسلها في الوضوء. وإن

قطع القاطع يد المحارب اليسرى، ورجله اليمنى مع وجود الطرفين الآخرين، أساء، وأجزأ؛ لأننا لو أوجبنا قطع الطرفين الآخرين، أفضى إلى قطع أربعته بمحاربة واحدة.

Mas'alah: Is the hand cut off along with execution when someone kills and takes property?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=741)

القتل والصلب بالقتل وأخذ المال 38 – مسألة: إذا قتل وأخذ المال هل يقطع يده مع القتل أم يقتل ويصلب؟ نقل عبد الله: يقتل ويصلب ولا تقطع يده. ونقل حرب: تقطع ويقتل. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . قوله تعالى: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. قال ابن عباس: أن يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال فقد فسر الآية بذلك فمن زاد على هذا فقد ترك الآية. ولأن الله تعالى أوجب الصلب ولا يخلو إما أن يجب الصلب بالقتل أو بأخذ المال أو بهما فبطل أن يكون وجوبه بالقتل لأنه خلاف الإجماع وبطل أيضا أن يكون وجوبه بأخذ المال لأنه خلاف الإجماع أيضا، ثبت أن يكون الصلب بالقتل وأخذ المال معا وإذا ثبت وجوبه لم يجز تركه إلى القطع. ووجه الثانية: أنه لو انفرد بأخذ المال قطع ولو انفرد بالقتل قتل فإذا جمع بينهما وجب أن يستوفى منه كما لو زنا وسرق فإنه يستوفى منه الحدان معا كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a highway robber before crucifixion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=701)

مسألة: قاطع الطريق يقتل أولا ويغسل، ويصلى عليه، ثم يصلب، وقيل: يؤخران عن

الصلب، قاله في "التلخيص" .

Mas'alah: What distinguishes highway robbery from theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3111)

فيغصبونهم المال مجاهرة، فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب، وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي، وقال أبو بكر: حكمهم في [المبدع في شرح المقنع] أراد المحاربين لأن ذلك الحكم يجب عليهم حدا لا كفرا، والحد لا يسقط بالتوبة، وعن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين، وقاله الحسن، وعطاء لأن سبب نزولها قضية العرنيين، وحكاه ابن أبي موسى رواية، وأنها منسوخة لأن قضيتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ثم قال فحكم من خرج لقطع الطريق مرتب على ما نزل من الحدود ولولا قيام الدليل على وجوب قطع اليد مع الرجل للمحارب لقلنا لا تقطع إلا يده اليمنى كالسارق قال ابن أبي موسى فعلى هذا يجيء أن يصح عفو ولي الدم عن المحارب، ويكون الإمام مخيرا فيه، وهو وجه في "الرعاية" (وهم قطاع الطريق) وهم كل مكلف ملتزم ليخرج الحربي، ولو أنثى، وقاله الأكثر والعبد، والذمي كضدهما، وعنه: ينتقض عهده فيحل دمه وماله بكل حال، (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح) هذا أحد الشروط فيهم، وظاهره أنه إذا لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين، لأنهم لا يمنعون من قصدهم، والأصح ولو كان بعصا وحجر لأن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس، أشبه المحدد، وفي "البلغة" ، وغيرها وجه ويد، وفي "الشرح" ، وإن قتل في المحاربة بمثقل قتل كما لو قتل بمحدد وإن قتل بآلة لا يجب القصاص بالقتل بها فالظاهر أنهم يقتلون أيضا لدخولهم في العموم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting thieves and the definition of highway robbery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3111)

فرع: من قاتل اللصوص وقتل قتل القاتل منهم دون غيره ذكره ابن أبي موسى (في الصحراء) لأن ذلك عادة المحاربين (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة) أي: يأخذون المال قهرا اختاره الأكثر، ونصره القاضي في "الخلاف" وذكره المذهب (فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب) لأنهم لا يرجعون إلى منعة، وقوة، وإن اختطفوه، وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم (وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي) قدمه في "المحرر" و "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء لأن المصر يلحق فيه الغوث

المصر، والصحراء واحد، وإذا قدر عليهم، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه، وأخذ المال، قتل حتما، وصلب حتى يشتهر. وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع [المبدع في شرح المقنع] غالبا فتذهب شوكتهم، ويكونون مختلسين لا قطاع طريق، (وقال أبو بكر: حكمهم في المصر والصحراء واحد) وهو قول كثير من الأصحاب لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في المصر أعظم، فكانوا بالحد أولى، وفي "الفروع" قيل: في صحراء، وقيل: ومصر، إن لم يغث وحكى في "الكافي" ، و "الشرح" عن القاضي أنه قال إذا كبسوا دارا في مصر بحيث يلحقهم الغوث عادة لم يكونوا محاربين وإن حصروا قرية أو بلدا لا يلحقهم الغوث عادة فهم قطاع طريق ولم يذكر في "الرعاية" فيه خلافا ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرارا مرتين كسرقة ذكره القاضي وغيره وفي سقوطه اليسرى كسرقة وجهان، قاله في "المستوعب" وغيره (

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers who kill and take property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3112)

وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما وصلب حتى يشتهر) لما صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه، وقال ابن عباس: ما كان في القرآن بـ "أو" فصاحبه بالخيار، وجوابه بأنه قد عرف من القرآن أن ما أريد به التخيير فيبدأ بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب فيبدأ بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل، ولأن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني، والقاذف، والسارق، ولأن القتل وجب لحق الله تعالى فلم يخير الإمام فيه كقطع السارق، وروى الشافعي، عن إبراهيم بن يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا خافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض وروي نحوه مرفوعا، وإذا ثبت هذا قتل وصلب في ظاهر المذهب، قاله في "المغني" ، و "الشرح" ، وقتله متحتم لا يدخله عفو بالإجماع، والصلب بعد القتل،

عليه اسم الصلب، وعن أحمد: أنه يقطع مع ذلك.

Mas'alah: Is the execution of a highway robber mandatory or discretionary?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3114)

يتحتم استيفاؤه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3114)

وحكم الردء حكم المباشر،

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3114)

ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، وهل يصلب؟ على روايتين. ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده [المبدع في شرح المقنع] من يكافئه، وإلا فلا، وفي

Mas'alah: Is retaliation for injuries below the soul mandatory for highway robbers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3114)

"الشرح" عن القاضي أنه قال: إنما يتحتم قتله إذا قتله ليأخذ المال فإن قتله لغير ذلك كعداوة، فالواجب قصاص غير متحتم، (وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص فيما دون النفس) كالطرف (فهل يتحتم استيفاؤه؟ على روايتين) وكذا في الفروع. إحداهما: قال في "الشرح" ، وهي أولى لا يتحتم لأن الله تعالى لم يذكره، وحينئذ لا يجب فيه أكثر من القصاص. والثانية: يتحتم، قدمها في "الرعاية" ، وحزم بها في "الوجيز" لأنه نوع

قود، فتحتم استيفاؤه، كالقود في النفس، ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين، ويحتمل سقوطه بتحتم قتله، وذكره بعضهم فقال: يحتمل أن تسقط الجناية، إن قلنا يتحتم استيفاؤها، وذكره بعضهم، فقال: يحتمل أن يسقط تحتم القتل إن قلنا يتحتم في الطرف، قال في "الفروع" ، وهذا وهم. [حكم الردء حكم المباشر] (وحكم الردء) والطليع (حكم المباشر) لأن حد المباشر حكم يتعلق بها، فاستوى فيها الردء، والمباشر كالغنيمة، يحققه أن المحاربة مبنية على حصول المنعة، والمعاضدة، والمباشر لا يتمكن إلا بالردء فوجب التساوي في الحكم، وذكر أبو الفرج السرقة كذلك فلو قتل بعضهم؟ ثبت حكم القتل في حق الكل، وإن قتل بعضهم، وأخذ المال بعضهم جاز قتلهم، وصلبهم، فردء غير مكلف كهو، وقيل: يضمن المال آخذه، وقيل: قراره عليه، وفي "الإرشاد" : من قاتل اللصوص وقتل قتل القاتل فقط، واختار الشيخ تقي الدين: الآمر كردء، وأنه في السرقة كذلك، وإن المرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل، والمراد بالردء هو العون للمباشر، كقوله تعالى: {ردءا يصدقني} [القصص: 34] . (ومن قتل) مكافئه (ولم يأخذ المال، قتل) حتما لأنه قاتل، فيدخل في عموم النص، وحينئذ فلا أثر لعفو الولي (وهل يصلب؟ على روايتين) . إحداهما: لا يصلب، قدمه في "المحرر" ، وصححه في "الشرح" ، وجزم به في "الكافي" ، لأن جنايتهم

اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا، وخلي،

Mas'alah: What limb is cut if the highway robber's right hand is already missing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3115)

فإن كانت يمينه مقطوعة، أو مستحقة في قصاص، أو شلاء، قطعت رجله اليسرى،

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand of a repeat highway robber?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3115)

وهل تقطع يسرى يديه؟ ينبني على الروايتين في قطع [المبدع في شرح المقنع] بأخذ المال مع القتل أعظم، فكانت عقوبتهم أغلظ. والثانية: بلى، لأنه محارب يجب قتله، فيصلب كمن أخذ المال (ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت) حتما (يده اليمنى ورجله اليسرى) لقوله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] وإنما قطعت يده اليمنى للمعنى الذي تقدم في السارق، لأنه سارق وزيادة، ثم رجله اليسرى لتحقق المخالفة، وليكون أرفق به في مكان مشيه، ولا ينتظر اندمال اليد، بل يقطعان (في مقام واحد) لأن الله تعالى أمر بقطعهما من غير تعرض لتأخير شيء منهما، فيبدأ بيمينه، فتقطع وتحسم، ثم برجله كذلك، وهذا الترتيب واجب، ذكره ابن شهاب وغيره (وحسمتا) لقوله: «اقطعوه واحسموه» لأن الحسم يسد أفواه العروق، ويمنع الدم من النزف، ويكون ذلك حتما (وخلي) بعد ذلك، لأن الحق الذي عليه قد استوفي، أشبه المدين إذا أدى دينه (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله) ، لقوله - عليه السلام: «لا قطع إلا في ربع دينار» ولم يفصل، ولأنها جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب، فلا تغليظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل. وظاهره: أنه يعتبر الحرز أيضا فإن أخذوا من مال لهم فيه شركة أو شبهة - على ما ذكرنا في المسروق - لم يقطع، ذكره في "الشرح" وغيره، وفي "المستوعب" وجهان (فإن كانت يمينه مقطوعة) بأن قطعت في سرقة، أو غيرها (أو مستحقة في قصاص، أو شلاء،

قطعت رجله اليسرى) كما لو كانت يمناه موجودة، لأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه، وكذا إن كانت اليمنى موجودة، واليسرى معدومة فإنا نقطع الموجود منها حسب، ويسقط القطع في المعدوم، لأن ما تعلق به الفرض قد زال، فيسقط، كالغسل في الوضوء، وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه، وإن عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه (وهل تقطع

يسرى السارق في المرة الثالثة.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who neither kills nor takes property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3116)

ومن لم يقتل، ولا أخذ مالا نفي وشرد، ولا يترك يأوي إلى بلد، وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه،

Mas'alah: What happens to the prescribed punishments if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3116)

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى، من الصلب، والقطع، والنفي، وانحتام القتل، وأخذ [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand of a highway robber who repeats the offense?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3116)

يسرى يديه؟) أي: قطع للمحاربة، ثم حارب ثانيا، فهل تقطع بقية أربعته؟ فيه وجهان، وذلك (ينبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة) ، فإن قلنا: يقطع، ثم قطعت هاهنا، لأنها مستحقة القطع في الجملة كما لو سرق، ولا يمنى له، ولا رجل، وإن قلنا: لا تقطع، وهو الأصح، سقط لأن قطعها يفضي إلى تفويت منفعة البطش، وتتعين دية لقود لزمه بعد محاربته كتقديمها بسبقها، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة. فرع: إذا عدم يده اليسرى، أو بطشها بشلل، أو نقص، قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى، وقيل: يقطعان، ويتخرج عكسه، فلو كان ما وجب قطعه أشل، فذكر أهل الطب أن قطعه يفضي إلى تلفه سقط، وبقي حكمه كالمعدوم، وإن قالوا: لا يفضي إلى تلفه، ففي قطعه روايتان (ومن لم يقتل ولا أخذ مالا نفي وشرد) أي: طرد، ولو عبدا (ولا يترك يأوي إلى بلد) ذكره الأصحاب ونصروه، لقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ، وظاهره يتناول نفيه من جميعها، وهو يبطل بنفي الزاني إلى مكان، فعلى هذا: ينفون مدة تظهر فيها توبتهم، وتحسن سيرتهم، قدمه في "الرعاية" و "الفروع" ، وقيل: ينفون عاما كالزاني (وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه) من: ضرب، وحبس، ونفي، لأن الغرض الردع، وهو حاصل بما ذكر، وفي "التبصرة" : بهما، وعنه: نفيهم حبسهم، اختاره ابن أبي موسى حتى يحدثوا توبة، وفي "الواضح" وغيره رواية أن نفيهم طلب الإمام لهم، ليقيم فيهم حدود الله تعالى، وروي عن ابن عباس: فإن كانوا جماعة نفوا متفرقين (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى، من الصلب، والقطع، والنفي، وانحتام القتل) بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله تعالى:

بحقوق الآدميين، من النفس، والمال، والجرح، إلا أن يعفى لهم عنها.

Mas'alah: Does highway robbery require two confessions like theft?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=734)

تتمة: قطع الطريق كالسرقة فلا يثبت بالإقرار إلا إذا أقر به مرتين: (1) في د، س باعتراف. (2) في د، س ط لحق. (3) انظر بدائع الصنائع 7/ 81 – 82 ومغني المحتاج 4/ 175. (4) في النجديات، ط برجل. (5) في أ، ج ما أنا لك سرقة. (6) أبو داود برقم 4380 والنسائي 8/ 67 وأحمد 5/ 293 وابن ماجة برقم 2597 قال الحافظ في بلوغ المرام: (رجاله ثقات وأعله الخطابي بأن فيه راويا مجهولا) . انظر نيل الأوطار 7/ 151. (7) ما بين القوسين من ب. (8) سقطت من أ، ج، هـ، ط. (9) هذا الأثر ذكره المجد في المنتقى بغير هذه الصيغة ولفظه: (عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين، حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به) . انظر نيل الأوطار 7/ 151. (10) في أ، ج، ط ولا يتضمن. (11) في س شروطه. (12) في أ، ج, هـ, ط التكرر وفي د، س التكدر. (13) في ب شروطه. (14) سقطت من النجديات، هـ. (15) في ج، ط الحوز. (16) سقطت من النجديات، هـ.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the ruling on highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4057)

[كتاب قطاع الطريق] الأصل في حكمهم قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] . وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء، نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين. وحكي ذلك عن الحسن، وعطاء، وعبد الكريم؛ لأن سبب نزولها قصة العرنيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، فاستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا. قال أنس: فأنزل الله تعالى في ذلك: {إنما جزاء الذين يحاربون الله} [المائدة: 33] الآية. أخرجه أبو داود، والنسائي. ولأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لا من المسلمين. ولنا قول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] . والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال، والمحاربة قد تكون من المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279]

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4057)

(7321) مسألة: قال: (والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة) وجملته أن المحاربين الذين تثبت لهم أحكام المحاربة التي

نذكرها بعد، تعتبر لهم شروط ثلاثة؛ أحدها: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فقد توقف أحمد – رحمه الله – فيهم وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق؛ لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء؛ ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه. وقال كثير من أصحابنا: هو قاطع حيث كان. وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور؛ لتناول الآية بعمومها كل محارب؛ ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا، وأكثر ضررا، فكان بذلك أولى.

وذكر القاضي أن هذا إن كان في المصر، مثل أن كبسوا دارا، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث، فليس هؤلاء بقطاع طريق؛ لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة، وإن حصروا قرية أو بلدا ففتحوه وغلبوا على أهله، أو محلة منفردة، بحيث لا يدركهم الغوث عادة، فهم محاربون؛ لأنهم لا يلحقهم الغوث، فأشبه قطاع الطريق في الصحراء. الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. ولا نعلم في هذا خلافا. فإن عرضوا بالعصي والحجارة، فهم محاربون. وبه قال الشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لأنه لا سلاح معهم. ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف، فأشبه الحديد. الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرا فأما إن أخذوه مختفين، فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، لا قطع عليهم. وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئا، فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة. وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طريق.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4058)

[مسألة قاطع الطريق قتل وأخذ المال]

Mas'alah: Is crucifixion obligatory for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4061)

الثالث: في وجوبه، وهذا واجب حتم في حق من قتل وأخذ المال، لا يسقط بعفو ولا غيره. وقال أصحاب الرأي: إن شاء الإمام صلب، وإن شاء لم يصلب. ولنا حديث ابن عباس، أن جبريل نزل بأن من قتل وأخذ المال صلب. ولأنه شرع حدا، فلم يتخير بين فعله وتركه، كالقتل وسائر الحدود. إذا ثبت هذا، فإنه إذا اشتهر أنزل، ودفع إلى أهله، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber dies before being executed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4061)

(7323) "فصل: وإن مات قبل قتله، لم يصلب؛ لأن الصلب من تمام الحد، وقد فات الحد بموته، فيسقط ما هو من تتمته." وإن قتل في المحاربة بمثقل قتل، كما لو قتل بمحدد لأنهما سواء في وجوب القصاص بهما. وإن قتل بآلة لا يجب القصاص بالقتل بها، كالسوط والعصا والحجر الصغير، فظاهر كلام الخرقي، أنهم يقتلون أيضا؛ لأنهم دخلوا في العموم.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill but do not take property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4061)

الحال الثاني: قتلوا ولم يأخذوا المال فإنهم يقتلون ولا يصلبون. وعن أحمد رواية أخرى، أنهم يصلبون؛ لأنهم محاربون يجب قتلهم، فيصلبون، كالذين أخذوا المال. والأولى أصح؛ لأن الخبر المروي فيهم قال فيه: ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل ". ولم يذكر صلبا؛ ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد"

على الجناية بالقتل وحده، فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا، والحكم في تحتم القتل وكونه حدا هاهنا، كالحكم فيه إذا قتل وأخذ المال.

Mas'alah: Is retribution obligatory for wounds inflicted by highway robbers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4062)

(7324) فصل: وإذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص، فهل يتحتم فيه القصاص؟ على روايتين؛ إحداهما: لا يتحتم؛ لأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجراح، فإن الله تعالى ذكر في حدود المحاربين القتل والصلب والقطع والنفي، فلم يتعلق بالمحاربة غيرها فلا يتحتم، بخلاف القتل، فإنه حد، فتحتم، كسائر الحدود، فحينئذ لا يجب فيه أكثر من القصاص. والثانية: يتحتم؛ لأن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه؛ ولأنه نوع قود، أشبه القود في النفس. والأولى أولى. وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه، كالجائفة، فليس فيه إلا الدية. وإن جرح إنسانا وقتل آخر، اقتص منه للجراح، وقتل للمحاربة. وقال أبو حنيفة: تسقط الجراح؛ لأن الحدود إذا اجتمعت

وفيها قتل، سقط ما سوى القتل. ولنا أنها جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة، فيجب بها في المحاربة، كالقتل، ولا نسلم أن القصاص في الجراح حد، وإنما هو قصاص متمحض، فأشبه ما لو كان الجرح في غير المحاربة، وإن سلمنا أنه حد، فإنه مشروع مع القتل، فلم يسقط به، كالصلب، وكقطع اليد والرجل عندهم.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property but do not kill?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4062)

الحال الثالث: أخذ المال ولم يقتل، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا معنى قوله سبحانه: {من خلاف} [المائدة: 33] . وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمنى السارق، ثم قطعنا رجله اليسرى لتتحقق المخالفة، وليكون أرفق به في إمكان مشيه. ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل، بل يقطعان معا، يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله؛ لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي. ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل، إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين، فأما إن كان معدوم اليد والرجل، إما لكونه قد قطع في قطع طريق أو سرقة أو قصاص، أو لمرض، فمقتضى كلام الخرقي سقوط القطع عنه، سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس؛ لأن قطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس، إما منفعة البطش أو المشي أو كليهما. وهذا مذهب أبي حنيفة. وعلى الرواية التي تستوفي أعضاء السارق الأربعة، يقطع ما بقي من أعضائه، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة، قطعت رجله اليسرى وحدها، ولو كانت يداه صحيحتين، ورجله اليسرى مقطوعة، قطعت

يمنى يديه، ولم يقطع غير ذلك. وجها واحدا. وهو مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه وجد في محل الحد ما يستوفى، فاكتفي باستيفائه، كما لو كانت اليد ناقصة، بخلاف التي قبلها. وإن كان ما وجب قطعه أشل، فذكر أهل الطب أن قطعه يفضي إلى تلفه، لم يقطع، وكان حكمه حكم المعدوم. وإن قالوا: لا يفضي إلى تلفه. ففي قطعه روايتان. ذكرناهما في قطع السارق. الحال الرابع، إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا. الحال الخامس، إذا تابوا قبل القدرة عليهم. ويأتي ذكر حكمهما، إن شاء الله تعالى. [مسألة قطع يد قطاع الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on banishment of highway robbers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4063)

[مسألة نفي قطاع الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on banishment of highway robbers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4063)

(7326) مسألة: قال: (ونفيهم أن يشردوا، فلا يتركوا يأوون في بلد) وجملته أن المحاربين إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا، فإنهم ينفون من الأرض؛ لقول الله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ويروى عن ابن عباس، أن النفي يكون في هذه الحالة، وهو قول النخعي، وقتادة، وعطاء الخراساني. والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا. ويروى نحو هذا عن الحسن

والزهري. وعن ابن عباس: أنه ينفى من بلده إلى بلد غيره، كنفي الزاني. وبه قال طائفة من أهل العلم.

قال أبو الزناد: كان منفى الناس إلى باضع، من أرض الحبشة، وذلك أقصى تهامة اليمن. وقال مالك: يحبس في البلد الذي ينفى إليه، كقوله في الزاني. وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة. ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال في هذه الحال: يعزرهم الإمام، وإن رأى أن يحبسهم حبسهم. وقيل عنه: النفي طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله تعالى. وروي ذلك عن ابن عباس. وقال ابن سريج: يحبسهم في غير بلدهم. وهذا مثل قول مالك. وهذا أولى؛ لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق، ويؤذون به الناس، فكان حبسهم أولى. وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى، معناها أن نفيهم طلب الإمام لهم، فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم. ولنا ظاهر الآية، فإن النفي الطرد والإبعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان. فأما نفيهم إلى غير مكان معين، فلقوله سبحانه: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] . وهذا يتناول نفيه من جميعها. وما ذكروه يبطل بنفي الزاني، فإنه ينفى إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه. ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم، فيحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم، وتحسن سيرتهم. ويحتمل أن ينفوا عاما، كنفي الزاني.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of highway robbers before capture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4064)

(7327) مسألة؛ قال: (فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله

تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين؛ من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها) لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وأبو ثور. والأصل في هذا قول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] . فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه. فأما إن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء من الحدود؛ لقول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] . فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم؛ ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه؛ ولأن في قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة، ترغيبا في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

Mas'alah: Do other prescribed penalties fall with the repentance of a highway robber?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4065)

[فصل فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص بالمحاربة]

Mas'alah: Do other prescribed penalties fall with the repentance of a highway robber?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4065)

(7328) فصل: وإن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة؛ كالزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، فذكر القاضي أنها تسقط بالتوبة؛ لأنها حدود لله تعالى، فسقطت بالتوبة، كحد المحاربة، إلا حد القذف، فإنه لا يسقط؛ لأنه حق آدمي؛ ولأن في إسقاطها ترغيبا في التوبة. ويحتمل أن لا تسقط؛ لأنها لا تختص المحاربة، فكانت في حقه كهي في حق غيره. وإن أتى حدا قبل المحاربة، ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول؛ لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4066)

[فصل حكم الردء من القطاع]

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4066)

(7330) فصل: وحكم الردء من القطاع حكم المباشر. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: ليس على الردء إلا التعزير؛ لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمعين، كسائر الحدود. ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود. فعلى

هذا، إذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم. وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers when a minor, insane person, or relative is among them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4066)

[فصل قطاع الطريق كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه]

Mas'alah: Does the presence of a child, insane person, or relative among highway robbers nullify the prescribed penalty for others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4066)

(7331) فصل: وإن كان فيهم صبي، أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن غيره، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يسقط الحد عن جميعهم، ويصير القتل للأولياء، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا؛ لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع. ولنا أنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة. وما ذكروه لا أصل له. فعلى هذا، لا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما، ولا شيء على الردء لهما؛ لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر، لم يثبت لمن هو

تبع له بطريق الأولى. وإن كان المباشر غيرهما، لم يلزمهما شيء؛ لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المحاربة، وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمحاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman among highway robbers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4066)

[فصل كان قطاع الطريق فيهم امرأة]

Mas'alah: Is a woman subject to the prescribed penalty for highway robbery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4066)

(7332) فصل: وإن كان فيهم امرأة، ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى قتلت وأخذت المال، فحدها حد قطاع الطريق.

وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الحد، ولا على من معها؛ لأنها ليست من أهل المحاربة، كالرجل، فأشبهت الصبي والمجنون. ولنا أنها تحد في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، وتخالف الصبي والمجنون؛ ولأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود، فلزمها هذا الحد، كالرجل. إذا ثبت هذا، فإنها إن باشرت القتل، أو أخذ المال، ثبت حكم المحاربة في حق من معها؛ لأنهم ردء لها. وإن فعل ذلك غيرها، ثبت حكمه في حقها؛ لأنها ردء له، كالرجل سواء. وإن قطع أهل الذمة الطريق، أو كان مع المحاربين المسلمين ذمي، فهل ينتقض عهدهم بذلك؟ فيه

روايتان؛ فإن قلنا: ينتقض عهدهم. حلت دماؤهم وأموالهم بكل حال. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. حكمنا عليهم بما نحكم على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on returning or guaranteeing property taken by highway robbers after penalties are applied?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4067)

[فصل أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى] (7333) فصل: وإذا أخذ المحاربون المال، وأقيمت فيهم حدود الله تعالى، فإن كانت الأموال موجودة، ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة أو معدومة، وجب ضمانها على آخذها. وهذا مذهب الشافعي. ومقتضى قول أصحاب الرأي: أنها إن كانت تالفة، لم يلزمها غرامتها، كقولهم في المسروق إذا قطع السارق. ووجه المذهبين ما تقدم في السرقة. ويجب الضمان على الآخذ دون الردء؛ لأن وجود الضمان ليس بحد، فلا يتعلق بغير المباشر له، كالغصب والنهب، ولو تاب المحاربون قبل القدرة عليهم، وتعلقت بهم حقوق الآدميين؛ من القصاص والضمان، لاختص ذلك بالمباشر دون الردء لذلك، ولو وجب الضمان في السرقة، لتعلق بالمباشر دون الردء؛ لما ذكرنا - والله أعلم -.

Mas'alah: How are qisas amputation and hadd amputation for highway robbery prioritized when they coincide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4070)

المال في المحاربة، قطعت يده قصاصا، وينتظر برؤه، فإذا برئ قطعت رجله للمحاربة؛

لأنهما حدان. وإنما قدم القصاص في القطع دون القتل؛ لأن القطع في المحاربة حد محض، وليس بقصاص، والقتل فيها يتضمن القصاص، ولهذا لو فات القتل في المحاربة، وجبت الدية، ولو فات القطع، لم يجب له بدل. وإذا ثبت أنه يقدم القصاص على القطع في المحاربة، فقطع يده قصاصا، فإن رجله تقطع. وهل تقطع يده الأخرى؟ نظرنا؛ فإن كان المقطوع بالقصاص قد كان يستحق القطع بالمحاربة قبل الجناية الموجبة للقصاص فيه، لم يقطع أكثر من العضو الباقي من العضوين اللذين استحق قطعهما؛ لأن محل القطع ذهب بعارض حادث، فلم يجب قطع بدله، كما لو ذهبت بعدوان أو بمرض. وعلى هذا لو ذهب العضوان جميعا، سقط القطع عنه بالكلية. وإن كان سبب القطع قصاصا سابقا على محاربته، أو كان المقطوع غير العضو الذي وجب قطعه في المحاربة، مثل أن وجب عليه القصاص في يساره بعد وجوب قطع يمناه في المحاربة، فهل تقطع اليد الأخرى للمحاربة؟ على وجهين؛ بناء على الروايتين في قطع يسرى السارق بعد قطع يمينه، إن قلنا: تقطع ثم. قطعت هاهنا وإلا فلا. وإن سرق وأخذ المال في المحاربة، قطعت يده اليمنى لأسبقهما، فإن كانت المحاربة سابقة، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا. وهل تقطع يسرى يديه للسرقة؟ على الروايتين؛ فإن قلنا: تقطع. انتظر برؤه من القطع للمحاربة؛ لأنهما حدان. وإن كانت السرقة سابقة، قطعت يمناه للسرقة، ولا تقطع رجله للمحاربة حتى تبرأ يده. وهل تقطع يسرى يديه للمحاربة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when a highway robber commits theft and murder without taking property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4070)

[فصل سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال] (7335) فصل: وإن سرق وقتل في المحاربة، ولم يأخذ المال، قتل حتما، ولم يصلب، ولم تقطع يده؛ لأنهما حدان فيهما قتل، فدخل ما دون القتل فيه، ولم يصلب؛ لأن الصلب من تمام حد قاطع الطريق إذا أخذ المال مع القتل، ولم يوجد، وهذان حدان، كل واحد منهما منفصل عن صاحبه، فإذا اجتمعا تداخلا. وإن قتل في المحاربة جماعة، قتل بالأول حتما وللباقين ديات أوليائهم؛ لأن قتله استحق بقتل الأول، وتحتم بحيث لا يسقط، فتعينت حقوق الباقين في الدية، كما لو مات.

Mas'alah: When is the testimony of witnesses against a highway robber admissible if they were also victims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4070)

[فصل شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان وأخذ متاعهم] (7336) فصل: إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان، وأخذ متاعهم، لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما، وإن قالا: نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان، وأخذ متاعه. قبلت شهادتهما، ولم يسألهما الحاكم: هل قطع عليكما معه أم لا؟ لأنه لا يسألهما ما لم يدع عليهما. وإن عاد المشهود له، فشهد عليه أنه قطع عليهما الطريق، وأخذ متاعهما، لم تقبل شهادته؛ لأنه صار عدوا له بقطعه الطريق عليه. وإن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا في الطريق، وقطعوها على فلان، قبلت شهادتهما؛ لأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكراه.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take money but do not kill?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي هو

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill but do not take money?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

وإن قتلوا مكافئا ولم يأخذوا المال قتلوا حتما ولم يصلبوا ونقل عبد الله عنه يصلبون وإن قتلوا غير مكافئ كالولد والعبد والذمي فكذلك وعنه لا يقتلون.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who both kill and take money?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

وإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا حتما ثم صلبوا وعنه أنهم يقطعون مع ذلك ويصلبون بقدر ما يشتهرون وقال أبو بكر بقدر ما يقع عليه الاسم.

Mas'alah: Are the look-out and the direct perpetrator treated equally in highway robbery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=725)

والراد والمباشر في ذلك سواء فيما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on retribution for crimes committed during highway robbery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرق ففي تحتم استيفائه روايتان ولا يسقط بتحتم القتل على الروايتين ويحتمل عندي أن يسقط إذا قلنا بتحتمه.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the limbs of a highway robber missing a hand?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

ومن عدم يده اليسرى أو بطشها بشلل أو نقص قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى وقيل يقطعان ويتخرج أن لا يقطعا

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot of a highway robber missing his right hand?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

وإن عدم يده اليمنى فقط قطعت رجله اليسرى لا غير

Mas'alah: How is a prior qisas claim handled when it conflicts with the penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=726)

وكذلك إن قطعناه بقود قد لزمه قبل المحاربة إذ يقدم لسبقه

Mas'alah: What happens when a qisas claim arises after the highway robbery penalty is established?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=726)

ولو لزمه قود بعد المحاربة تعينت الدية لوليه وقدم حكم المحاربة لسبقها.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who also commits murder?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

وإن قتل في المحاربة مع ذلك قتل لها ولم يجلد ولم يقطع

Mas'alah: What is the distinction between highway robbers and raiders in terms of intent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=865)

قال الشيخ تقي الدين المحاربون قصدهم المال مطلقا والمغيرون قصدهم من قوم

بأعيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a highway robber who is sentenced to death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1169)

وأما كون بيع القاتل في المحاربة يجوز في وجه؛ فلأنه ينتفع به إلى حين قتله ويعتقه فيجر ولاء ولده فجاز بيعه كالمريض.

Mas'alah: Why is selling a highway robber not permitted in one view?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1169)

وأما كونه لا يجوز في وجه؛ فلأنه متحتم القتل فلا منفعة فيه أشبه الميت.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2713)

والأصل [1] في حد المحاربين قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the revelation of the verse on highway robbers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2713)

قال ابن عباس وكثير من العلماء: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

Mas'alah: Who are considered highway robbers (muharibun) according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2713)

قال المصنف رحمه الله: (وهم: قطاع الطريق. وهم: الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة. فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب. وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي. وقال أبو بكر: حكمهم في المصر والصحراء واحد) .

Mas'alah: What is the meaning of muharibun according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2713)

أما قول المصنف رحمه الله: وهم قطاع الطريق؛ فبيان لمعنى المحاربين.

Mas'alah: What are the conditions for someone to be considered a highway robber?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2713)

وأما قوله: وهم الذين يعرضون [2] إلى آخره؛ فيقتضي أنه يشترط في المحاربين أمور: أحدها: أن يعرضوا للناس بالسلاح، فإن عرضوا بغير سلاح فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. وثانيها: أن يكونوا في الصحراء؛ لأن ذلك عادة المحاربين. فإن كانوا في البنيان فسيأتي الكلام عليه بعد [3] إن شاء الله تعالى. وثالثها: أن يأخذوا المال مجاهرة فإن أخذوه سرقة فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة. وأما كونهم إذا فعلوا ذلك في البنيان لا يكونوا محاربين في قول الخرقي؛ فلأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. (1) في أ: الأصل. (2) في أ: وأما قولهم الذين. (3) زيادة من أ.

Mas'alah: Why are those who commit robbery in a city not considered highway robbers according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2714)

ولأنه في المصر يلحق به الغوث غالبا وتذهب شوكتهم ويكونون مختلسين، والمختلس [1] ليس بقاطع طريق.

Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on the ruling for highway robbery in a city versus the desert?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2714)

وأما كونهم يكون حكمهم في المصر والصحراء واحد في قول أبي بكر؛ فلأن الفعل المذكور إذا وجد في المصر كان أعظم ضررا. فكان أعظم جرما وفسادا، فكان بما ذكر أولى.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a highway robber who kills and takes wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2714)

قال: (وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما وصلب حتى يشتهر. وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب، وعن أحمد: أنه يقطع مع ذلك) .

Mas'alah: Why is a highway robber who kills and takes wealth executed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2714)

أما كون من قدر عليه من [2] المحاربين المذكورين يقتل إذا كان قد قتل من يكافئه وأخذ المال؛ فلأنه مذكور في الآية. ولأنه قتل من يكافئه عمدا.

Mas'alah: What is the evidence for executing and crucifying a highway robber who kills and takes wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2714)

وأما كونه يقتل حتما ويصلب حتى يشتهر؛ فلأنه مذكور في الآية. وفي حديث ابن عباس «وادع رسول الله أبا بردة فجاء ناس يريدون الإسلام. فقطع. فنزل جبريل بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن [3] أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف» [4].

Mas'alah: Why is a highway robber crucified until he becomes well-known?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2714)

وأما كونه يصلب حتى يشتهر وهو قول الخرقي؛ فلأن المقصود منه زجر غيره ولا يحصل إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber only to the extent that the name of crucifixion applies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2714)

وأما كونه يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب على قول أبي بكر؛ فلأن ذلك يصدق عليه اسم الصلب، والآية ما تدل إلا على ذلك.

Mas'alah: When is crucifixion performed in relation to execution for highway robbery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2714)

ومحل الصلب بعد القتل؛ لأن المقصود زجر غيره لا عذاب المحارب نفسه؛ لأن القتل كاف في عذابه، ولذلك إذا اجتمع حدود في بعضها قتل اكتفي به. (1) في أ: والمختلسين. (2) في أ: في. (3) في د: وبمن. (4) أخرجه الشافعي في مسنده (282) 2: 86 كتاب الحدود، باب ما جاء في قطاع الطريق.

Mas'alah: Is a highway robber subject to both amputation and execution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

وأما كونه يقطع مع ذلك على رواية؛ فلأنه وجد منه ما يوجب القطع والقتل. فوجب عليهما [1] جميعا؛ كما لو زنى وسرق.

Mas'alah: Is a highway robber executed if he kills someone of unequal status?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

قال: (وإن قتل من لا يكافئه فهل يقتل؟ على روايتين) .

Mas'alah: Why is a highway robber not executed for killing someone of unequal status?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

أما كون من ذكر لا يقتل على رواية؛ فلعموم قوله عليه السلام: «لا يقتل حر بعبد» [2]. ولأن القتل وجب قصاصا. بدليل أنه لو وجب حدا لسقط بالتوبة، وإذا كان قصاصا وجب اعتبار المكافأة فيه؛ كغير المحارب.

Mas'alah: Why is a highway robber executed for killing someone of unequal status according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

وأما كونه يقتل على رواية؛ فلأنه حد طلب به الزجر. فلم تعتبر فيه المكافأة؛ كالزنى.

Mas'alah: Which ruling is more correct regarding the penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

والأولى أصح؛ لأنه ليس بحد. بدليل ما تقدم وبه فارق الزنى. ويؤيد عدم صحة قياسه على الزنى أن حد الزنى يسقط بالتوبة. بخلاف حد المحاربة.

Mas'alah: Is it obligatory to exact retribution for injuries less than death from a highway robber?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

قال: (وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤها [3]؟ على روايتين) .

Mas'alah: What is the argument against the obligation of retribution for injuries less than death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

وأما كونه لا يتحتم على رواية؛ فلأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين وهي: القتل، والقطع، والصلب. فلم يتعلق بالمحاربة سوى تلك.

Mas'alah: Why is the soul considered greater than a limb in the context of highway robbery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

ولأن النفس أكبر من الطرف. بدليل وجوب الكفارة في النفس دونه.

Mas'alah: What is the ruling on the accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

قال: (وحكم الردء حكم المباشر) .

Mas'alah: Why does the accomplice share the same ruling as the direct perpetrator in highway robbery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2715)

أما كون حكم الردء حكم المباشر؛ فلأن حد المباشر حكم يتعلق بهما [4]. فاستوى فيها الردء والمباشر؛ كالغنيمة. يحققه: أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة والجهاد كذلك، والمباشر فيهما لا يتمكن إلا بالردء. فوجب (1) في أ: فعليهما. وذكر في حاشية د لعله: فوجبا عليه. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (158) 3: 133 كتاب الحدود. (3) في أ: استيفاؤه. (4) في د: بها.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-rid' (accomplice) in the context of highway robbery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

أن يستويا في الحكم؛ لاستوائهما في المعنى. فالردء هو العون للمباشر، ومنه قوله تعالى: {فأرسله معي ردءا يصدقني} [القصص: 34] .

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

قال: (ومن قتل ولم يأخذ المال قتل. وهل يصلب؟ على روايتين) .

Mas'alah: Why is a highway robber who kills executed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

أما كون من ذكر يقتل؛ فلأنه قاتل. فيدخل في الآية والخبر المتقدم ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on crucifixion for a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

وأما كونه لا يصلب على رواية؛ فلأن جناية المحارب بالقتل وأخذ المال أعظم من جنايته بالقتل فقط. فلو شرع الصلب في حق من قتل ولم يأخذ المال لاستويا.

Mas'alah: What is the second opinion on crucifixion for a highway robber who kills?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

وأما كونه يصلب على رواية؛ فلأنه محارب. أشبه آخذ المال.

Mas'alah: Which opinion on crucifixion for a highway robber is considered stronger?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

والأولى أصح؛ لما تقدم.

Mas'alah: Why is analogy with a robber who takes property invalid for a robber who kills?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

والقياس على آخذ المال لا يصح؛ لما بينهما من الفرق.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

قال: (ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلي. ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for cutting the right hand and left foot of a highway robber?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

أما كون من أخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى؛ فلأن الله تعالى قال: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] .

Mas'alah: Why is the right hand chosen for amputation in the case of highway robbery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

فإن قيل: قوله تعالى: {من خلاف} يقتضي قطع يد من جانب ورجل من آخر [1]. فلم كانت اليمنى يدا؟

Mas'alah: What is the reasoning for cutting the right hand and left leg of a highway robber?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

قيل: لأن [2] السارق تقطع أولا يده اليمنى [فكذا المحارب يجب أن تقطع يده اليمنى] [3]؛ لأنه سارق وزيادة ويلزم من قطع اليد اليمنى قطع الرجل اليسرى لتحقق المخالفة.

Mas'alah: Should the amputations of the hand and foot be performed in the same session?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2716)

وأما كون قطعهما في مقام واحد. [ومعناه: أنه لا يهمل بقطع الرجل حتى تندمل اليد بل تقطعان في مجلس واحد] [4]؛ فلأن الله تعالى أمر بقطعهما من غير تعرض لتأخير شيء منهما. (1) في أ: جانب. (2) في د: إن. (3) ساقط من د. (4) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a highway robber after the prescribed punishment is carried out?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2717)

وأما كونه يخلى بعد ذلك؛ فلأن الحق الذي عليه استوفي. أشبه المدين إذا وفى دينه.

Mas'alah: Why is the left leg amputated for a highway robber with a missing right hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2717)

أما كون من كانت يمينه كما ذكر تقطع رجله اليسرى؛ فلأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه.

Mas'alah: How does the ruling on cutting the left hand of a highway robber relate to the thief's punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2717)

وأما كون قطع يسرى يديه ينبني [3] على قطع أطراف السارق الأربعة على الروايتين المتقدم ذكرهما وتعليلهما في آخر باب السرقة [4]؛ فلأنه في معناه.

Mas'alah: Why is the left hand of a highway robber not amputated if the thief's hand is not cut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

تقطع يسرى المحارب هنا؛ لأن قطعها بطريق الإلحاق بالسارق [1]. فإذا انتفى الحكم فيه انتفى فيما يجب إلحاقه به.

Mas'alah: What is the ruling on banishment and dispersal for a highway robber who neither kills nor takes property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

قال: (ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد، فلا يترك يأوي إلى بلد. وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه) .

Mas'alah: What is the evidence for banishing a highway robber who neither kills nor takes property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

أما كون من لم يقتل ولم يأخذ المال ينفى؛ فلأن الله تعالى قال: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] .

Mas'alah: What is the evidence that a banished highway robber should not be allowed to settle in any land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

وأما كونه يشرد فلا يترك يأوي إلى بلد؛ فلأن الله تعالى قال: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] .

Mas'alah: What is the response regarding the meaning of banishment from the earth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

قيل: لأن الله تعالى قال: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ، وذلك يقتضي النفي من جميعها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of banishment in highway robbery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

والأول أصح؛ لأن النفي الطرد والإبعاد، والإقامة تبقيه.

Mas'alah: Which penalties are dropped upon repentance before capture?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2718)

فعلى هذا يسقط عنهم جميع ما ذكر المصنف رحمه الله؛ لأنه لله تعالى.

Mas'alah: Are the rights of individuals still enforced against a repentant highway robber?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2718)

وأما كونه يؤخذ بحقوق الآدميين مما ذكر إذا لم يعف له عنها؛ فلأنها حقوق عليهم لم يعف عنها. فلم تسقط؛ كغير المحارب.

Mas'alah: What are the prescribed penalties for highway robbery (qat' al-tariq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=430)

باب قطع الطريق [1] غاصب المال في الصحراء [2] محاربة. فمن قتل مكافئا [3] قتل، ويتحتم في النفس دون الطرف. وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر، والردء كالمباشر [4]. وإن أخذ نصاب قطع قطعت يمناه ورجله اليسرى في مقام وحسمتا [5]. وإن أخذ دون نصاب (1) قوله: "باب قطع الطريق" ، في المحرر: باب حد قطاع الطريق (2/ 165) ، وهو زد (81) . (2) قوله: "في الصحراء" ، أي: لا في البنيان، وقيل: حكمهم في المصر والصحراء واحد. المحرر (2/ 160) ، وفي منتهى الإرادات: في صحراء أو بنيان أو بحر (2/ 490) ، وكذا في الإقناع (4/ 287) ، وجعل ذلك في باب حد المحاربين، وقال في المبدع: في الصحراء لأن المصر يلحق

فيه الغوث غالبا (9/ 146) ، وعبارة المحرر "مجاهرة" بدل "محاربة" . (3) قوله: "مكافئا" في الأصل "مكاتبا" ، وهو تصحيف، وفى المحرر: "مكافئا" (2/ 161) . (4) قوله: "الردء كالمباشر" ، هو المعاون الذي أعان المباشر على القتال، صحاح (ص 231) ، والمطلع (ص 376) ، ومنه قوله تعالى: {فأرسله معي ردءا يصدقني} [القصص: 34] . منتهى الإرادات (2/ 491) . (5) قوله: "وحسمتا" ، قال في الإقناع: وحسمت في مقام واحد حتما مرتبا وجوبا (4/ 288) ، والغاية (3/ 328) ، والحسم هو أن تكوى اليد بالنار أو بالزيت الحار حتى ينقطع الدم وتنسد العروف، صحاح (ص 136) ، وفي المنتهى: بغمسها بزيت مغلي (2/ 488) .

نفي ومنع المقام ببلد. فإن تاب قبل القدرة عليه أخذ بحقوق المخلوق ما لم يعف، فإن مات قبل قتله فالدية والطلب.

Mas'alah: What is the chapter on the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=444)

باب حد المحاربين

Mas'alah: Who are considered highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=444)

وهم قطاع الطريق، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة، فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب. وإن فعلوا ذلك في البنيان [1] لم يكونوا محاربين في قول الخرقي، وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=444)

وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما وصلب حتى يشتهر، وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب، وعن أحمد أنه يقطع من ذلك. وإن قتل من لا يكافئه فهل يقتل؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=444)

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، وهل يصلب؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a highway robber who takes money but does not kill?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=444)

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلي، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله، وإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قطعت رجله اليسرى، وهل تقطع يسرى يديه؟ ينبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who neither kills nor takes money?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=444)

ومن لم يقتل ولا أخذ المال، نفي وشرد ولا يترك يأوي إلى بلد، وعنه أن نفيه تعزيره بما يردعه.

Mas'alah: What happens to the prescribed punishments if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=444)

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله من الصلب (1) كلمة البنيان سقطت من "م" .

والقطع والنفي وانحتام القتل، وأخذ بحقوق الآدميين: من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى له عنها.

Mas'alah: Is qisas applied in highway robbery when the victim is not equivalent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1155)

وإذا قتل في المحاربة من لا يكافئه فهل يقتل به ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on killing highway robbers who have killed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

ومن قاتل من اللصوص وقتل ، ثم ظفر بهم ؛ قتل القاتل منهم دون من لم يقتل ، ذكره ابن أبي موسى في باب قطاع الطريق .

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

باب حد قطاع الطريق :

Mas'alah: Who is considered a highway robber in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

كل مكلف شهر السلاح ، وأخاف السبيل بغصب الأموال مجاهرة في البراري والصحاري فهو قاطع الطريق ، مسلما كان أو ذميا ، حرا كان أو عبدا ، رجلا كان أو امرأة .

Mas'alah: Does highway robbery apply within cities or only outside?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

فإن فعل ذلك بين البنيان في الأمصار فقد توقف أحمد رحمه الله عن الجواب ، وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يكون قاطع طريق إلا خارج المصر ، وقال أبو بكر والقاضي : حكمهم في المصر حكمهم في الصحراء .

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who have not killed or taken property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1260)

وعلى الإمام طلب قطاع الطريق ، فإن ظفر بهم فعقوبتهم على الترتيب : إن ظفر بهم قبل أن يقتلوا أو يأخذوا مالا فحدهم أن ينفيهم ، فلا يدعهم يأوون في بلد ، وعنه : أن نفيهم من الأرض حبسهم ، اختارها

Mas'alah: What is the alternative opinion on punishing highway robbers caught before killing or taking property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

ابن أبي موسى . وعنه : أنه يعزرهم بما يردعهم .

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property but do not kill?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

وإن ظفر بهم وقد أخذوا من مال لا شبهة لهم فيه ما يقطع فيه السارق ، ولم يقتلوا أحدا ؛ قطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، وحسمهما وخلاه ، ولا قطع محليهم فيما دون نصاب السرقة .

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who both take property and kill?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

فإن أخذوا من المال ما يجب قطعهم به ، وقتلوا مكافئا لهم ؛ تحتم قتلهم وصلبهم بعد القتل ، ولم يقطعوا .

Mas'alah: What is the alternative opinion on punishing highway robbers who both take property and kill?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

وعنه : أنهم يقطعون ثم يقتلون . ذكرها القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill but do not take property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

فإن قتلوا مكافيا لهم ، ولم يأخذوا من المال ما يوجب القطع ؛ تحتم قتلهم ، وفي صلبهم بعد القتل روايتان .

Mas'alah: Can the punishment of highway robbers be waived by the victim's pardon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

ولا يسقط قتلهم بعفو ولي من قتلوه عنهم ، ولا قطعهم بعفو من أخذوا ماله .

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill a non-peer such as a disbeliever or slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

وإن قتلوا غير مكافئ لهم كالكافر والعبد ، سواء كان لهم أو لغيرهم والولد ، فهل يقتلون ؟ على روايتين .

Mas'alah: Are highway robbers subject to amputation if they take property with a doubtful claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

وإن أخذوا نصابا من مال لهم فيه شبهة فهل يقطعون ؟ على وجهين بناء على الروايتين قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on crucifying highway robbers and for how long?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

ولا فرق بين الردء[1] والمباشر منهم ، ولا تأقيت في الصلب إلا أنهم يصلبون بمقدار

ما يشتهر صلبهم ، ثم يدفعون إلى أهلهم .

Mas'alah: How are multiple crimes of cutting and killing by a highway robber punished?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1262)

فإن قطع يد مكافئه في غير المحاربة ، وقتل في المحاربة وعفا المقطوع على مال ؛ ثبت له ثم يقتل ، وإن اختار القصاص قطعناه ثم قتلناه للمحاربة ، وسواء تقدم القتل على القطع في جنايته أو تأخر عنه . وكذلك إن قطع في المحاربة وفي غير المحاربة ، واختار المتطوع المال ؛ ثبت له وقطع في المحاربة .

Mas'alah: Is retribution mandatory for a highway robber's injury that requires qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1262)

فإن جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم القصاص فيها ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling if retribution for a highway robber's injury is not mandatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1262)

فإن قلنا : لا يتحتم فالحكم كما لو كان القطع في غير المحاربة ، وإن قلنا : يتحتم لم يصح أن يعفو عنه على مال .

Mas'alah: Does the punishment for murder supersede retribution for wounds in highway robbery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1262)

ولا يسقط حكم الجراح بالقتل في المحاربة ، بل إذا قطع يد مكافئه ثم قوله ، أو قتل آخر ؛ قطع ثم قتل ، وكذلك سائر الجراح الموجب للقصاص يقتص منه ثم يقتل .

Mas'alah: How are multiple amputations applied to a highway robber who also stole?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1262)

فإن قطع يسار رجل وأخذ المال ، قطعت يساره قصاصا وقطعت رجله اليسرى حدا ، وهل تقطع يده اليمنى ؟ ينبني على الروايتين في قطع أربعة السارق . فإن قلنا : تقطع أربعته قطعت يمين هذا ، وإن قلنا : لا تقطع أربعته لم تقطع يمين هذا . وقد حكى ابن أبي موسى في الإرشاد عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه قال : أن آية المحاربين منسوخة[1] ، وإنها نزلت في العرنيين الذين استاقوا الإبل وقتلوا الراعي ، وكانوا ارتدوا ، فأنزل الله فيهم الآية وكان ذلك قبل نزول الحدود ، فأما اليوم فحكم من خرج لقطع الطريق مرتب على ما نزل في آية الحدود ، ولولا قيام الدليل على وجوب (1) آية المحاربين هي الآية رقم 33 من سورة المائدة { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } .

قطع الرجل مع اليد للمحارب إذا أخذ المال لكنا نقول لا تقطع إلا يده اليمنى كما

نقول في السارق . قال ابن أبي موسى : فعلى هذا من قوله : "يجيء أن يصح" عفو ولي الدم عن المحارب إذا أخذ على المحاربة ويكون الإمام مخيرا فيه .

Mas'alah: What is the punishment for highway robbery without killing or taking property?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=589)

مسألة 52: (ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفي من الأرض) ؛ لقوله سبحانه: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] قال ابن عباس: النفي في هذه الحالة يعني في حق من لم يقتل ولم يأخذ مالا ولكنه أخاف السبيل، ونفيه تشريده عن الأمصار والبلدان، فلا يترك

نفي من الأرض (53) ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفى له عنها

Mas'alah: What does the author say about the chapter on highway robbers?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1911)

كتاب قطاع الطريق

Mas'alah: What are the prescribed penalties for highway robbers based on their actions?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1912)

مسألة: (فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفى صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلي) . وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: أنه إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع؛ لأن كل واحدة [1] من الجنايتين توجب حدا منفردا فإذا اجتمعا وجب حدهما معا كما لو زنى وسرق. ووجه قول الخرقي: ما روي عن ابن عباس قال: ((وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام. فقطع عليهم أصحابه. فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن خاف السبيل ولم يأخذ المال نفي من الأرض)) [2] رواه أبو داود والشافعي في مسنده. إذا ثبت هذا فإن قاطع الطريق لا يخلو من أحوال خمس: الأول: إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب وقتله متحتم لا يدخله عفو أجمع على هذا أهل العلم حكاه ابن المنذر، روي هذا عن عمر وبه قال الزهري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. (1) في الأصل: واحد. وما أثبتناه من المغني 10: 305. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (282) 2: 86 كتاب الحدود، باب ما جاء في قطاع الطريق.

ولأنه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود، وهل يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يعتبر بل يؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمي والأب بالابن؛ لأن هذا القتل حد لله فلا تعتبر فيه [1] المكافأة كالزنا والسرقة. والثاني: تعتبر المكافأة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يقتل مسلم بكافر)) [2] والحد فيه انحتامه بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط الانحتام ولم يسقط القصاص. فعلى هذه الرواية إذا قتل المسلم ذميا أو الحر عبدا أو أخذ ماله قطعت يده ورجله من خلاف

لأخذه المال وغرم دية الذمي وقيمة العبد وإن قتله ولم يأخذ مالا غرم ديته ونفي، وذكر القاضي أنه إنما يتحتم قتله إذا قتله ليأخذ المال، وإن قتله لغير ذلك مثل أن يقصد قتله لعداوة بينهما فالواجب قصاص غير متحتم وإذا قتل صلب لقول الله تعالى: {أو يصلبوا} [المائدة:33] وفيه ثلاثة أمور: أحدها: في وقته ووقته بعد القتل وبه قال الشافعي؛ لأن الله قدم القتل على الصلب لفظا والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الأول في اللفظ كقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة:158] . ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلا بالسيف ولهذا قال عليه السلام: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء: فإذا قتلتم فأحسنوا القتل)) [3] وأحسن القتل القتل بالسيف. الثاني: في قدره ولا توقيت فيه إلا قدر ما يشتهر أمره. وقال أبو بكر: لم يوقت أحمد في الصلب فأقول يصلب قدر ما يقع عليه الاسم والصحيح توقيته بما ذكر الخرقي من الشهرة؛ لأن المقصود يحصل به [4] . (1) زيادة من المغني 10: 307. (2) سبق تخريجه ص: 14. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1955) 3: 1548 كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة. (4) زيادة من المغني 10: 308.

الثالث: في وجوبه وهو واجب حتم في حق من قتل وأخذ المال لا يسقط بعفو ولا غيره؛ لحديث ابن عباس ((أن جبريل نزل بأن من قتل وأخذ المال صلب)) [1] . ولأنه شرع حدا فلم يتخير بين فعله وتركه كالقتل وسائر الحدود. إذا ثبت هذا فإنه إذا اشتهر أنزل ودفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن. الحال الثاني: قتلوا ولم يأخذوا المال فإنهم يقتلون ولا يصلبون. وعن أحمد رواية أخرى أنهم يصلبون؛ لأنهم محاربون يجب قتلهم فصلبوا كالذين أخذوا المال. والأولة أصح؛ لأن الخبر المروي فيهم قال فيه: ((ومن قتل ولم يأخذ المال قتل)) [2] ولم يذكر صلبا. ولأن جنايتهم

بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا والحكم في تحتم القتل وكونه حدا هاهنا كالحكم فيه إذا قتل وأخذ المال. الحال الثالث: أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا معنى قوله تعالى: {من خلاف} [المائدة:33] وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمين السارق ثم قطعنا رجله اليسرى لتتحقق المخالفة وليكون أرفق به في إمكان مشيه، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معا يبدأ بيمينه فتقطع ثم تحسم ثم برجله؛ لأن الله بدأ بذكر الأيدي ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين، وأما إن كان معدوم اليد والرجل إما لكونه قد قطع في قطع طريق أو سرقة أو قصاص أو لمرض فمقتضى كلام الخرقي سقوط القطع عنه سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس؛ لأن قطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس إما منفعة البطش أو المشي أو كليهما وهذا مذهب أبي حنيفة، وعلى الرواية التي تستوفي أعضاء السارق الأربعة يقطع ما بقي من أعضائه. الحال الرابع: إذا خافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا. (1) سبق تخريجه ص: 218. (2) سبق تخريجه ص: 218.

Mas'alah: What happens to the penalties if highway robbers repent before being captured?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1915)

مسألة: (فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها) . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ولا نعلم في هذا خلافا. والأصل (1) سبق تخريجه ص:

200. (2) زيادة من المغني 10: 313. (3) في الأصل: فلا يأوون، وما أثبتناه من المغني 10: 313.

فيه قول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة:34] . فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه. وأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود؛ لقول الله: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة:34] فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة فمن عداهم يبقى على قضية العموم. ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه. ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الإفساد والمحاربة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbers (qutta' al-tariq)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=487)

باب حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، لا في البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة، لا سرقة. فإذا قدر عليهم: فإن كان قد قتلوا مكافئا أو غيره؛ كالولد، والعبد، والذمي وأخذوا المال –قتلوا حتما، ثم صلبوا حتى يشهدوا [1]. وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا حتما، ولم يصلبوا. وإن جنوا بما يوجب قودا في

الطرف، تحتم استيفاؤه. وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق، ولم يقتلوا –قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا، ثم خلي. والردء كالمباشر فيما ذكرنا، إلا في ضمان المال؛ فإنه يتعلق بآخذه خاصة. فإن عدم يده اليسرى، أو بطشها بشلل أو نقص، أو يده اليمنى بذلك، أو استحقت في قصاص –قطعت رجله اليسرى. فإن لم يصيبوا نفسا، ولا مالا يبلغ نصاب السرقة، نفوا؛ بأن (1) كذا في الأصل، وفي "المحرر" (2/ 161) : "بقدر ما يشتهرون" من الشهرة، ومؤدى المعنى واحد؛ فإنهم إذا شهدوا اشتهروا.

يشردوا فلا يتركوا [1] يأوون إلى بلد.

Mas'alah: What happens if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=488)

ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، سقط عنه ما كان لله؛ من نفي، وقطع، وصلب، وتحتم قتل، وأخذ [بما للآدميين] [2]؛ من نفس، وطرف، ومال، إلا أن يعفى له عنها.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1517)

(باب حد قطاع الطريق)

Mas'alah: Who are considered highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1517)

(وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح)، ولو عصا أو حجرا، (في الصحراء، أو البنيان) ، أو البحر، (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لا سرقة) .

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1517)

(فمن)، أي: أي مكلف ملتزم، ولو أنثى أو رقيقا، (منهم) ، أي: من قطاع الطريق (قتل مكافئا) له (أو غيره) ، أي: غير مكافئ؛ (كالولد) يقتله أبوه [1]، (و) كـ (العبد) يقتله الحر، (و) كـ (الذمي) يقتله المسلم، (وأخذ المال) الذي قتله [2] لقصده؛ (قتل) وجوبا؛ لحق الله تعالى، ثم غسل وصلي عليه، (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر) أمره، ولا يقطع مع ذلك.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1517)

(وإن قتل) المحارب (ولم يأخذ المال؛ قتل حتما ولم يصلب) ؛ لأنه لم يذكر في خبر

ابن عباس الآتي [3]. (1) في (أ) و (ع) : أباه. (2) في (ق) : قتل. (3) انظر صفحة

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property but do not kill?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1518)

(وإن أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه، (ولم يقتلوا؛ قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوبا، (وحسمتا) بالزيت المغلي، (ثم خلي) سبيله.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who neither kill nor take property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1518)

(فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة؛ نفوا، بأن يشردوا) متفرقين، (فلا يتركون يأوون إلى بلد) حتى تظهر توبتهم، قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [المائدة: 33] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا وأخذوا المال؛ قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛ (1) (ص 486) . (2) الرعاية الصغرى (2/ 354) ، وانظر: الإنصاف (10/ 294) . (3) (10/ 294) . (4) منتهى الإرادات (2/ 303) ، التنقيح المشبع (ص 451) ، الإقناع (4/ 269) .

Mas'alah: What are the four categories of punishment for highway robbers based on their crimes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1519)

قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا؛ نفوا من الأرض» رواه الشافعي [1].

Mas'alah: How is the punishment applied when some highway robbers kill and others take property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1519)

ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض؛ تحتم قتل الجميع وصلبهم.

Mas'alah: What is the effect of repentance by a highway robber before being captured?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1519)

(ومن تاب منهم)، أي: المحاربين (قبل أن يقدر عليه؛ سقط عنه ما كان) واجبا (لله) تعالى (من نفي، وقطع) يد ورجل، (وصلب، وتحتم قتل) ؛ لقوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) [المائدة: 34] ، (وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها) من مستحقها.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=463)

فصل في حد قطاع الطريق (وقطاع الطريق هم المكلفون الملتزمون) من مسلم وذمي, وينتفض عهد به ولو

الذين يعرضون الناس بسلاح ولو بعضا أو بحجر أو ببنيان فيغصبونهم المال مجاهرة. ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين وحرز, ونصاب. فمن منهم قتل مكافئا أو غيره كولد وقن وذمي وأخذ المال قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر, ومن قتل حتما ولا صلب, ولا يتحتم قود فيما دون نفس. ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ـــــــ أنثى أو رقيقا (الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا أو بحجر أو ببنيان) أو بحر لعموم قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية (فيغصبون) من (هم المال) المحترم (مجاهرة) , فخرج غير المكلف والحربى ومن يعرض لنحو صيد, وخرج أيضا من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربى ونحوه ومن يأخذ خية. (ويعتبر) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط: أحدهما (ثبوته) أي قطع الطريق (ببينة أو إقرار مرتين) كالسرقة. (و) الثاني (حرز) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة, فلو وجده مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا. (و) الثالث (نصاب) وهو القدر الذي يقطع به السارق وتقدم, (فمن) قدر عليه (منهم) أي المحاربين وكان قد (قتل) في المحاربة إنسانا (مكافئا) له كالحر المسلم يقتل مثله (أو) قتل (غيره) أي غير مكافئ له (كولد) يقتله أبوه (و) ك (قن) يقتله حر (و) ك (ذمي) يقتله مسلم (وأخذ المال) الذي قتل لقصده (قتل) وجوبا بالحق لله تعالى ثم غسل

وصلى عليه (ثم صلب) قاتل (مكافئ) لمن قتل أي يقتل به في غير الحرابة (حتى يشتهر) أمره ليرتدع غيره ولا يقطع مع ذلك, وفي الإقناع: ثم ينزل أي من الصلب ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن. (ومن قتل) في المحاربة (فقط) لقصد المال أي ولم يأخذ المال (قتل حتما) أي لحق الله تعالى ولا أثر لعفو ولي (ولا صلب) لأن الجناية بالقتل وأخذ المال تزيد على الجناية بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين, (و) المذهب أنه (لا يتحتم قود فيما دون نفس) جزم به في المنتهى وغيره, وعنه يتحتم استيفاؤه كالنفس صححه في تصحيح الفروع وقطع به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما, ومن أخذ المال فقط) أي أخذ منه نصابا لاشبهة له فيه ولم يقتلوا (قطعت يده) أي يد كل من المحاربين (اليمنى ثم) قطعت (رجله اليسرى في مقام واحد) حتما (وحسمتا) وجوبا

وخلى, ومن لم يقتل ولا أخذ ما لا بل أخاف السبيل نفي وشرد ولو قنا فلا يترك يأوى إلى بلد حتى تظهر توبته, ومن تاب منهم قبل القدرة عليه وسقط عنه حق الله تعإلى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وأخذ بحق آدمى من نفس وطرف ومال. ومن وجب عليه حق لله غير ذلك فتاب قبل ثبوته سقط

Mas'alah: What is the ruling on selling a highway robber who is sentenced to death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5246)

فصل: فأما القاتل في المحاربة، فإن تاب قبل القدرة عليه، فهو كالجانى. وإن لم يتب حتى قدر عليه، فقال أبو الخطاب: هو كالقاتل في غير محاربة؛ لأنه عبد قن يصح

إعتاقه، ويملك استخدامه، فصح بيعه كغير القاتل، ولأنه يمكنه الانتفاع به إلى حين قتله، ويعتقه فيجر به ولاء أولاده، فجاز بيعه، كالمريض المأيوس من برئه. وقال القاضى: لا يصح بيعه؛ لأنه تحتم قتله وإتلافه وإذهاب ماليته، وحرم إبقاؤه، فصار بمنزلة ما لا ينتفع به من الحشرات والميتات، وهذه المنفعة

. . . . . ـــــــ اليسيرة

مفضية به إلى قتله، لا يتمهد بها محلا للبيع، كالمنفعة الحاصلة من الميتة لسد رمق، أو إطعام كلب. والأول أصح، فإنه كان محلا للبيع، والأصل بقاء ذلك فيه، وانحتام إتلافه لا يجعله تالفا؛ بدليل أن أحكام الحياة من التكليف وغيره لا تسقط عنه، ولا تثبت أحكام الموتى له؛ من إرث ما له، ونفوذ وصيته، وغيرها، ولأن خروجه عن حكم الأصل لا يثبت إلا بدليل، ولا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الحشرات والميتات؛ لأن تلك لم يكن فيها منفعة فيما مضى، ولا في الحال، وعلى أن هذا التحتم [1] يمكن زواله؛ لزوال ما يثبت به؛ من الرجوع عن الإقرار، والرجوع من الشهود، ولو لم يمكن

(1) في م: «المحتم».

. . . . . ـــــــ زواله، فأكثر

ما فيه تحقق تلفه، وهذا يجعله كالمريض المأيوس من برئه، وبيعه جائز.

Mas'alah: What distinguishes highway robbery from theft and plunder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13619)

الشرط الثالث، أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرا، فأما إن أخذوه مختفين، فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا (1) في الأصل، م: «حضروا». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

وإذا قدر عليهم، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال، قتل حتما، وصلب حتى يشتهر. وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب. وعن أحمد، أنه يقطع مع ذلك. ـــــــ فهم منتهبون، لا قطع عليهم. وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئا، فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم [1]، فهم قطاع طريق.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a highway robber who kills and takes property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13620)

4536 – مسألة: (فإذا قدر عليهم، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال، قتل حتما، وصلب حتى يشتهر. وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب. وعن أحمد، أنه يقطع مع ذلك) وجملة ذلك، أن المحارب إذا قتل من يكافئه، وأخذ المال، قتل حتما، وصلب حتى يشتهر. روى نحو هذا عن ابن عباس [2]. وبه قال قتادة، (1) في الأصل: «فهزموهم». (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب المحاربة، من كتاب العقول. المصنف 10/ 109. والبيهقى، في: باب قطاع الطريق، من كتاب السرقة. السنن الكبرى 8/ 283.

. . . . . ـــــــ وأبو مجلز، وحماد، والليث، والشافعي. وعن أحمد، أنه [إذا قتل وأخذ المال، قتل وقطع] [1]؛ لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حدا منفردا، فإذا اجتمعا، وجب حدهما معا، كما لو زنى، وسرق [2]. وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب، والقطع والنفي؛ لأن «أو» تقتضى التخيير، كقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [3]. وهذا قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبى الزناد، وأبى ثور، وداود. وروى عن ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار [4]. وقال أصحاب الرأى: إن قتل قتل، وإن أخذ المال قطع، وإن قتل وأخذ المال، فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له (1) في الأصل: «يقطع مع القتل والصلب». (2) في الأصل: «وشرب». (3) سورة المائدة 89. (4) أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 60.

. . . . . ـــــــ ذلك كله؛ لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع، فكان للإمام فعلهما، كما لو قتل وقطع في غير قطع طريق. وقال مالك: إذا قطع الطريق، فرآه الإمام جلدا ذا رأى، قتله، وإن كان جلدا لا رأى له، قطعه، ولم يعتبر فعله. ولنا، على أنه لا يقتل إذا لم يقتل، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» [1]. فأما «أو» فقد قال ابن عباس مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفا، أو لغة، وأيهما كان، فهو حجة، يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف من [2] القرآن فيما [3] أريد به التخيير البداءة بالأخف، ككفارة

اليمين، وما أريد به الترتيب بدأ بالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل، ويدل عليه أيضا، أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزانى والقاذف (1) تقدم تخريجه في: 3/ 31. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «إذا ما».

Mas'alah: How does Hanbali fiqh critique other schools on the punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13623)

والسارق، وقد سووا بينهم ههنا مع اختلاف جناياتهم، وهذا يرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأى [1] دون الجنايات، وهو مخالف للأصول التى ذكرناها. وأما قول أبى حنيفة، فلا يصح؛ لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى، لم يخير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأن حدود الله تعالى إذا كان فيها قتل، سقط سائرها، كما لو سرق وزنى وهو محصن. وقد روى عن ابن عباس، قال: وادع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا برزة الأسلمى [2]، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف. وقيل: إنه رواه أبو داود [3]. وهذا كالمسند، وهو نص. إذا ثبت هذا فإن قاطع الطريق لا (1) في الأصل: «والزانى». تحريف. (2) أبو برزة: هو نضلة بن عبيد. (3) أخرج نحوه الطبرى في تفسيره 6/ 216، من حديث أنس. وانظر الإرواء 8/ 94.

Mas'alah: Is the retribution for injuries less than death mandatory in highway robbery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13627)

وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس، فهل يتحتم استيفاؤه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who killed and took property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13627)

الثالث، في وجوبه، وهو واجب حتم في حق من قتل وأخذ المال، لا يسقط بعفو ولا غيره. وقال أصحاب الرأى: إن شاء الإمام صلب، وإن شاء لم يصلب. ولنا، حديث ابن عباس، أن جبريل نزل بأن من قتل وأخذ المال صلب [1]. ولأنه شرع حدا، فلم يتخير بين فعله وتركه، كالقتل وسائر الحدود. إذا ثبت هذا، فإنه إذا اشتهر أنزل، ودفع إلى أهله، فيغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

Mas'alah: What happens if a highway robber dies before execution regarding crucifixion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13627)

فصل: فإن مات قبل قتله، لم يصلب؛ لأن الصلب من تمام الحد، وقد فات الحد بموته،

فيسقط ما هو من تمامه. وإن قتل في المحاربة بمثقل، قتل، كما لو قتل بمحدد؛ لاستوائهما في وجوب القصاص بهما. وإن قتل بآلة لا يجب القصاص بالقتل بها، كالسوط والعصا والحجر الصغير، فالظاهر أنهم يقتلون أيضا؛ لأنهم دخلوا في العموم.

Mas'alah: What are the two narrations on whether retribution for injuries is mandatory for highway robbers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13627)

4538 - مسألة: (وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس، فهل يتحتم استيفاؤه؟ على روايتين) إذا جرح المحارب جرحا (1) تقدم تخريجه في صفحة 10.

. . . . . ـــــــ في مثله القصاص، فهل يتحتم فيه القصاص؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يتحتم؛ لأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجراح، فإن الله تعالى ذكر في حدود المحاربين القتل والصلب والقطع والنفى، فلم يتعلق بالمحاربة غيرها، فلا يتحتم، بخلاف القتل، فإنه حد، فتحتم، كسائر الحدود، فحينئذ لا يجب فيه أكثر من القصاص. والثانية، يتحتم؛ لأن [الجرح تابع] [1] للقتل، فيثبت فيه [2] مثل حكمه، ولأنه نوع قود، أشبه القود في النفس. والأولى [3] أولى. وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه، كالجائفة، فليس فيه إلا الدية، وإن جرح إنسانا وقتل آخر، اقتص منه للجراح، وقتل للمحاربة. وقال أبو حنيفة: تسقط (1) في م: «الجراح نابعة». (2) في م: «فيها» (3) في الأصل: «الأول».

وحكم الردء حكم المباشر. ـــــــ الجراح؛ لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سوى القتل. ولنا، أنها جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة، فيجب بها في المحاربة، كالقتل، ولا نسلم أن القصاص في الجراح حد، إنما هو قصاص متمحض، فأشبه ما لو كان الجرح في غير المحاربة، وإن سلمنا أنه حد، فإنه مشروع مع القتل، فلم يسقط به، كالصلب، وقطع اليد والرجل عندهم. 4539 - مسألة: (وحكم الردء [1] حكم المباشر) وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: ليس على الردء إلا التعزير؛ لأن [2] الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمعين، كسائر الحدود. ولنا، أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، (1) الردء: المعين والناصر. (2) في م: «ولأن».

. . . . . ـــــــ كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك [1] لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة [2] والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود. فعلى هذا، إذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل الكل. وإن قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم.

Mas'alah: Does the presence of a child or insane person among highway robbers nullify the hadd for others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13630)

فصل: وإن كان فيهم صبى، أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه، لم يسقط الحد عن غيره، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة:. يسقط عن جميعهم، ويصير القتل للأولياء، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا؛ لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع. ولنا، أنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة. وما ذكروه لا أصل له. فعلى هذا، لا حد على الصبى والمجنون وإن باشرا [3] القتل وأخذا (4) المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا [4] من المال في (1) سقط من: م. (2) في م: «المنفعة». (3) في الأصل، ر 3: «باشر». (4) في الأصل، ر 3: «أخذ».

. . . . . ـــــــ أموالهما، ودية قتيلهما [1] على عاقلتهما، ولا شئ على الردء لهما؛ لأنه إذا لم يثبت [ذلك للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى. وإن كان المباشر غيرهما، لم يلزمهما شئ؛ لأنهما لم يثبت] [2] في حقهما حكم المحاربة، [وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمحاربة] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits highway robbery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13631)

فصل: فإن كان فيهم امرأة، ثبت لها حكم المحاربة، فمتى قتلت، أو أخذت المال، فحكمها حكم قطاع الطريق. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الحد، ولا على من معها، لأنها ليست من أهل المحاربة، فأشبهت الصبى: المجنون.

ولنا، أنها تحد في السرقة، فيلزمها [حكم المحاربة] [4]، كالرجل، [وتخالف الصبى والمجنون؛ لأنها مكلفة يلزمها [5] القصاص وسائر الحدود، فيلزمها هذا الحد، كالرجل] (2) . إذا ثبت هذا، فإنها إن باشرت القتل، أو [6] أخذ المال، ثبت حكم المحاربة في حق من معها؛ لأنهم ردء لها. وإن فعل ذلك غيرها، ثبت حكمه في حقها؛ لأنها ردء له، كالرجل سواء.

Mas'alah: Does a dhimmi who commits highway robbery breach his covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13631)

وإن قطع أهل الذمة الطريق، أو كان مع المحاربين المسلمين ذمى، فهل ينتقض (1) في م: «قتلهما». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «هذا الحد». (5) بعده في م: «سائر». (6) في الأصل: «و».

ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل. وهل يصلب؟ على روايتين. ـــــــ عهدهم بذلك؟ فيه روايتان؛ فإن قلنا: ينتقض عهدهم. حلت دماؤهم وأموالهم بكل حال. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. حكمنا عليهم بما يجب على المسلمين.

Mas'alah: Is a highway robber who kills but does not take property crucified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13632)

4540 – مسألة: (ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل. وهل يصلب؟ على روايتين) إحداهما، يصلبون؛ لأنهم محاربون يجب قتلهم فيصلبون، كالذين أخذوا المال.

والثانية، لا يصلبون. وهى أصح؛ لأن الخبر المروى فيهم قال فيه: ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل [1]. ولم يذكر صلبا، ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على (1) تقدم تخريجه في صفحة 10.

ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد، وحسمتا، وخلى. ـــــــ الجناية بالقتل وحده، فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصلب ههنا لاستويا، والحكم في تحتم القتل وكونه حدا ههنا، كالحكم فيه إذا قتل وأخذ المال.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13633)

4541 – مسألة: (ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا، وخلى) وهذا معنى قوله سبحانه: {من خلاف} [1] وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذى قطعنا به يمين السارق، ثم قطعنا رجله اليسرى لتتحقق المخالفة، وليكون أرفق [2] به في إمكان مشيه. ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل، بل يقطعان معا، يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله؛ لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدى. ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه لا يقطع منه غير يد (1) سورة المائدة 33. (2) في

الأصل: «أوفق له».

ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق فى مثله. ـــــــ ورجل، إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين.

Mas'alah: What is the ruling if the right hand of a highway robber is already amputated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13635)

فإن كانت يمينه مقطوعة، أو مستحقة فى قصاص، أو شلاء، قطعت رجله اليسرى، وهل تقطع يسرى يديه؟ ينبنى على الروايتين فى قطع يسرى السارق، فى المرة الثالثة. ـــــــ ما [1] يبلغ نصابا ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، قطعوا، على قياس قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعى، وأصحاب الرأى، أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، ويشترط أيضا أن لا تكون لهم شبهة فيما يأخذونه من المال، على ما ذكرنا في المسروق.

Mas'alah: What is the punishment of banishment for highway robbers who neither kill nor take property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13636)

4544 – مسألة: (ومن لم يقتل ولا أخذ المال، نفى وشرد، فلا (1) سقط من: م.

بلد. وعنه، أن نفيه تعزيره بما يردعه. ـــــــ يترك يأوى إلى بلد. وعنه، أن نفيه تعزيره بما يردعه) وجلته، أن المحاربين إذا أخافوا [1] السبيل، ولم يقتلوا، ولا أخذوا المال، فإنهم ينفون من الأرض؟ لقوله سبحانه: {أو ينفوا من الأرض} [2]. يروى عن ابن عباس، أن النفى يكون في هذه الحالة، وهو قول النخعى، وقتادة، وعطاء الخراسانى. والنفى هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا. يروى نحو هذا عن الحسن، والزهرى. وفى ابن عباس، أنه ينفى من بلده إلى غيره، كنفى الزانى. وبه قال طائفة من أهل العلم. قال أبو الزناد: كان منفى الناس إلى باضع [3]، من أرض الحبشة، ودهلك [4] أقصى تهامة اليمن. وقال مالك: يحبس في البلد الذى ينفى [5] إليه، كقوله في الزانى. وقال أبو حنيفة: [نفيه حبسه] [6] حتى يحدث توبة. ونحو هذا قال الشافعى، فإنه قال في هذه (1) في الأصل: «خافوا». (2) سورة المائدة 33. (3) باضع: جزيرة في بحر اليمن. معجم البلدان 1/ 471. (4) في الأصل، م: «وذلك». ودهلك: جزيرة في بحر اليمن، مرسى بين بلاد اليمن والحبشة، بلدة ضقة حرجة حارة، كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها. معجم البلدان 2/ 634. (5) في م: «نفى». (6) في م: «يحبس».

. . . . . ـــــــ الحال:

يعزرهم الإمام، وإن رأى أن يحبسهم حبسهم. وقيل عنه: النفى طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله. وروى ذلك عن ابن عباس. وقال ابن شريح: يحبسهم في غير بلدهم. وهذا مثل قول مالك. [قالوا: وهذا أولى] [1]؛ لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق، ويؤذون به الناس، فكان حبسهم أولى. وعن أحمد رواية أخرى، حكاها أبو الخطاب، معناها أن نفيهم طلب الإمام لهم، فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم. ولنا، ظاهر الآية، فإن النفى الطرد (1) سقط من: م.

Mas'alah: What happens to the prescribed punishments if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13639)

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حدود الله تعالى؛ من الصلب، والقطع، والنفى، وانحتام القتل، وأخذ بحقوق الآدميين، من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى له عنها، ـــــــ والإبعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان. فأما نفيهم إلى مكان غير معين؛ فلقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} . وهذا يتناول نفيه من جميعها. وما ذكروه يبطل بنفى الزانى، فإنه ينفى إلى مكان يحتمل أن يوجد فيه الزنى. ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم، فيحتمل أن تتقدر مدته بما يظهر فيه توبتهم، وتحسن سيرتهم. ويحتمل أن ينفوا عاما، كنفى الزانى [1].

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before being captured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13639)

4545 – مسألة: (ومن تاب قبل القدرة عليه، سقطت عنه حدود الله تعالى؛ من الصلب والقطع والنفى وانحتام القتل، وأخذ بحقوق الآدميين؛ من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى له عنها) لا نعلم في هذا خلافا. وبه قال مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى،

(1) في م: «الزنى».

. . . . . ـــــــ وأبو ثور.

والأصل في هذا قول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [1]. فأما إن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شئ من الحدود؛ للآية، فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل [2] القدرة.، فمن عداهم يبقى على قضية العموم، و [3] لأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر [4] أنها تقية من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة، ترغيبا في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who commits an offense that incurs a penalty not specific to highway robbery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13640)

فصل: وإن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة؛ كالزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، فذكر القاضى أنها (1) سورة المائدة 34. (2) في م: «بعد». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers according to the Quran?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=308)

كتاب قطاع الطريق {186/ ب} قال الله سبحانه وتعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [1].

Mas'alah: When is crucifixion performed in highway robbery penalties?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=308)

ويكون الصلب بعد القتل.

Mas'alah: What is the definition of banishment for highway robbers and can amputation and execution be combined?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=308)

ونفيهم {187/ أ} تشريدهم من بلد إلى بلد، ولا يكون الحبس نفيا، ولا يجتمع القطع والقتل، بل يجتمع القتل والصلب.

Mas'alah: Are the accomplice and the direct perpetrator treated equally in highway robbery rulings?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=308)

وردءهم [2] ومباشرهم سواء في أحكامهم.

Mas'alah: Do the rulings for highway robbers apply in cities as well as deserts?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=308)

وتثبت أحكام قطاع الطريق في الأمصار كالصحاري، لأنه إذا وجب خارج (1) سورة المائدة "33" . (2) الردء: هو المعين والناصر دون المباشر. انظر: لسان العرب، ماده "ردأ" .

Mas'alah: Does the ruling of highway robbery apply in populated areas or only deserts?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=309)

المصر في الموضع الذي لا يتكرر مشي الناس، فأولى أن نردعهم عن الطرقات يعني فيه المستطرقة، ويحتمل أن تختص الصحاري دون البنيان، لأن البنيان يلحق فيه الغوث.

Mas'alah: Is a woman treated like a man in the rulings of highway robbery?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=309)

والمرأة كالرجل في قطع الطريق.

Mas'alah: How are wounds treated in the context of highway robbery compared to killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=309)

وحكم الجراح معتبر [1] في المحاربة كحكم الأنفس، لأنه أحد حالتي القصاص، أشبه

الأنفس.

Mas'alah: When multiple penalties are due for highway robbery, which is executed first?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=309)

وإذا وجب عليه قطع، وحد شرب، وقتل في المحاربة استوفى القتل خاصة، فأما إن كان بما دون النفس حق لآدمي، كحد القذف لم يسقط.

Mas'alah: Is a highway robber executed for killing someone who is not his equal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=309)

وإذا قتل من لا يكافئه في المحاربة كالكافر، والعبد، والولد، وعبد نفسه لم يقتل به، وغلب الإسقاط.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3327)

باب حد قطاع الطريق

Mas'alah: What are the rulings on highway robbers who kill, take property, or cause injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3328)

(وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء ، لا في البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة . فإذا قدر عليهم : فإن كان قد قتلوا مكافئا أو غيره –كالولد والعبد والذمي وأخذوا المال– قتلوا حتما ، ثم صلبوا حتى يشهدوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا حتما ولم يصلبوا ، وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه ، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي . والردء كالمباشر فيما ذكرنا ، إلا في ضمان المال فإنه يتعلق بآخذه خاصة . فإن عدم يده اليسرى أو بطشها بشلل أو نقص ، أو يده اليمنى بذلك ، أو استحقت في قصاص قطعت رجله اليسرى . فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا ؛ بأن يشردوا ولا يتركون يأوون إلى بلد . ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل ، وأخذ بمال الآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها . وإذا تاب من زنا أو شرب أو سرق قبل ثبوت حده عند الإمام سقط عنه بمجرد توبته قبل إصلاح العمل . ولو كان ذميا أو مستأمنا لم يسقط بإسلامه . ومن مات وعليه حد سقط) .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbery in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب حد قطاع الطريق 5/546

Mas'alah: What is the ruling on killing a muharib?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

(قوله: (علي قاتل خرب) و كذا حكم قطع طرفي من ذكر؛ لانه مباخ الدم علي الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber who has killed and taken property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

وكذا لو قتل محاربا تحتم قتله – قبل تويتي "– بأن قتل وأخذ المال؛ لأنه مباخ الدم، أشبة الخري. م ص" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

التحهئ قتله، و كذا لو قطع يده وأخذ المال، أو يد سارقي ؟

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1512)

باب حد قطاع الطريق t ?(Y ~ "? f? yr g?)% .

Mas'alah: Who are considered highway robbers and what is the scriptural basis for their punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1512)

وهم: المكلفون (؟ الملتزمون" ، الذين يخ خون غلي القاس (?) باب خذ قطاع الطريق شموا بذلك؛ لانهم يشنعون الناس من المرور بها خوفا منهم. وعلى الإمام 1. ? – ? · [\] .: ' ', * z? ? "/ .? طلبهم؛ ليدفع عن الناس شرهم. والأصل فيه" قوله تعالى: وإنما جرؤ الذين يحارثون الله ورشولة ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصطلثواه والمائدة: (22) . الآية. قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من

Y y ب: محت المسلمين ". م ص" "وزيادة.

Mas'alah: What constitutes armed highway robbery in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1513)

قوله: (الذين يخرجون على الناس) لا للطبيد، أي: الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو بعضا وحجارة؛ لأن ذلك من جملة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاخ فليشوا محاربين؛ لأنهم لا يشتعون من قصدهم. في صحراء أو بنيان أو بخر؛ لعموم الآية، ولأن ضررهم في المصر أعظم، فكانوا بالحد أولى. شا" و زيادة. سقطت: (فيه) من النسختين.

أخرجه البيهقي في (معرفة السنن» (191 ه) بنحوه. «دقائق آولي النهي» (?/?) .
«ارشاد آولي النهي» (ص) . «كشاف القناع» (?/?) . (3 Y Y \ Y) (Y) (Y) .Y
o كتاب الخذوي ?** ? ميم جي سمي فيأخذون أموالهم "مجاهرة" . (?). (*) ? – i
? ? ?; * ? ? (?) /9 ? 00 0 LLLLLLLYLYLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLYLLLL
LLLLLLLKYLLLLLLLLL ثبوته يبينة، اؤ إقرار مرتين، والجزز : ,

Mas'alah: What is the distinction between highway robbery and mere snatching?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1513)

فياخذون أموالهم) أي: فيغصبون.? محترما. خرج الكلا، وال گ جيرت النجسي، ومال الحربي. مصـ ١. قوله: (مجاهزة) حال من الفعل، أي: حال كون الأخذ مجاهرة. والخطف ". ولو خرج الواجد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئا، فليسوا بمحاربين؛" g 3 * .Y • ? s لانهم لم يرجعوا إلى منعة "وقوة، وإن خرجوا على عدي يسير فقهروهم، فهم محاربون، يثبت لهم حكمهم. ح ف وزيادة."

Mas'alah: What evidence is required to prove highway robbery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1514)

ثبوته يبينة) أحدها: ثبوتك قطع الطريق بينة، وهي: رجلان عدلان (أو إقرار مرتين) ، فلا

ينبك الحد بشهادة رجل وامرأتين أو ويمين، ولا بشهادة فاسقين أو مستورين، أو إذا كان أحدهما كذلك. ولو شهدت البيئة بالمحاربة فقط، أو أقر بها فقط، وجب أقلها وهو النفي. ح ف.

Mas'alah: What distinguishes highway robbery from theft and snatching?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1514)

والجزز) والثاني: الجرز، بأن يأخذه من يد مشتجفة وهو بالقافلة، فلو وجده مطروخا، أو أخذه من سارقه أو غاصبه، أو منفردا عن قافلة، لم يكن محاربا. م ص "." «دقائق اولي النهي» (?/?) . هكذا فى النسختين، ولعل الصواب: وأخرج به السرقة والخطف)، وانظر و كشاف القتاع» (?/?) . فى النسختين: (منفعة) . سقطت: و حد) من الأصل. «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (\ Y Y o) (?) (8.) (Yr) (Y فتح وهاب المآرب والكـ ساري (?) . Y ليبر f • of ر ه f : ميبا ا ... ه به آبي را به ال. به كريم مي بر سر يا (? 8 . .... "

Mas'alah: What is the ruling if highway robbers kill?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1514)

وإن قتلوا"

(1)

Mas'alah: What are the four possible punishments for highway robbers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1515)

قوله: (ولهم أربعة أخكام) أي: يتعلق بقطاع الطريق أربعة أحكام. اعلم أن «أن) في الآية f" بمعني آلفرديد، وهو ظاهر من خضر جزاء المحاربة في الخصال الآتية – أعني: الأحكام الأربعة – أي: أن الجزاء متردد بينها لا يراه عليها، إلا أن وأوه في قوله تعالى: وأؤ نبض كليوا به [المائدة:] . بمعني الوا و؛ لأن الصلب ليست حدا في نفيه استقلالا، بل تابعا للقتل. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the punishment if highway robbers kill but do not take property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1515)

قوله: (إن قتلوا ولم يأخذوا مالا، تختم قتلهم جميعا) فيجب قتل الكل؛ لأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده، فوجب اختلاف العقوبتين. م ص" . (4)

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills for property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1515)

قوله: (وإن قتلوا .. إلخ) فمن كان من قطاع الطريق قد قتل قتيلا لأخذ ماله، ولو كان القتل بمثقل، أو سوط، أو عصا، ولو قتل غير من يكافقه؛ كمن قتل ولده، أو قتل عبدا، أو ذميا، وأخذ المال، فيل حتها بالسيفي في عنقه، ولو عها عنه ولي المقتول؛ لأنه لحق الله تعالى، فلا يسقط بعفو الولي. ثم ضيب Y في الأصل: «أن معنى في الآية)، وسقطت: لا أن) من (ب) . Y «دقائق أولي النهى) ((264) / (6)) . كتاب الخذود (f (Y)i?(r? ? قتلهم Ya واخذوا

المكافية لمقتوله دون غيره، بقدر ما يشتهر به، ثم ينزل ويدفع إلى أهله، فيغشل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، كغيره من المسلمين. فإن ماتت قبل قتله، لم يضلب؛ لأنه لا فائدة في صلبه إذن. ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس، فإذا قطع قاطع الطريقي طرفا، لم يتحتم استيفاؤه، والخيرة للمجني عليه؛ لأن القتل إنما يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلا، فأما الطرف فإنما يستؤقى هنا قصاضا لاحدا، فيكون حكمه كغير المحارب، فإذا عفا ولي القوي، سقط ذلك. «إقناع وشرحه ".

Mas'alah: Is the killing of highway robbers obligatory and without pardon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1516)

قوله: (تختم قتلهم) أي: وجب قتلهم، لا تخير فيه ولا عفو. وأطلق القتل؛ لأن المراد بالسيفي؟ لقوله عليه السلام: «إذا قتلثم فأخبيثوا القتلة" . وخشن القتل أن يكون بالسيفي. حف.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying highway robbers after execution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1516)

قوله: (وضبهم) أي: رفع على جذع أو نحوه وجوبا بعد القتل. أما وجويه؛ فلحديث ابن عباسي أن جبريل نزل بأن من أخذ المال ضيب. ولأن القتل وقع في نظير القتل، فلابد من عقوبة أخرى لأخذ المالي، ولأنه شرع حدا فلم يتخير فيه الإمام. وأما كونه بعد القتل، فلأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب يوجب تقديم الأول، كقوله تعالى: (إن الضفا والمروة من شعار ? سعت محسي عة ? 3 محي آلبويه البقرة: Yew . ولان في صلبه حيا تعذيبا له، وقلد ناهي عليه السلام عن تعذيب الحيوان، ولأن الصلب إنما ليشته و آمژه؛ ر دغا لغيره، وهذا يحصل بصلبه بعد القتل. ح ف. و كشاف القناع» (?/ ?،) . (\) (Y) (Y) \ ?) فتح وهاب المآرب 1 م و أو f ک ره و و سر به آه ' ? ''' – وإن أخذوا مالا "ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأزلمجلهم من خلافي" ، كيجا (*)

Mas'alah: How long should a highway robber be crucified?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1517)

قوله: (حتى يشتهروا) يعنى: أن الصلب غير مؤقت بمدة معينة، بل غايته إلى أن يشتهر أمؤه؛ لأنه لم يرد فيه توقيت من الشارع، فرجع الي ما ييحضل به ? ب مي ? ارتداع غيره. وقال ابو حنيفة والشافعي: يصلب. S وعلي كل حالي ? ? 7, a . يغسلسلون،

ويكفنون، ويصلي عليهم، ويدفنون. ح ف.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who terrorize but do not take wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1517)

وإن اخانوا الناس ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون

Mas'alah: How is the amputation of limbs for highway robbery carried out?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1518)

قوله: (في آن واجد) متعلق بقوله: وقطعتك ... إلخ). فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال العضو الآخر؛ لأنه حد واحد، فلا يشتوفى بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر، كما في حد الزنى. ولأن ذلك أرفق به من تكرار الألم. حشر. محمد (1)

Mas'alah: What does banishment mean for highway robbers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1518)

قوله: (فلا يتركون "يأؤون إلى بلد) لأن التفي معناه: الطرد والإبعاد، ومن" ترك في بلد،

لم يكن مبعدا. وتنقى الجماعة متفرقة، كل إلى جهة "، لئلا 2 يجتمعوا على المحاربة ثانيا. اح في وزيادة.) (

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers (qutta' al-tariq)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1523)

(?) قوله: (فقطاع طريق) اي: فهم قطاع طريتي، فيغطؤن لحكمهم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1719)

باب حد قطاع الطريق *. .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1313)

باب حد قطاع الطريق وهم المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصيا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالا محترما مجاهرة، وخفية فسراق، وخطفا فنهب لا قطع عليهم ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين والحرز والنصاب

فمن قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد به كولده وقن وذمي ولو بسوط أو عصا [1] لقصد ماله وأخذ مالا قتل حتما ولو عفا ولي ثم صلب عقبه قاتل من يقاد به حتى يشتهر أو يغسل [2] ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب ولا يقطع مع ذلك ولو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة؛ لم يصلب ولا يتحتم قود فيما دون نفس وردء وطليع كمباشر فردء غير مكلف كهو ولو قتل بعضهم. ويتجه: لا خطأ [3]. ثبت حكم القتل في حق جميعهم وإن قتل بعض وأخذ المال بعض؛ تحتم قتل الجميع وصلبهم. ويتجه: إهدار دم متحتم قتل. وإن قتل فقط لقصد المال؛ قتل حتما، ولم يصلب وإن لم يقتل (1) قوله: "ولو بسوط أو عصا" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ويغسل" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) .

وأخذ نصابا لا شبهة له فيه لا من منفرد عن قافلة؛ قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحسمتا وخلي فلو كانت يده اليسرى مفقودة أو يمينه شلاء أو مقطوعة أو مستحقة في قود؛ قطعت رجله اليسرى فقط وإن عدم يمنى يديه، لم تقطع يمنى رجليه وإن حارب ثانية لم يقطع منه شيء ويتعين دية لقود لزم بعد محاربته لتقديمها بسبقها، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة وإن لم يقتل ولا أخذ مالا نفي وشرد ولو قنا فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة ومن تاب منهم قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب ويؤخذ ذمي أسلم بحق الله وبحق آدمي طلبه ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب، فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد توبة قبل إصلاح عمل كبموت. ويتجه: لا يقبل دعواه تقدم توبته. * * *

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3308)

6 - باب حد قطاع الطريق

Mas'alah: Who are considered highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3308)

وهم: المكلفون الملتزمون -ولو أنثى- الذين يعرضون للناس بسلاح -ولو عصا، أو حجرا- [1] في صحراء، أو بنيان [2]. . . . . ـــــــ باب حد قطاع الطريق * قوله: (وهم المكلفون الملتزمون) ؛ أي: من مسلم، وذمي [3]، وينتقض [4] به عهد أهل الذمة، وتحل دماؤهم وأموالهم [5]. * قوله: (ولو أنثى) ؛ أي: ولو كان فيهم أنثى، وكان مقتضى الظاهر: ولو إناثا، كذا قيل. (1) وفي وجه: ويد. الفروع (6/ 137) ، والمبدع (9/ 145) ، وانظر: المحرر (2/ 160) ، وكشاف القناع (9/ 3054) . (2) وهذا قول أبي بكر. وقول الخرقي: هم الذين يعرضون للناس في الصحراء، لا في البنيان. وقيل: وفي البنيان إن لم يغث. الفروع (6/ 137) ، والمبدع (9/ 146) ، وانظر: المحرر (2/ 160) ، وكشاف القناع (9/ 3054) . وقال المرداوي في الإنصاف (10/ 292) : منشأ الخلاف: أن الإمام أحمد -رحمه الله- سئل عن ذلك، فتوقف فيه. (3) المبدع في شرح المقنع (9/ 145) ، ومعونة أولي النهى (8/ 499) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 375) ، وكشاف القناع (9/ 3045)

. (4) في "ب" و "ج" و "د" : "وينقض" . (5) المبدع في شرح المقنع (9/ 145) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 375) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وكشاف القناع (9/ 3056) .

Mas'alah: What is the definition of highway robbery involving seizure of property openly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3309)

أو بحر، فيغصبون مالا محترما، مجاهرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on executing and crucifying a highway robber who kills?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3310)

فمن قدر عليه، وقد قتل –ولو من لا يقاد به؛ كولده، وقن، وذمي– لقصد ماله، وأخذ مالا: قتل حتما، ثم صلب قاتل من يقاد به حتى يشتهر، ولا يقطع مع ذلك [2].

ـــــــ * قوله: (وقد قتل) ؛ أي: (ولو بما لا يقتل غالبا؛ كسوط وعصا) . إقناع [3]. * قوله: (قتل حتما) ؛ أي: لحق الله تعالى [4]. * قوله: (ثم صلب قاتل. . . إلخ) قال في المبدع في غسل الميت: (مسألة قاطع الطريق: يغسل أولا، ويصلى عليه، ثم يصلب، وقيل: يؤخران عن الصلب، قاله في التلخيص) . انتهى [5]. وعلى الثاني مشي في الإقناع [6]. (1) الفروع (6/ 137) ، والمبدع (9/ 146 و 150) ، وكشاف القناع (9/ 3054 و 3056) . (2) وعنه: يقطعون مع ذلك، ويصلبون بقدر ما

يشتهرون. وقال أبو بكر: يصلبون بقدر ما يقع عليه الاسم –أي: اسم الصلب–. وفي الفروع والمبدع عن ابن رزين: مدة الصلب ثلاثة أيام. الفروع (6/ 138) ، والمبدع (9/ 147) ، وانظر: المحرر (2/ 161) ، والمقنع (5/ 748) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3054) . (3) الإقناع (9/ 3054) مع كشاف القناع، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 375) . (4) معونة أولي النهى (8/ 501) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 1375) ، وكشاف القناع (9/ 3054) . (5) المبدع في شرح المقنع (2/ 239) بتصرف قليل، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222. (6) الإقناع (9/ 3055) مع كشاف القناع، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 375) ، ونسبه للإقناع، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222.

Mas'alah: What is the ruling on crucifixion if the highway robber dies before execution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3311)

ولو مات، أو قتل قبل قتله للمحاربة: لم يصلب [1]. ولا يتحتم قود فيما دون نفس [2]. و "ردء" [3]، و "طليع" كمباشر [4]، فردء غير مكلف كهو [5]. ـــــــ * قوله: (ورده) [6]، وهو المساعد والمغيث لصاحبه عند احتياجه إليه [7]. * قوله: (وطليع) ، وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها [8]. * قوله: (كمباشر) (ظاهر إطلاقه: حتى في ضمان المال. وقال في المغني (1) والوجه الثاني: يصلب. المحرر (2/ 161) ، وانظر: الإنصاف (10/ 293) ، وكشاف القناع (9/ 3055) . (2) والرواية الثانية: يتحتم القود فيما دون النفس. المحرر (2/ 161) ، والمقنع (5/ 749) مع الممتع، والفروع (6/ 138) ، وانظر: كشاف القناع (9/

3055) . (3) المحرر (2/ 161) ، والمقنع (5/ 750) مع الممتع، والفروع (6/ 138) ، وكشاف القناع (9/ 3055) . (4) الفروع (6/ 138) ، والمبدع (9/ 149) ، وكشاف القناع (9/ 3055) . (5) وقيل: يضمن المال آخذه، وقيل: إقراره عليه. الفروع (6/ 138) ، والإنصاف (10/ 295) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3055) . (6) هكذا في "ب" و "ج" و "د" ، وفي "أ" : "وردوه" . وصوابها كما في "ط" : "وردء" . (7) مختار الصحاح ص (239) ، والمصباح المنير ص (86) ، وانظر: الممتع في شرح المقنع (5/ 750) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 149) ، ومعونة أولي النهى (8/ 502) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 376) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وكشاف القناع (9/ 3055) . (8) جمعه طلائع. لسان العرب (8/ 237) ، والمصباح المنير ص (142) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 503) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 376) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222.

Mas'alah: What is the ruling when some highway robbers kill and others take property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3312)

ولو قتل بعضهم: ثبت حكم القتل في حق جميعهم [1]. وإن قتل بعض، وأخذ المال بعض: تحتم قتل الجميع وصلبهم [2]. وإن قتل بعض لقصد المال: قتل حتما، ولم يصلب [3]. وإن لم يقتل، وأخذ نصابا [4] لا شبهة له فيه. . . . . ـــــــ والوجيز: إلا في ضمان المال؛ فإنه يتعلق بآخذه خاصة، وحكي ذلك في [5] الفروع بعد أن أطلق قولا فقال: وقيل: يضمن المال آخذه، وقيل: قراره [عليه]) [6]. حاشية

[7]. * قوله: (وإن قتل بعض) ؛ أي: لقصد المال [8]. (1) المبدع (9/ 149) ، وكشاف القناع (9/ 3055) . (2) الفروع (6/ 138) ، والمبدع (9/ 149) ، وكشاف القناع (9/ 3055) . (3) وعنه: ويصلبون. فإن كان المقتول غير مكافئ؛ كأن يكون ولده، أو قنه، أو ذميا، فقيل: لا يقتلون، وقيل: يقتلون. المحرر (2/ 161) ، والمقنع (5/ 749 – 750) مع الممتع، والفروع (6/ 137) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3056) . (4) قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما، وحسمتا وخلي. وقيل: أو الموجود منهما مع يده اليسرى في مقام واحد. الفروع (6/ 137) ، وانظر: المحرر (2/ 161) ، والمقنع (5/ 750) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3056) . (5) في "أ" : "عن" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وانظر: المغني (12/ 487) ، والفروع (6/ 138) ، والمبدع (9/ 149) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 376) . (8) المبدع في شرح المقنع (9/ 148) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 376) .

Mas'alah: What is the prescribed amputation for a highway robber who takes property without killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3313)

-

Mas'alah: How is the amputation of limbs carried out for a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3313)

لا من مفرد عن قافلة– [1]: قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، في مقام واحد حتما، وحسمتا، وخلي. فلو كانت يده اليسرى مفقودة [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (لا من مفرد [3] عن قافلة) هي: المراد بالحرز فيما سبق [4]. * قوله: (قطعت يده اليمنى، ثم رجله [5] اليسرى) انظر: هل الترتيب والتعقيب المستفادان هنا من "ثم" معتبر، [أو غير معتبر] [6]؛ بدليل لفظ الآية [7]؛ حيث جيء فيها بالواو، إلا أن يقال: إنه بيان للمراد من الآية [8]. * قوله: (مفقودة) أعم من مقطوعة، ولو عبر به في الثاني أيضا، لكان (1) الإنصاف (10/ 297) ، وكشاف القناع (9/ 3056) . (2) قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى. وقيل: يقطعان. ويتخرج ألا يقطعا. المحرر (2/ 161) ، والمبدع (9/ 151) ، وانظر: الفروع (6/ 137) ، وكشاف القناع (9/ 3056) . (3) في "د" : "منفرد" . (4) منتهى الإرادات (2/ 490) . (5) في "د" : "رجاله" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) وهي قوله سبحانه: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] . (8) الترتيب والتعقيب المستفادان هنا من "ثم" معتبران؛ كما في الفروع، والمبدع، وكشاف القناع، وعبارة المصنف –رحمه الله– بيان للمراد من الآية؛ حيث قال في شرحه معونة أولي النهى (8/ 504) : (. . . "قطعت يده" ؛ أي يد كل واحد من المحاربين "اليمنى، ثم رجله اليسرى" ، وهذا معنى قوله –سبحانه وتعالى–: {من خلاف} [الشعراء: 49] . . .) ، وانظر: الفروع (6/ 1137) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 150) ، وكشاف القناع (9/ 3056) .

Mas'alah: What is the ruling if the highway robber's right hand is paralyzed or missing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3314)

أو يمينه شلاء، أو مقطوعة، أو مستحقة في قود: قطعت رجله اليسرى فقط [1].

Mas'alah: What is the ruling if the highway robber lacks a right hand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3314)

وإن عدم يمنى يديه: لم تقطع يمنى رجليه [2].

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber repeats the offense?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3314)

وإن حارب ثانية، لم يقطع منه شيء [3]. ـــــــ أولي، فتدبر. * [قوله] [4]: (وإن عدم يمنى [5] يديه) ؛ أي: بعد قطع الطريق، وقبل القدرة عليه، [فليس] [6] مكررا مع ما قبله؛ لأن ذلك محمول [7] على ما إذا كان الفقدان [8] أو الشلل سابقا [9] على قطع الطريق؛ بدليل تعبير المصنف بـ "كان" [10] في الأولى، وحذفها في الثانية. * قوله: (وإن حارب ثانية، لم يقطع منه شيء) ؛ بخلاف السرقة؛ فإنه يقطع (1) المحرر (2/ 161) ، والمقنع (5/ 752) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3056) . وفي المقنع: وفي قطع يسرى يديه روايتان بناء على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة. (2) المحرر (2/ 161) ، والمبدع (9/ 150) ، وكشاف القناع (9/ 3056) . (3) والوجه الثاني: يقطع بقية أربعته. المحرر (2/ 161) ، والمبدع (9/

150) ، وانظر: الفروع (6/ 137) ، وكشاف القناع (9/ 3056 – 3057) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "أ" : "يمين" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: (د) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "محمولا" . (8) في "د" : "العقدان" . (9) في "ب" و "ج" و "د" : "سابقا" . (10) في "ج" و "د" : "بكاف" .

Mas'alah: How is blood money prioritized when it is due before the punishment for highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3315)

وتتعين دية قود [1] لزم بعد محاربته؛ لتقديمها: بسبقها، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة [2].

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who neither kills nor takes property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3315)

وإن لم يقتل، ولا أخذ مالا: نفي، وشرد [3]، ولو قنا. . . . . ـــــــ لسرقة العين ثانيا [4]، والفرق: أن في القطع للمحاربة يجمع ابتداء بين [5] قطع عضوين، فلو قطع في محاربة ثانية، يلزم عليه إما قطع عضوين من شق، أو تعطيل منفعة الجنس، أو جميع ذلك، وفي السرقة لا يقطع ابتداء إلا عضو واحد، فلا يلزم من القطع ثانيا شيء مما ذكر [6]، فتدبر. وبخطه: وهل يحبس حتى يتوب كالسارق؟ [7]. * قوله: (لتقديمها بسبقها) ، ومفهومه: أنه لو لزمه قتل قبل (1) في "م" : "كقود" . (2) المحرر

(2/ 162) ، والفروع (6/ 138) ، والإنصاف (10/ 293) ، وكشاف القناع (9/ 3057) . (3) فلا يترك يأوي إلى بلد. وعنه: نفيهم: حبسهم. وعنه: هو تعزيرهم بما يردعهم من حبس وتشريد وغيره. وفي الفروع والمبدع: مدة الحبس عام. المحرر (2/ 160 – 161) ، والفروع (6/ 137) ، والمبدع (9/ 151) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3057) . (4) كما مر. انظر: منتهى الإرادات (2/ 489) ، وانظر: المحرر (2/ 591) ، والمقنع (5/ 741) مع الممتع، والفروع (6/ 132) ، وكشاف القناع (9/ 3051) . (5) في "د" : "ابتدائين" . (6) أشار لذلك التنوخي في الممتع شرح المقنع (5/ 743 و 752) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 151) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 505) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 222. (7) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 377) : (وقياسه: يحبس حتى يتوب) ، وأشار لذلك في حاشية منتهى الإرادات لوحة 222.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for highway robbers until repentance is evident?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3316)

فلا يترك يأوي إلى بلد، حتى تظهر توبته [1]، وتنفى الجماعة متفرقة [2].

Mas'alah: How is a non-combatant who converts to Islam treated regarding rights of God and man?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3316)

ويؤخذ غير حربي أسلم، بحق الله، وحق آدمي طلبه [5]. ـــــــ محاربته، [فليس] [6] يقدم على المحاربة لسبقه [7]. * قوله: (وتنفى الجماعة متفرقة) ؛ خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانيا [8]. * قوله: (ويؤخذ غير حربي أسلم بحق الله تعالى) ؛ أي: الذي يقول بوجوبه (1) المبدع (9/ 151) ، وكشاف القناع (9/ 3057) . (2) الفروع (6/ 137) ، والإنصاف (10/ 299) ، وكشاف القناع (9/ 3057) . (3) وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها. وفي المبهج: في حق الله روايتان. الفروع (6/ 139) ، وانظر: المحرر (2/ 161) ، والمقنع (5/ 753) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3057) . (4) كشاف القناع (9/ 3057) ، وفي الفروع (6/ 139) ، والمبدع (9/ 152) : فيهم الخلاف في ظاهر كلامهم. وقيل: تقبل توبة من تاب منهم ببينة، وقيل: بقرينة. (5) المحرر (2/ 161) ، والفروع (6/ 140) ، وكشاف القناع (9/ 3057) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) وهو حاصل ما في المحرر (2/ 162) . (8) معونة أولي النهى (8/ 505) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 337) ، وكشاف القناع (9/ 3056) .

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=427)

باب حد قطاع الطريق (1)

Mas'alah: Why are highway robbers called 'Qutta' al-Tariq' and 'Muharibun'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=427)

قوله: "قطاع الطريق" : سموا بذلك لأنهم يمنعون الناس من المرور فيه. ويسمون محاربين، وبه عبر بعضهم كصاحب الإقناع. (2)

Mas'alah: What happens to the covenant of a dhimmi who becomes a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=427)

قوله: "أو ذميين" : أي وينقض عهدهم بذلك، فتحل دماؤهم وأموالهم. (3)

Mas'alah: What does it mean to wage war against Allah and His Messenger?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=427)

قوله: "يحاربون الله ورسوله" : أي أولياءهما وهم المسلمون. (4)

Mas'alah: Does repentance nullify the prescribed punishment for highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=427)

قوله: "والكفار تقبل توبتهم إلخ" : أي وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه. اهـ. م ص. (5)

Mas'alah: What evidence is required to prove highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=427)

قوله: "ببينة" : أي بشهادة رجلين عدلين. فلو شهدت البينة بالمحاربة فقط، أو أقر بها فقط من غير تبيين قتل أو أخذ مال أو إخافة للناس، وجب أقل الأحكام الأربعة، وهو النفي. اهـ. ح ف. وأيضا (ح) [2]. (1) في ض هنا تكرار فحذفناه. (2) قوله: (ح) : الظاهر أن مراده بهذا الرمز حاشية ابن عوض المرداوي على دليل الطالب.

[379 /2]

Mas'alah: How is the word 'or' interpreted in the verse on highway robbery punishments?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

(6)

Mas'alah: What is the correct interpretation of the four punishments for highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

قوله: "ولهم أربعة أحكام إلخ" : هذا يدل على أن "أو" في الآية المتقدمة للتنويع، لكن "أو" في قوله تعالى "أو يصلبوا" بمعنى الواو، لأن الصلب ليس حدا وحده، بل تبعا. اهـ. ح ف. أقول: فعلى هذا تكون الأحكام التي في الآية ثلاثة لا أربعة. فالأولى عندي جعل "أو" في "أو يصلبوا" على حقيقتها أيضا، ويقدر بعدها عاطف، أي "أو ويصلبوا" والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When is execution mandatory for highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

(7)

Mas'alah: When is execution mandatory for highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

قوله: "تحتم قتلهم جميعا" : أي ولو كان القاتل أحدهم، ولو لم يكن المقتول مكافئا، ولو عفا عنه ولي المقتول، لأنه لحق الله تعالى، لكن لا يصلب إلا للمكافىء.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

(8)

Mas'alah: What is the ruling on crucifying highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

قوله: "وصلبهم حتى يشتهروا" : أي ليس مؤقتا بمدة معينة. وقال أبو حنيفة والشاقعه: يصلب ثلاثا. وعلى كل حال فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون.

Mas'alah: What is the ruling on exiling highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

(9)

Mas'alah: What is the ruling on exiling highway robbers in separate groups?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

قوله: "وتنفى الجماعة متفرقة" : أي لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا.

Mas'alah: Does repentance after the crime is proven before the judge drop the penalty for highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

(10)

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when the robber intends to take the victim's property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

(11)

Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when the robber intends to take the victim's property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=428)

قوله: "أو أريد ماله" حول [1] عبارة المصنف لما فيها من نوع تسمح.

Mas'alah: What is the chapter on the punishment of highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3825)

باب حد قطاع الطريق [1]

Mas'alah: Who are considered highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3825)

(وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح) ولو عصا أو حجرا [2] (في الصحراء أو البنيان) أو البحر [3] . (1) وعبر بعضهم بالمحاربين، والأصل في حكمهم: الكتاب والسنة، والإجماع في الجملة. (2) أي وقطاع الطريق المكلفون، الملتزمون من المسلمين، وأهل الذمة، الذين يعرضون للناس مجاهرة بالسلاح، الذي يأتي على النفس والطرف، ولو كان السلاح عصا أو حجرا، قال الشيخ: أو المقذوفة بالأيدي، والمقاليع ونحوها فالصواب ما عليه جماهير المسلمين، على أن من قاتل على أخذ الأموال، بأي نوع من أنواع القتال، فهو حربي، وأما إذا كان يقتل سرا، لأخذ المال، أو يدعو إلى منزله، لخياطه أو طب ونحوه، فيقتله ويأخذ ماله، فذكر قولين للفقهاء أحدهما أنهم

كالمحاربين، وأنه أشبه بأصول الشريعة. (3) لعموم آية المحاربين واختاره الشيخ، وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي وأكثر الأصحاب، وقال القاضي: المذهب على ما قال أبو بكر، في عدم التفرقة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، أما في الصحراء فقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن من أبرزوا شهر السلاح، مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث، فإنه محارب قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين قال شيخ الإسلام: ولو شهروا السلاح في البنيان، أو الصحراء فواحد، وهو قول مالك والمشهور عند الشافعية، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة لا محل تقاتل الناس وتعاديهم، وإقدامهم عليه، يقتضي شدة المحاربة والمغالبة لأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، وذكر أن هذا القول هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills someone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3826)

(فمن) أي: فأي مكلف ملتزم، ولو أنثى أو رقيقا (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئا) له [4] (أو غيره) أي غير مكافئ (كالولد) يقتله أبوه [5] . (1) فخرج بذلك من يعرض لنحو صيد، أو يعرض للناس بلا سلاح، لأنهم لا يمنعون من قصدهم، وخرج من يغصب نحو كلب، أو سرجين نجس، أو مال حربي ونحوه، ومن يأخذ خفية، لأنه سارق، وأما المحارب، فيعتصم بالقتال دون الخفية. (2) كالسرقة، فيشترط لوجوب حد المحاربة، ثلاثة شروط، هذا أحدها. (3) أي: والشرط الثاني: الحرز بأن يأخذ من يد مستحقه، وهو بالقافلة، والثالث: النصاب الذي يقطع به السارق، فلو وجد المال

مطروحا، أو أخذه من سارقه أو غاصبه، أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا أو أخذ دون النصاب الذي يقطع به السارق لم يقطع. (4) فخرج بـ (مكلف) صبي ومجنون وبـ «ملتزم» حربي، والأنثى تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة، كالرجل، وهو قول مالك والشافعي، أنه إذا كان مع الرجال، في قطع الطريق، امرأة فقتلت هي وأخذت المال، تقتل حدا، وكذا الرقيق، فأي شخص من هؤلاء قتل مكافئا له، قتل إجماعا، لوجوبه لحق الله تعالى، كالقطع في السرقة، وحكم الردء حكم المباشر، وهو قول مالك وأبي حنيفة، لأنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء وكذا الطليع والمباشر، كاستحقاق في الغنيمة. (5) قتل ولم يصلب، عند الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on taking property in highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3827)

(وأخذ المال) الذي قتله لقصده [2]

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3828)

(وإن قتل) المحارب (ولم يأخذ المال، قتل حتما ولم يصلب) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي [1] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands and feet of highway robbers who take property but

do not kill?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3829)

(وإن أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه [1] (ولم يقتلوا، قطع من كل واحد، يده اليمنى، ورجله اليسرى، في مقام واحد) وجوبا [2] (وحسمتا) بالزيت المغلي [3] . (1) بخلاف نحو: أب وسيد، ومن حرز، وهو نحو القافلة في الصحراء وما في البنيان، فتقدم ذكر الحرز فيه، في باب السرقة وعبارته، موهمة أنه لا بد أن يأخذ كل واحد من المال، قدر ما يقطع به السارق، كما هو قياس قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولعل كل سبق قلم فالمذهب، ولو اشتركوا في أخذ نصاب، أو ما تبلغ قيمته نصابا، ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، ويأتي قوله: ولا مالا يبلغ نصاب السرقة، فإنه إذا أخذ بعضهم نصاب السرقة، تحتم قطع جميعهم، ولو لم يأخذ إلا واحد منهم، وأولى من ثبوت القتل، في حق جميعهم إذا قتل بعضهم، فتحتم قطعهم، بأخذ أحدهم النصاب، أولى من تحتم قتلهم، إذا قتل بعضهم. (2) يبدأ بيده اليمنى، ثم برجله اليسرى، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل، بل يقطعان معا. (3) يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله، وتحسم كلاهما بالزيت المغلي، لينقطع الدم ويؤمن التلف، وبدئ باليد، لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي، قال الموفق: ولا خلاف في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل، إذا كانت يداه رجلاه صحيحتين.

Mas'alah: What is the ruling on exiling highway robbers who neither kill nor take property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3830)

(ثم خلي) سبيله [1] (فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا، يبلغ نصاب السرقة، نفوا بأن يشردوا) متفرقين فلا يتركون يأوون إلى بلد) حتى تظهر توبتهم [2] لقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [3] . قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا [4] وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا [5] . (1) لاستيفاء ما لزمه فلا يحبس، ولا ينفى قال الشيخ: وهذا الفعل أحجز من القتل، فإن الأعراب وفسقه الجند وغيرهم، إذا رأوا دائما بينهم من هو مقطوع اليد والرجل، تذكروا بذلك جزمه فارتدعوا بخلاف القتل، فإنه قد ينسى، قد تؤثر بعض النفوس الأبيه قتله، عن قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا لأمثاله. (2) عن قطع الطريق، تحسن سيرتهم، وإليه ذهب بعض أهل العلم، ولم تقدر مدته ويحتمل عاما كزان. (3) هذه الآية نزلت في قطاع الطريق، عند أكثر السلف، وهي الأصل في حكمهم. (4) قال الموفق وغيره: أجمع على هذا كل أهل العلم. (5) قال: وهي الأصح، لأن الخبر المروي فيهم، قال: ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل لم يذكر صلبا.

Mas'alah: How are punishments applied to highway robbers based on their actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3831)

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف [1] وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض، رواه الشافعي [2] ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم [3] وإن قتل بعض، وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع

وصلبهم [4] .

Mas'alah: Who are highway robbers and what are the rulings on their punishment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2292)

وهم: المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالا محترما مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين والحرز والنصاب فمن قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد به كولده وقن وذمي لقصد ماله وأخذ مالا قتل حتما ثم صلب قاتل من يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك قوله: (وهم المكلفون) أي: لا صغير ومجنون. قوله: (الملتزمون) أي: من المسلمين وأهل الذمة، وينتقض به عهدهم. قوله: (للناس) أي: لا للصيد. قوله: (أو بنيان) لعموم الآية. قوله: (مالا) أي: لا نحو كلب. قوله: (محترما) أي: لا مال حربي. قوله: (مجاهرة) أي: لا خفية. قوله: (من يقادبه) لا قاتل نحو قن، فيقتل للمحاربة، ولا يصلب. قوله: (حتى يشتهر) ثم ينزل، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، كما في "الإقناع" .

ولو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب ولا يتحتم قود فيما دون نفس وردء وطليع كمباشر فردء غير مكلف كهو ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم قوله: (ولا يتحتم قود ... إلخ) ظاهره. سواء كان قد قتل، أو لا، خلافا لما توهمه عبارة "الإقناع" و "الإنصاف" من أنه إذا تحتم قتله، تحتم قوده فيما دون النفس أيضا، أي: تبعا. قوله: (فيما دون

نفس) من مكافيء، بل له العفو إلى الدية. قوله: (وردء) لمحارب، أي: مساعده ومغيثه عند الحاجة، ومنه قوله تعالى (فأرسله معي ردءا) . [القصص: 34] . أي: معينا. قوله: (وطليع) أي: من يكشف للقطاع حال القافلة. قوله: (ولو قتل بعضهم) أي: ولم يأخذ مالا. قوله: (ثبت حكم القتل) أي: ثبت للناس في حق جميع القطاع، من قتل منهم ولم يقتل، وحكم قتلهم للناس: أنه يجب قتلهم مطلقا، وصلبهم إن كان المقتول مكافئا، وأخذوا المال أيضا. كما تقدم.

وإن قتل فقط لقصد المال قتل حتما ولم يصلب وإن لم يقتل وأخذ نصابا لا شبهة له فيه لا من منفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحسمتا ويخلى فلو كانت يده اليسرى مفقودة أو أو مقطوعة أو مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط وإن عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه وإن حارب ثانية لم يقطع منه شيء وتتعين دية لقود لزم بعد محاربته لتقديمها بسبقها، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة وإن لم يقتل ولا أخذ مالا نفي وشرد ولو قنا فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة ومن تاب منهم من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب قوله: (فقط) أي: بلا أخذ مال. قوله: (لا شبهة له فيه) أي: من حرز، وهو ما بين جمع القافلة. قوله: (يمنى رجليه) أي: بل يسراهما فقط. قوله: (وشرد) أي: طرد. قوله: (وكذا خارجي) الخارجي: منسوب إلى الخوارج، وهم من كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين، وأموالهم بتأويل، كما سيأتي، والصحيح: كفرهم. قوله: (محارب) قيد في الثلاثة، كما يؤخذ من "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What distinguishes rebels from highway robbers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2297)

ومتى اختل شرط من ذلك فقطاع طريق

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=693)

قوله: وقاتل في محاربة. يعني ولو تحتم قتله.

Mas'alah: What are the rulings on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1439)

باب حد قطاع الطريق قوله: الملتزمون. يعني سواء كانوا مسلمين أو ذميين وينتقض به عهد أهل الذمة فتحل دماؤهم وأموالهم. قوله: قتل حتما ثم صلب. قال في المبدع: في غسل الميت قاطع الطريق يغسل أولا ويصلي عليه، ثم يصلب. وقيل: يؤخران عن الصلب، قاله في التلخيص انتهى. وعلى الثاني مشى في الإقناع. قوله: ورد. هو المساعد والمغيث لصاحبه عند الاحتياج. قوله: وطليع. هو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليه أو ظاهر كلام المصنف كغيره ممن أطلق الرد؛ والطليع كالمباشر في المال وغيره. وقال في المغني والوجيز: إلا في ضمان المال، فإنه يتعلق بأخذه خاصة، وحكي ذلك في الفروع بعد أن أطلق قولا فقال يضمن المال أخذه، وقيل قراره عليه. قوله: وإن حارب ثانية لم يقطع منه شيء. لأنه لا يلزم عليه تعطيل منفعة الجنس

وذهاب عضوين من شق، وهل يحشر حتى يتوب، كما تقدم في السارق.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbery in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب حد قطاع الطريق... 1335

Mas'alah: What are the rulings for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=100)

فصل وقطاع الطرق هم: المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا أو بحجر أو ببنيان فيغصبونهم المال مجاهرة. ويعتبر ببينة أو إقرار مرتين، وحرز، ونصاب. فمن منهم قتل مكافئا أو غيره، كولد وقن وذمي، وأخذ المال، قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر. ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب، ولا يتحتم قود فيها دون نفس. ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا وخلي. ومن لم يقتل ولا أخذ مالا بل أخاف السبيل نفي وشرد، ولو قنا، فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه: سقط عنه حق لله تعالى من صلب وقطع ونفي، وتحتم قتل وأخذ بحق آدمي من نفس وطرف ومال. ومن وجب عليه حد لله غير ذلك فتاب قبل ثبوته سقط. ومن صيل على نفسه أو حرمته أو ماله ولم يندفع صائل إلا بقتل، أبيح ولا ضمان، والمتلصص والبهيمة الصائلة كذلك. ويجب الدفع عن النساء مطلقا، وفي غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن ماله، ويسقط إذا

علم أنه لا يفيد. فصل

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=335)

باب حد قطاع الطريق

Mas'alah: Who are considered highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=335)

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة (*) .

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=335)

فمن منهم قتل مكافئا أو غيره، كالولد والعبد والذمي، وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=335)

وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب. ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد، وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحابنا، قال القاضي: المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة، ولا نص في الخلاف، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء الجرداء، كالمباشرة في الحرابة وهو مذهب أحمد، وكذا في السرقة، والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل انتهى. قال في الاختيارات: ويلزم الدفع عن مال الغير سواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم، وقال أبو العباس في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم: فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية إذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك، فإن كان تعزيرا لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي، وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهي إلى القتل كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع عن الأخذ ولو بالقتل، وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد –ولم يندفع إلا بالقتل– قتل، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ا. هـ.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property but do not kill?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=336)

وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who neither kill nor take property?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=336)

فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا: بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد.

Mas'alah: What happens if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=336)

ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=741)

3 - (فصل) في حد المحاربين. وهم قطاع الطريق المكلفون بالغين من المسلمين وأهل الذمة وينتقض به عهدهم ولو أنثى أو رقيقا الذين يعترضون الناس بسلاح ولو عصا أو حجر في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالا محترما مجاهرة، فخرج الصغير والمجنون والحربي ومن يعرض لنحو صيد أو يعرض للناس بلا سلاح لأنهم لا يمنعون من قصدهم، وخرج أيضا من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربي ونحوه ومن يأخذ خفية لأنه سارق، وأما المحارب فيعتصم بالقتال دون الخفية. وهم [أنواع] أربعة أشار للأول بقوله: فمن قدر عليه منهم وقد قتل إنسانا في المحاربة

مكافئا له كالحر المسلم يقتل مثله أو قتل غيره أي غير مكافيء له كولد يقتله أبوه وقن يقتله حر وذمي يقتله مسلم وكان كل ما ذكر بقصد ماله وأخذ المال عطف على قتل [قتل] حتما لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع في السرقة ثم صلب قاتل [مكافيء] دون غيره وهو من يقاد به لو قتله في غير محاربة لقوله تعالى: 19 ((أن يقتلوا أو يصلبوا))

حتى يشتهر ليرتدع غيره ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ذكره في الإقناع، ولا يقطع مع ذلك. ولو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب، ولو قتل بعضهم فيثبت حكم القتل في حق جميعهم. فإن قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل من المكلفين. وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم. والثاني: ما أشار إليه بقوله: ومن قتل فقط لقصد المال ولم يأخذ المال قتل حتما ولا صلب لأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين. الثالث: ما أشار إليه بقوله: ومن أخذ المال أي نصابا فأكثر لا شبهة له فيه من بين القافلة لا عن منفرد عنها فقط أي ولم يقتل أحدا قطعت يده أي يد كل من قطاع الطريق اليمنى ثم رجله اليسرى لقوله تعالى 19 ((من خلاف)) ورفقا به في إمكان مشيه في مقام واحد حتما مرتبا وجوبا فلا ينظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض لتأخير والأمر للفور فتقطع يمنى يديه وتحسم ثم رجله اليسرى وتحسم وحسمتا وجوبا لحديث 19 ((اقطعوه واحسموه)) وخلى عنه لاستيفاء ما لزمه كمدين يوفي دينه: فلو كانت يده اليسرى مفقودة أو يمينه شلاء مقطوعة أو مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: وإن أخاف السبيل فقط أي لم يقتل أحدا ولا أخذ ما يبلغ نصابا مما لا شبهة له فيه من حرزه نفي وشرد ولو قنا لقوله تعالى (أو ينفوا من الأرض)

فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته وتنفي الجماعة متفرقة كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting thieves during civil strife and liability for killing them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4169)

وعن أحمد رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة فيترتب عليه وجوب الضمان بالقتل لأنه ممنوع منه إذن وهذا لا عمل عليه انتهى قال في الإنصاف أما ورود الرواية بذلك فمسلم وأما وجوب الضمان بالقتل ففي النفس منه شيء ويأتي ذلك في باب حد المحاربين بأوضح من هذا

Mas'alah: What is the definition of highway robbers (muharibun) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6655)

باب حد المحاربين وهو جمع محارب اسم فاعل من حارب يحارب من الحرب قال ابن فارس الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله أي سلبه والحرب المحروب وهم قطاع الطريق أي المكلفون الملتزمون من مسلم وذمي ولو أنثى لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة لأن ذلك من جملة السلاح فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين لأنهم لا يمنعون من قصدهم في صحراء أو بنيان أو بحر لعموم الآية ولأن ضررهم في

المصر أعظم فكانوا بالحد أولى فيغصبونهم مالا بخلاف الخمر ونحوه محترما لا صليبا ومزمارا ونحوهما قهرا مجاهرة والأصل فيهم قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال ابن عباس وأكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن §

Mas'alah: What distinguishes highway robbers from other thieves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6657)

وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم محاربون يثبت لهم حكمهم

Mas'alah: How is highway robbery proven in court?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6657)

ويعتبر ثبوته أي قطع الطريق ببينة أي شهادة رجلين عدلين أو إقرار مرتين كسرقة ذكره القاضي وغيره

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill and take property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6657)

فمن كان منهم أي من قطاع الطريق قد قتل قتيلا لأخذ ماله ولو كان القتل بمثقل أو سوط أو عصا ولو قتل غير من يكافئه كمن قتل ولده أو قتل عبدا أو ذميا وأخذ المال قتل حتما أي وجوبا للآية بالسيف في عنقه لحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولو عفا عنه ولي المقتول لأنه لحق الله تعالى فلا يسقط بعفو الولي

Mas'alah: What is the ruling on crucifying highway robbers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6657)

ثم صلب المكافئ لمقتوله دون غيره بقدر ما يشتهر به لأن المقصود منه زجر غيره ولا يحصل إلا به والأصل في ذلك ما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس إذا قتلوا وأخذوا المال صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض وروي نحوه مرفوعا وقدم القتل على الصلب لأنه مقدم عليه في الآية وفي صلبه حيا تعذيب §

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber dies before being executed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6658)

فإن مات قاطع الطريق قبل قتله لم يصلب لأنه لا فائدة في صلبه إذن لأن الصلب إنما وجب ليشتهر أمره في القتل في المحاربة وهذا لم يقتل في المحاربة

Mas'alah: Is retribution for injury below the soul mandatory for a highway robber?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6658)

ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس فإذا قطع قاطع الطريق طرفا لم يتحتم استيفاؤه والخيرة للمجني عليه لأن القتلإنما يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلا فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصا لا حدا فيكون حكمه كغير المحارب فإذا عفا ولي القود وسقط لذلك إلا إذا كان قتل قال في الإنصاف ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب انتهى قال في المحرر والمبدع ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين انتهيا وكذا في شرح المنتهى ولا يسقط مع تحتم قتل لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف أي لا يسقط القود في الطرف بتحتم القود في النفس لا أنه لا يسقط التحتم في الطرف لأن المذهب أنه لا يتحتم بخلاف ما توهمه عبارة الإنصاف ولذلك قال في التنقيح ولا يتحتم استيفاء الجناية فوجب القصاص فيما دون النفس وتبعه في §

المنتهى وظاهرهما مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a highway robber wounds one person and kills another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6659)

فإن جرح إنسانا وقتل آخر اقتص منه للجراح ثم قتل للمحاربة حتما فيهما وعلى ما في التنقيح والمنتهى يتحتم القصاص في النفس فقط وولي الجراح بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice and lookout in highway robbery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6659)

وردء للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه كمباشر وطليع وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها في ذلك القتل كمباشر كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم أو أرسل الإمام عينا ليتعرف أحوال العدو فإن الكل يشتركون في الغنيمة وذكر أبوالفرج السرقة لذلك

Mas'alah: What is the ruling when one highway robber kills and all are held liable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6659)

وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم أي جميع المكلفين منهم فيجب قتل الكل لأن حكم الردء حكم المباشر وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم وجوبا وصلب المكافئ لمقتوله كأن القتل والأخذ صدرا من الكل

Mas'alah: What is the ruling when a minor or insane person is among the highway robbers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6659)

فإن كان فيهم أي المحاربين صبي أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما كما لو اشترك مكلف وغيره في شرب ونحوه بخلاف ما لو اشتركا في القتل لأنه لم يتمحض عمدا عدوانا

Mas'alah: What is the ruling on the minor and insane person in highway robbery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6659)

ولا حد عليهما أي الصغير والمجنون لحديث رفع القلم عن ثلاث وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما ودية قتيلهما على § عاقلتهما كما لو أتلفا مالا أو قتلا في غير المحاربة

Mas'alah: What is the ruling on the accessory in highway robbery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6660)

ولا شيء أي لا حد على ردئهما لأن الردء يتبع المباشر قال في شرح المنتهى فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف

Mas'alah: What is the ruling on a woman who participates in highway robbery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6660)

وإن كان فيهم أي المحاربين امرأة ثبت لها حكم المحاربة كالرجل لعموم الأدلة وكالسرقة فمتى قتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهي لأنهم ردؤها فيكونون كالمباشرين

Mas'alah: What is the ruling on one who kills for the purpose of taking wealth but does not take it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6660)

فصل ومن قتل لقصد المال ولم يأخذ المال قتل حتما ولا أثر لعفو ولي ولم يصلب لما تقدم في خبر ابن عباس من قوله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلبا ولأن جنايتهم بأخذ المال مع §

Mas'alah: Why is the punishment for highway robbers who kill and take wealth more severe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6661)

القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فوجب أن تكون عقوبتهم مع أخذ المال أغلظ

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6661)

ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت ثم رجله اليسرى وحسمت في مقام واحد حتما مرتبا وجوبا لظاهر الآية والخبر

Mas'alah: What is the ruling if the highway robber's right hand or left foot is missing or paralyzed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6661)

وإن كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو كانت مستحقة في قصاص أو كانت شلاء قطع الموجود منهما فقط لأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه §

Mas'alah: What is the ruling on a repeat highway robber?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6662)

ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء كالسارق في المرة الثالثة على ما تقدم

Mas'alah: When does blood money become obligatory instead of retaliation for a highway robber?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6662)

ويتعين دية كقود لزمه بعد محاربته لتقديمها أي المحاربة بسبقها للقود وكذلك لو مات قبل قتله للمحاربة تعينت الدية لفوات المحل

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who only terrorizes the road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6662)

ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل أي الطريق نفي وشرد أي طرد فلا يترك يأوي إلى بلد ولو عبدا حتى تظهر توبته لقوله تعالى أو ينفوا من الأرض

Mas'alah: How are a group of highway robbers banished?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6662)

وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين فينفى كل واحد منهم إلى جهة خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of highway robbery victims against the robbers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7290)

و لا شهادة المقطوع عليه الطريق على قاطعه لما تقدم فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة لم تقبل شهادتهم وإن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق بل هؤلاء قبلت شهادتهم وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم أو لم يقطعوها عليكم معهم لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت شهادتهم قدمه في الفصول قال وعندي لا تقبل

Mas'alah: Who bears the cost of amputation and oil for a highway robber in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1008)

وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت" لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف. وقال في الكافي وغيره: ثمن الزيت، وأجرة القاطع من بيت المال، لأنهما من المصالح العامة.

Mas'alah: What distinguishes highway robbers from thieves and plunderers in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1009)

الذين يخرجون على الناس، فيأخذون أموالهم مجاهرة" فإن أخذوا مختفين فسراق، وإن اختطفوا وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم، لأن عادة قطاع الطريق القهر، فاعتبر ذلك فيهم. "

Mas'alah: What are the four rulings for highway robbers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1009)

ولهم أربعة أحكام:" "

Mas'alah: What is the ruling if highway robbers kill but do not take property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1009)

1- إن قتلوا ولم يأخذوا مالا: حتم قتلهم جميعا" وحكم الردء كالمباشر. وبه قال مالك. "

Mas'alah: What is the ruling if highway robbers kill and take property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1009)

2- إن قتلوا وأخذوا مالا: حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا" ليرتدع غيرهم، ثم يغسلوا، ويكفنوا، ويصلى عليهم، ويدفنوا.

"

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take property but do not kill?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1010)

3- إن أخذوا مالا، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما" لوجوبه لحق الله تعالى "

Mas'alah: How is the amputation of the hand and foot performed for highway robbers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1010)

في آن واحد" فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر، لأنه تعالى أمر بقطعهما، والأمر للفور، فتقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، لقوله: { ... من خلاف ... } 1 "

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who cause fear but do not take property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1010)

إن أخافوا الناس، ولم يأخذوا مالا: نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم" لقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} 1 قال ابن عباس، وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين قال في الشرح: وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين وقال أنس: نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة، وارتدوا ولنا قوله تعالى: { ... إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... } 2 والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليه. انتهى. وروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس إذا قتلوا، وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال: قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا

السبيل، ولم يأخذوا مالا: نفوا من الأرض وروي نحوه مرفوعا. وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1 المائدة: من الآية/33. 2 المائدة: من الآية/34.

أبا برزة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل، عليه السلام، بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال: قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف وعلم منه أن: أو، في الآية ليست للتخيير، ولا للشك بل للتنويع. وتنفى الجماعة متفرقة كل إلى جهة، لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا. وعنه: النفي: التعزير بما يردع. وقيل: الحبس في غير بلدهم. وقال ابن عباس: نفيهم إذا هربوا: أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق. "

Mas'alah: Does repentance before capture waive the rights of victims in highway robbery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1011)

وأخذ بحقوق الآدميين" من نفس وطرف ومال، ولا أن يعفى له عنها من مستحقها، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، كالضمان. 1 المائدة: من الآية/34.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1015)

"فقطاع طريق" وتقدم حكمهم.

Mas'alah: What is the ruling on banishment of highway robbers?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=91)

842 – نفي المحاربين حيث يشرع ... في بلد إذا أقاموا يمنعوا

Mas'alah: Who has authority over the punishment of highway robbers and assassins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=794)

2411 – قلت : السلطان ولي من حارب الدين . قال : إذا خرج محاربا ، مثل هؤلاء الحرامية ، فما أصابوا في ذلك ، فهو إلى السلطان . قال إسحاق : كما قال ، لا يجوز في ذلك عفو الأولياء ، كذلك (قتل) الغيلة ، هو إلى السلطان .

Mas'alah: What are the prescribed penalties for the highway robber depending on his actions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=428)

سئل عن المحارب 1551 – سألت ابي عن المحارب يؤخذ فبقيت عليه الحرابة الا انه لم يقتل وانما اخاف السبيل او اخاف واصاب المال هل ترى السلطان ان يكون مخيرا في قتله او صلبه او قطعه او نفيه واما الجواب فيه فقال ابي في المحارب اذا قتل قتل واذا قتل واصاب المال قتل وصلب ومن اصاب مالا ولم يقتل قطع ومن اخاف السبيل ولم يقتل نفي قرأت على ابي فأقره قال

1552 - حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا اشعث عن عامل بن بدر التميمي ممن حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فتاب من قبل ان يقدر عليه فأتى عليا فقال يا امير المؤمنين اني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الارض فسادا واني قد تبت من قبل ان يقدر علي فهل من توبة قال نعم قال فقبل منه وبايعه ثم قال يا امير المؤمنين اني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الارض فادا واني قد تبت من قبل ان يقدر علي وان الناس لا يعلمون بتوبتي واني اخافهم فاكتب لي كتابا فكتب له من عبد الله علي امير المؤمنين الى عامله بالبصرة ان حارثة بن بدر كان ممن حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا وانه قد تاب من قبل ان يقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له الا بخير

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who steals and kills but does not take property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3924)

[تتمة سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال] تتمة وإن سرق وقتل في المحاربة، ولم يأخذ المال؛ قتل حتما للقتل ولم يطلب؛ لأنه لم يأخذ مالا، ولم تقطع يده للسرقة؛ لأنه حد لله فيدخل في القتل. وإن قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول حتما، ولأولياء الباقين من القتلى دياتهم في مال القاتل كما لو مات، لتعذر القصاص.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4006)

[باب حد قطاع الطريق] والأصل فيه قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] الآية. قال ابن عباس: وأكثر المفسرين نزلت في قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى بعد ذلك: " {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] " والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها، وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه.

Mas'alah: Who qualifies as a highway robber subject to the prescribed penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4006)

(وهم المكلفون الملتزمون) من المسلمين وأهل ذمة وينتقض به عهدهم (ولو) كان المكلف الملتزم (أنثى) ؛ لأنها تقطع في السرقة، فلزمها حكم المحاربة كالرجل بجامع التكليف (الذين يعرضون للناس بسلاح ولو) كان سلاحهم (عصيا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر) لعموم الآية بل ضررهم في البنيان أعظم (فيغصبون مالا محترما مجاهرة) فخرج الصغير والمجنون والحربي ومن يعرض لنحو صيد، أو يعرض للناس بلا سلاح؛ لأنهم لا يمنعون من قصدهم، وخرج أيضا من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربي ونحوه (ومن يأخذ خفية) ؛ لأنه سارق، وأما المحارب فيعتصم بالقتال دون الخفية؛ إذا تقرر هذا فإن أخذوا المال مختفين فهم (سراق) ؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، فليسوا بمحاربين (و) إن خطفوا المال (خطفا) وهربوا به (ف) هو (نهب لا قطع عليهم) . لأنهم ليسوا قطاع طريق.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4007)

(فمن قدر عليه) من المحاربين (وقد قتل) إنسانا في المحاربة، ولو كان القتل بمثقل أو سوط أو عصي ولو قتل (من لا يقاد به) المحارب لو قتله في غير المحاربة (كولده وكقن) يقتله حر (وكذمي) يقتله مسلم، وكان قتل كل ممن ذكر لقصد ماله، وأخذ مالا، (قتل حتما ولو عفا ولي) لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع في السرقة (ثم صلب عقبه) ؛ أي بعد القتل وقبل التغسيل والتكفين (قاتل من يقاد به) لو قتله في المحاربة لقوله تعالى: {أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] "(حتى يشتهر) فيرتدع غيره به، ثم ينزل (أو يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب بعد ذلك) ، وكلاهما جائز إذ المقصود من صلبه زجر غيره، وهو حاصل، سواء كان قبل التغسيل والتكفين أو بعده (ولا يقطع مع ذلك) ؛ أي: مع القتل والصلب؛ لأنه لم يذكر معها في حديث ابن عباس الذي رواه عنه الشافعي بإسناده: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا؛ نفوا من الأرض») وروى نحوه مرفوعا، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى؛ لأن إتلاف البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل، فاكتفى بقتله، كما لو قطع يد إنسان ورجله ثم قتله في الحال."

Mas'alah: When is crucifixion not required for a highway robber?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4007)

(ولو مات) من قتل من يكافئه في المحاربة (أو قتل قبل قتله للمحاربة؛ لم يصلب) لعدم الفائدة فيه، وهي إشهار أمره في القتل في المحاربة؛ لأنه لم يقتل فيها وكذا قاتل من لا يكافئه كولده وذمي وقن.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice and scout of a highway robber?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4008)

(وردء) محارب: مبتدأ؛ أي مساعده ومعينه إن احتاج إليه (وطليع) يكشف للمحارب حال القافلة ليأتوا إليها (كمباشر) : خبر، كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم، وكذا العين الذي يرسله الإمام ليعرف أحوال العدو، وظاهره في ضمان المال، هذا المذهب وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Does the ruling of killing apply to all highway robbers if some kill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4008)

(ولو قتل بعضهم) ؛ أي؛ المحاربين المكلفين، ولم يأخذ أحد منهم مالا (ويتجه باحتمال قوي لا) إن كان القتل (خطأ) أو ممن به جنون، وهو متجه (ثبت حكم القتل في حق جميعهم) فإن قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل، لما تقدم من أن حكم الردء حكم المباشر.

Mas'alah: What is the ruling when some highway robbers kill and others take property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4008)

(وإن قتل بعض منهم) لأخذ المال (وأخذ المال بعض آخر؛ تحتم قتل الجميع وصلبهم) كما لو فعل ذلك كل منهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber whose blood is forfeit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4009)

(ويتجه إهدار دم متحتم) ؛ أي: إذا تحتم قتل شخص من المحاربين وقتله غير الحاكم فلا غرم عليه ولا إثم؛ لأن دمه مهدر كالحربي، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills only for property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4009)

(وإن قتل) محارب (فقط لقصد المال؛ قتل حتما، ولم يصلب) لما تقدم عن ابن عباس، ولأن جنايتهم بالقتل، وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده، فوجب اختلاف العقوبتين.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a highway robber who takes property without killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4009)

(وإن لم يقتل) محارب (وأخذ نصابا لا شبهة له فيه) من بين القافلة (لا من مفرد عن قافلة؛ قطعت يده) ؛ أي: يد كل من المحاربين (اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما) فلا ينتظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض لتأخير؛ لقوله تعالى: [{من خلاف} [المائدة: 33] ورفقا به في إمكان مشيه،] والأمر للفور فتقطع يمنى يديه، وتحسم، ثم رجله اليسري وتحسم (وحسمتا) وجوبا؛ لحديث: «اقطعوه واحسموه» (وخلي) سبيله؛ لاستيفاء ما لزمه كالمدين يوفي دينه

Mas'alah: What is the ruling if the highway robber's right hand is missing or paralyzed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4009)

(فلو كانت يده اليسرى مفقودة) قطعت رجله اليسرى فقط (أو) كانت (يمينه؛ شلاء أو) كانت يمينه (مقطوعة أو) كانت يمينه (مستحقة في قود؛ قطعت رجله اليسرى فقط) لئلا تذهب منفعة جنس اليد

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber lacks both right hands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4009)

(وإن عدم يمين يديه، لم تقطع يمنى رجليه) بل يسراهما فقط كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber commits highway robbery a second time after amputation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4009)

(وإن حارب) مرة (ثانية) بعد قطع يمنى يديه ويسرى رجليه (لم يقطع منه شيء) لما تقدم في السارق، وقياسه أنه يحبس حتى يتوب

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a highway robber commits murder after the robbery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4009)

(ويتعين دية قود لزم بعد محاربته) بأن قتل بعدهما عمدا مكافئا (لتقديمها) ؛ أي:

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber dies before being executed for murder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4010)

المحاربة (بسبقها، وكذا لو مات) محارب لزمه قود بعد محاربته (قبل قتله للمحاربة) فتتعين الدية؛ لفوات محل القود

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who neither kills nor takes property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4010)

(وإن لم يقتل) أحد من المحاربين أحدا (ولا أخذ مالا يبلغ نصابا لا شبهة له فيه من حرزه نفي وشرد ولو قنا) لقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وما تقدم عن ابن عباس أن النفي يكون في هذا الحال، ولأن المناسب أن يكون الأخف بإزاء الأخف، وعلم منه أن أو في الآية ليست للتخيير، ولا للشك، بل للتنويع (فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته) عن قطع الطريق (وتنفى الجماعة متفرقة) كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا.

Mas'alah: What happens if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4010)

(ومن تاب منهم) ؛ أي: المحاربين (قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع) يد أو رجل (ونفي وتحتم قتل) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] (وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب) تاب قبل قدرة عليه، وأما من تاب منهم بعد قدرة عليه؛ فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: {من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة عليه أن توبته توبة إخلاص، وما بعدها فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته قبل الحد ترغيبا له فيها، بخلاف ما بعد

القدرة عليه؛ فإنه لا حاجة إلى ترغيبه فيها.

Mas'alah: When are rebels considered highway robbers instead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4018)

تأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم كالعشرة (ف) هم (قطاع طريق) وتقدم حكمهم في الباب قبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave condemned to death for highway robbery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(وقاتل في محاربة) قد تحتم قتله، لأنه ينتفع به إلى قتله ويعتقه (1) فيجر ولاء ولده. وفيه وجه.-

Mas'alah: What is the ruling on payments made to highwaymen or similar threats?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2529)

(وكذا) ما (1) يبذل (لمحارب ونحوه) . قاله الشيخ تقي الدين. *** ? (1) في أ: لما.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4934)

[باب: حد قطاع الطريق]

Mas'alah: Who are considered highway robbers subject to the prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4934)

هذا (باب حد قطاع الطريق، وهم: المكلفون الملتزمون ولو أنثى) ؛ لأنها تحد في السرقة. فلزمها حكم المحاربة؛ كالرجل. ولأنها مكلفة يلزمها القصاص. فلزمها الحد؛ كالرجل أو ذميين أو أرقاء.

Mas'alah: What constitutes highway robbery and what is its scriptural basis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4934)

(الذين يعرضون للناس بسلاح). وعلى (1) الأصح (ولو) كان سلاحهم (عصا أو حجرا في صحراء). وعلى الأصح (أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالا محترما مجاهرة) . والأصل في حدهم قول الله سبحانه وتعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [المائدة: 33] . قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين؛ لقوله (2) سبحانه وتعالى [بعد ذلك] (3) : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة: 34] . والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها، فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم أنه أراد المحاربين؛ لأن ذلك (4) الحكم يجب عليهم حدا لا كفرا، والحد لا يسقط بالتوبة بعد وجوبه. إذا علمت ذلك فقوله في المتن:

المكلفون؛ ليخرج الصغير والمجنون. ? (1) في ب: وفي. (2) في ب: لقول الله. (3) ساقط من أ. (4) في ب: ملك.

وقوله: الملتزمون؛ ليخرج الحربي وقوله: الذين يعرضون للناس؛ ليخرج من يعرض لصيد أو غيره. وقوله: بسلاح؛ ليخرج من يعرض بغير سلاح؛ لأنهم لم يمنعوا ممن يقصدهم. وقوله: في صحراء أو بنيان أو بحر؛ لعموم الآية فيهم في جميع الأمكنة. ولأن ضررهم في البنيان أعظم فكانوأ بالحد أولى. وقوله: فيغصبون مالا، ليخرج غاصب غير المال؛ كالكلب والسرجين النجس. وقوله. محترما؛ ليخرج مال الحربي وكل غاصب بحق. وقوله: مجاهرة؛ ليخرج السارق؛ لأن المحارب إنما يعتصم بالقتال دون الخفية. بخلاف السارق.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4936)

(فمن قدر عليه) من المحاربين (وقد قتل) إنسانا في المحاربة (ولو) كان ذلك الإنسان (من لا يقاد به) لو قتله في غير المحاربة؛ (كولده، و) ك (قن) يقتله حر، (و) ك (ذمي) يقتله مسلم وكان قتل المحارب لكل ممن ذكر وغيره (لقصد ماله) ؛ لتحقق المحاربة (وأخذ مالا: قتل حتما) ؛ لأنه قتل وجب لحق الله سبحانه وتعالى. فلم يخير الإمام فيه ولم يدخله عفو؛ كالقطع في السرقه، (ثم صلب قاتل من) أي: من قتل من (يقاد به) لو قتله في غيره المحاربة (حتى يشتهر) أمره على الأصح، لأن الصلب إنما شرع، ليرتدع غيره ولا يكون ذلك إلا مع اشتهاره.

Mas'alah: Is amputation combined with execution for a highway robber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4936)

(ولا يقطع مع ذلك) أي: مع القتل والصلب على الأصح؛ لأنه لم يذكر القتل في حديث ابن عباس. وهو ما روى الشافعي عن إبراهيم بن يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم" يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض "(1)." وروي نحوه مرفوعا. ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى فإن إتلاف البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل. فاكتفي بقتله؛ كما لو قطع يد إنسان ورجله ثم ضرب عنقه في الحال.

Mas'alah: Is a highway robber crucified after death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4936)

(ولو مات) من قتل من يكافئه في المحاربة، (أو قتل قبل قتله للمحاربة: لم يصلب) بعد ذلك في الأصح؛ لأنه لا فائدة في صلبه ميتا، لأن الصلب إنما ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (282) 2: 86 كتاب الحدود، باب ما جاء في قطاع الطريق.

وجب ليشتهر أمره في القتل في المحاربة وهذا لم يقتل في المحاربة.

Mas'alah: Is retribution for bodily harm mandatory for a highway robber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4937)

(ولا يتحتم) على محارب (قود فيما دون نفس) ؛ كما لو قطع في حال المحاربه يدا أو رجلا أو نحو ذلك على الأصح؛ لأن القتل إنما يتحتم؛ لأنه حد المحارب إذا كان قاتلا، فأما الطرف فإنما يستوفى هاهنا قصاصا لا حدا فيكون حكمه كما في غير المحارب، فإذا عفى ولي القود سقط لذلك ولا يسقط مع تحتم قتل.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice and scout in highway robbery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4937)

(وردء) للمحارب وهو: المساعد والمغيث لصاحبه عند احتياجه إليه، (وطليع) وهو: الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها (كمباشر) ؛ كما نقول في جيش المسلمين إذا دخلوا الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم فإن الكل يشتركون في الغنيمة. وكذا العين الذي يرسله الإمام ليتعرف أخبار العدو، فيقال: حكم يتعلق بأخذ المال على وجه المحاربة فيستوي فيه الردء (1) والمباشر كالغنيمة.

Mas'alah: If some highway robbers kill but take no property, what is the ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4937)

(ولو قتل بعضهم) أي: بعض المحاربين المكلفين ولم يأخذ أحد منهم مالا: (ثبت حكم

القتل في حق جميعهم) أي: جميع المكلفين منهم في الأصح. فإذا قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل؛ لما تقدم من أن حكم الردء حكم المباشر.

Mas'alah: What is the ruling when some highway robbers kill and others take property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4937)

(وإن قتل) منهم (بعض، وأخذ المال بعض) آخر: (تحتم قتل الجميع وصلبهم) ؛ كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on armed rebels who kill for property but do not take it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4937)

(وإن قتل فقط لقصد المال: قتل حتما، ولم يصلب) يعني: أن ? (1) في أ: الرداء

المحاربين إذا قتلوا في المحاربة لقصد المال ولم يأخذوا قتلوا حتما ولا يصلبون على الأصح؛ لأن الخبر المروي فيهم قال فيه: ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلبا. ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده. فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ. ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا.

Mas'alah: What is the punishment for armed rebels who take property without killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4938)

(وإن لم يقتل، وأخذ نصابا لا شبهة له فيه) يعني: أن المحاربين إذا لم يقتلوا وأخذوا نصابا من غير شبهة لهم فيه من حرز، وهو: ما بين جمع القافلة (لا من مفرد عن قافلة: قطعت يده) أي: يد كل واحد من المحاربين (اليمنى ثم رجله اليسرى) . وهذا معنى قوله سبحانه وتعالي: (من خلاف) [المائدة: 33] ؛ ليكون أرفق به في إمكان مشيه ولا ينتظر اندمال اليد بل يقطعان (في مقام واحد حتما) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقطعهما من غير تعرض لتأخير شيء منهما، فيبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ثم برجله كذلك، (وحسمتا) وجوبا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقطعوه واحسموه" (1) (وخلي) أي: حال سبيله؛ لأن الحق الذي عليه قد استوفي. أشبه المدين إذا أدى ما عليه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of an armed rebel when the right hand is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4938)

(وإن عدم يمنى يديه: لم تقطع يمنى رجليه) في الأصح عن يمين يديه وقطعت رجله اليسرى كما تقدم.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who neither kill nor take property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4939)

(وإن لم يقتل) أحد من المحاربين أحدا (ولا أخذ مالا) يبلغ نصابا: (نفي وشرد ولو قنا) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (أو ينفوا من الأرض) [المائدة: 33] . ويروى عن ابن عباس: أن النفي يكون في هذا الحال. ولأن المناسب أن يكون الأخف بإزاء الأخف.

وأخف الجرائم في المحاربة: أن يشهر السلاح، فيخاف السبيل بذلك من غير أن يأخذ المال ولا يقتل النفس. فيجب أن يرتب على ذلك الأخف من الجزاء وهو النفي من الأرض. وعلى الأصح أن معنى النفي ما أشير إليه بقوله: (فلا يترك يأوي إلى بلد، حتى تظهر توبته). وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه من ضرب وحبس ونفي.

Mas'alah: How are a group of highway robbers to be exiled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4939)

(وتنفى الجماعة متفرقة) فينفى كل وأحد منهم إلى جهة خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانيا.

Mas'alah: What is the rationale for accepting repentance before capture but not after?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4940)

ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، والتوبة بعد القدره عليه الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه. ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه. وأما بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

باب: حد قطاع الطريق 553

Mas'alah: What are the rulings on highway robbers (qutta' al-tariq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=115)

باب قطاع الطريق

Mas'alah: What are the rulings on highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=115)

قال والمحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة قال ومن قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفا صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلي ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله ونفيهم أن يشردوا ولا يتركون يأوون في بلد فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on paying khifarah and 'ushr for the protection of property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1093)

وبذل خفارة وعشر على المال وكذا لمحارب ونحوه

Mas'alah: What is the chapter on the punishment for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2317)

باب حد قطاع الطريق

Mas'alah: Who are considered highway robbers and what are their punishments in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2317)

وهم: المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالا محترما مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين والحرز والنصاب فمن قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد به كولده وقن وذمي لقصد ماله وأخذ مالا قتل حتما ثم صلب قاتل من يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=858)

باب حد قطاع الطريق

Mas'alah: Who are the highway robbers subject to the prescribed penalty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=858)

(وهم المكلفون الملتزمون) ولو أنثى أو ذميين أو أرقاء (الذين يخرجون على الناس) بسلاح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر (فيأخذون أموالهم مجاهرة.) والأصل في حدهم قول الله تبارك وتعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، لقوله تعالى بعد ذلك: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها. فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم أنه أراد المحاربين. قاله في شرح المنتهى.

Mas'alah: What are the four rulings for highway robbers based on their actions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=859)

(ولهم أربعة أحكام): أشار للأول بقوله: (إن قتلوا) يعني بقصد المال (ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا.) قال في المنتهى: وإن قتل فقط لقصد المال قتل حتما ولا يصلب. قال في شرحه: يعني أن المحاربين إذا قتلوا في المحاربة بقصد المال، ولم يأخذوا، قتلوا حتما ولا يصلبون، على الأصح. انتهى. وأشار للثاني بقوله: (وإن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) قال في المنتهى: فمن قدر عليه وقد قتل، ولو من لا يقاد به [1]، كولده وقن وذمي، لقصد ماله، وأخذ مالا، قتل ثم صلب قاتل [من] [2] يقاد به، حتى يشتهر. ولا يقطع مع ذلك. انتهى. وأشار للثالث بقوله: (وإن

أخذوا مالا، ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما) في آن واحد. قال في المنتهى: وإن لم يقتل، وأخذ نصابا لا شبهة له فيه، لا من مفرد عن قافلة، قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، في مقام واحد حتما، وحسمتا وخلي. انتهى. وأشار للرابع بقوله: (وإن أخافوا الناس، ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم) قال في المنتهى: وإن لم يقتل، ولا أخذ مالا نفي وشرد، ولو قنا، فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته. وتنفى الجماعة متفرقة. انتهى.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2073)

(كتاب قطاع الطريق)

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2073)

المسالة رقم (1926) (حد قطاع الطريق) (1) حد قطاع الطريق على الترتيب دون التخيير (2) ،فلا يقتل من لهم يقتل، ولا يقطع من لم ياخذ المال، فان قتل قتل حدا، واخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن لم يقتل ولم ياخذ المال نفى، فهى مرتبة على افعاله. خلافا لمالك فى قوله: هى مرتبة على صفة قاطع الطريق لا على فعله، فمن كان ذا راى قتله، ومن كان ذا جلد وقوة

قطعه، ومن لم يكن له راى وقوة نفاه، فعنده له نفية وقتله من غير قتل ولا اخذ مال؛ لقوله تعالى: (ان يقتلوا او يصلبوا) (3) الاية. وقد اجمعنا على الن الاحكام المذكورة على الترتيب، الا انا نحن رتبناها على افعالهم، وهم رتبوها على صفاتهم، وصفات الشخص لا تجب ليه بها عقوبة، وانما تتعلق العقوبة بافعاله؛ لان اوصافه من فعل الله تعالى فلا سنع له فيها. ولانه قتل وقطع فلم يجبا بسبب واحد كغير المحارب، وعنده انهما يجبان بسبب واحد وهو اظهار السلاح. ـــــــــ (1) قطاع الطريق هم: المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح، او بالعصا، او حجر، فى صحراء، او بنيان، او البحر، فيغصبونهم مالا محترما مجاهرة. انظر: كشاف القناع6/ 121. (2) وضعت الشريعة اربع عضوبات تطبق على قاطع الطريق حسب جنايته: اولا: القتل والصلب؛ وذلك اذا قتل، واخذ المال. ثانيا: القتل من غير صلب؛ وذلك اذا قتل دون اخذ المال. ثالثا: القطع؛ اذا اخذ مالا دون ان يقتل، او يخيف السبيل. رابعا: النفى؛ اذا لم يقتل ولم ياخذ المال. وهذه العقوبة على الترتيب دون التخيير. انظر: فتح القدير4/ 270. (3) سورة المائدة: اية رقم33.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take money and kill?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2075)

المسالة رقم (1927) (ان اخذوا المال وقتلوا) (1) اذا اخذوا المال وقتلو، قتلو، او صلبو، حتما، خلافا لابى حنيفة فى قوله: للامام ان يقتلهم ولا يصلبهم. لان الصلب ثبت لحق الله تعالى، فم يصبت فيه التخيير. دليله: حد الزنا، والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take money and kill?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2075)

المسالة رقم (1928) (ان اخذوا المال وقتلوا) (2) اذا اخذوا المال وقتلوا، قتلوا ولم يقطعوا. خلافا لابى حنيفة فى قوله: الامام مخير بين القطع والقتل، وبين اقطع والطلب. لان كل معصية وجب بها عقوبة فى غير المحاربة لم يغلظ فيها فى المحاربة الا من وجه واحد كاخذ المال غلظ فيه من وجه واحد وهو قطع الرجل، وعندهم يغلظ بالقتل واخذ المال من ثلاثة اوجه: انختام القتل، وقطع الرجل، والصلب.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for highway robbers who do not kill or take property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2077)

المسالة رقم (1930) (نفى قطاع الطريق) (1) قطاع الطريق اذا لم يقتلوا وياخذوا المال نفوا، ونفيهم ان يشردوا، فلا يتركوا ياوون فى بلد، خلافا لابى حنيفة فى قوله: نفيهم ان يحبسوا حتى يحدثوا توبة، وخلافا لمالك فى قوله: نفيهم اخراجهم من البلد الذى كانوا معه الى غيره، وحبسهم فيه، ـــــــــــ == ولان القتل اذا اطلق فى لسان الشرع كات قتلا بالسيفنولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ((ان الله كتب الاحسان على كل شئ، فاذا فعلتم فاحسنوا القتل))،واسحن القتل عو القتل بالسيف، وفى صلبه حيا تغدييا له .. ولان الصلب شرع للردع والزجر ليشتهر امره، وهذا يحصل بصلبه بعد القتل. القول الثانى: ان الصلب يكون اولا، لان الصلب عقوبة، وانما يعاقب الحى

لا الميت، ولانه جزاء على المحاربة فيشرع فى الحياة كسائر الاجزية. ذهب الى ذلك مالك، وابو حنيفة، وابو يوسف. انظر: المغنى12/ 478. جاء فى بدائع الصنائع9/ 4292: (فقد روى عن ابى يوسف: انه يصلب حيا، ثم يطعن برمح حتى يموت. وذكر الكرخى عن عبيد انه يقتل ثم يصلب) . (1) جاء فى المغنى12/ 482: (وجملته ان المحاربين اذا اخافوا ولم يقتلوا، ولم ياخذوا المال، فانه ينفون من الارض لقوله تعالى: (او ينفوا من الارض) ؛المائدة: اية33. والنفى هو: تشرديهم عن الامصار والبلدان، فلا يتركون ياوون بلدا. ومن ابن عباس: انه ينفى من بلده الى بلد اخر كنفى الزانى. وقال مالك: يحبص فى البلد الذى ينفى اليه .. وقال ابو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة). انظر: المغنى12/ 482،بدائع الصنائع9/ 4293.

وخلافا للشافعى، والثانية فى قوله: نفيم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان قد اباحه، لان الله تعالى قد امر بنفيهم، والحبس لا يسمى نفيا، لان النفى هو الابعاد والطرد، الوحبس هو الاقرار والامساك وذلك ضد النفى. وكذلك طلبه لاقامة الحد عليه ليس القصد منه الابعاد وانما القصد منه الاخذ والاعادة الى الامام، والحد ذد الابعاد. ولانه نفى ورد الشرع به فكان نفيه من بلاده الى غيرها .. دليله: نفى الزانى البكر تعين نقله من بلد الى بلد.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice in highway robbery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2079)

المسالة رقم (1932) (حكم الردء من القطاع حكم المباشر) (2) الردء (3) والمباشر

فى احكام قطاع الطريق سوء، خلافا للشافعى فى قوله يعزر، ولا يكون عليه شئ من الحدود، لان هذا الامر ـــــــــ (1) جاء فى المغنى12/ 481: (ولا يقطع منهم الا من اخذ ما يقطع السارق فى مثله. وبهذا قال الشافعى، واصحاب الرأى، والحنابلة، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((لا قطع الا فى ربع دينار)) ،ولم يفصل. ولان هذه جناية تعلقت بها عقوبة فى حق غير المحارب. فلم تغلظ فى المحارب باثر من وجه واحد. وقال مالك، وابو ثور، وابن المنذر: للامام ان يحكم عليه حكم المحارب، لانه محارب لله ولرسوله، ساع فى الارض بالفساد، فيدخل فى عموم الاية .. ولانه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب). (2) جاء فى الممتع5/ 750: (وحكم الردة حكم المباشر) اما كون حكم الردء حكم المباشر، فلان حد المباشر حكم يتعلق بهما، فاستوى فيها الردء والمباشر كالغنية، يحققه ان المحاربة مبنية على حصول المنعة، والمعاضدة، والمناصرة، والجهاد كذلك، والمباشر فيهما لا يتمكن الا بالردء، فوجب ان يستويا فى المعنى. انظر: المغنى12/ 486. (3) الردء: هو العون للمباشر، ومنه قوله تعالى: (فارسله معى ردءا يصدقنى) القصص: اية 34.

مبنى على حصول المتعة، ووجود التعاذد والتناصر، فوجب ان يكون الردء معهم كالمباشر. كما قلنا فى حبس المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم اخذ الاموال ولم يباشر البعض، ان الردء والمباشر سواء.

Mas'alah: Do the same rulings apply to highway robbers inside a city as in the desert?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2081)

المسالة رقم (1933) (قطاع الطريق سواء) (1) قطاع الطريق (2) فى المصر حكمهم حكم قطاع الطريق فى الصحارى. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجرى عليهم حكم قطاع الطريق، الا ان يقطعوا خارج المصر، لانه قتل الفنس واخذ امال مجاهرة بعدوان بالسلاح وهو من اهل الاسلام فجرى عليهم حكم قطاع الطريق. اصله: خارج المصر. يبين صحة هذا ان اقامة الحد عليه فى المصر اولى من وجهين؛ احدهما: ان البلد محل الامن والمسكن والبادية محل الخوف والحزن فاكن اعظمجرما. الا ترى ان من قتل فى الحرم كان اسوأ حالا ممن قتل فى غير المحرم. والثانى: انه ان كان فى قافلة فالعادة ان كل ما يملك معه، بل يحمل بعضه، ومن كان فى بلده فالعادة ان معه كل مايملكه، ومن قهره الانسان على ما يملكه كان اعظم جرما ممن قهره على بعض ملكه.

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied to a woman who is a highway robber?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2081)

المسالة رقم (1934) (هل يقام الحد على المرأة اذا كانت من القطاع) (3) يجرى على المرأة حكم قطاع الطريق، ـــــــــ (1) اختلف الفقهاء فى حكم قطاع الطريق فى المصر، على قولين:- القول الاول: ان حكمهم فى المصر هو الحكم فى الصحارى. قال بذلك احمد. القول الثانى: يجرى عليهم الحكم اذا قطعوا خارج المصر. قال ابو حنيفة. (2) مابين المعكوفين اضيق لاستقامة المعنى. (3) جاء فى بدائع الصنائع9/ 4284: (ومنها الذكورة فى ظاهر الرواية حتى لو كانت فى القطاه امرأة وتوليت القتال، واخذ المال دون الرجل، لا يقام الحد عليها فى الرواية المشهورة .. وذكر الطحاوى-رحمة الله-وقال: النساء والرحل فى قطاع الطريق سواء، وعلى قياس

قول النبى صلى الله عليه وسلم ((يقام الحد عليها، وعلى الرجل ..)) ،لان هذا حد يستوى فى وجوبه الذكر والانثى كسائر الحدود، فلا يشترط فى وجوبه الذكورة كحد السرقة، وان كان هو فى القتل فكذلك حد الزنى وهو الرجم اذا كانت محصنة .. وجه الرواية المشهورة: ان ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة، والغالبة لا==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايجب عليها ذلك، وانما يلزمها القصاص فى النفس، والضمان فى المال، لانها من اهل الحد فلزمها احام قطاع الطريق كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds in highway robbery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2083)

المسالة رقم (1935) (حكم الجراح فى المحاربة) (1) حكم الجراح فى المحاربة معتبو فى المحاربة، سواء سقط عليهم حكم قطاع الطريق او لم يسقط، فاذا قتل رجلا فى المحاربة وجرح اخر لم يسقط حكم الجراح، بل يقتص فى الجرح ثم يقتل. وكذلك لو قطع يد رجل ثم قتله. وكذلك لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس ثم اخذ المال اقتص منه، وقطع باخذ المال، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا استحقوا القتل لم يقتص من جراحاتهم فلا يقتل، ويسقط القصاص فى الجراح الا ان يسقط حكم قطاع الطريق بشبهة وينتقل الحق فى الجراح والقتل الى الاولياء فتعتبر حينئذ الجراح. وكذلك عنده ان قطع لسان رجل، ثم اخذ المال فى المحاربة سقط القطع قصاصا وقطع باخذ المال؛ لان كل عقوبة وجبت فى غير المحاربة وجبت فى المحاربة اذا

وجد سببها؛.اصله القتل. ولا يلزم عليه الرجم والجلد لانه لم يوجد سببه. ولا معنى لقولهم: ان القتل يتحتم والجرح لا يتحتم، لانه لا يمتنع ان يتبينا معا، ويتعلق بالقتل حق الله تعالى ولا يتعلق بالجر، كما ان فى غير المحاربة يثبت القتل والجرح، ويتعلق بالقتل والكفارة ولا يتعلق بالجرح، ولانه احد نوعى القصاص جاز ان يجب فى حال المحاربة كالقتل.

Mas'alah: Is a highway robber killed for killing someone who is not his equal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2087)

المسالة رقم (1939) (تل المحارب من لا يكافئه) (2) قتل المحارب من لا يكافئه كالكافر، والعبد، والولد فانه لم يقتل، خلافا لمالك، واحد قولى الشافعى: يقتل، لان كل مالا يوجب القتل فى غير المحاربة لا يوجبه فى المحاربة كقتل الخطأ، والمرتد، والزانى. ولا معنى لقولهم: ان القتل فى المحاربة يتحتم لان الجناية لا توجب القتل فيما لا يجب فى غير المحاربة، بدليل قتل المرتد، والزانى، والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the verse of highway robbers and the meaning of 'aw' in it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=864)

وأما آية المحاربين: فلم يذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي

السلطان؛ ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام: إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات، ثم لو كانت في معرض الاقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي، والنهي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مثل بالعرنيين نهاه الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها؛ لأجل جرمهم، ولا يزادوا عليها؛ لأنه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون أو للتخيير. ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد للتخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيرا تخيير شهوة، وإرادة بين تخفيفها وتثقيلها؛ لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق؛ لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لا يشرع. فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عندما يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3432)

[كتاب قطاع الطرق] ش: والأصل فيهم قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] إلى قوله: {فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] . وقد اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية. 3199 – فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن ناسا أغاروا على إبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا، فبعث في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم» ، قال: فنزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك – رضي الله عنه – حين سأله

الحجاج. 3200 – وعن أبي الزناد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله

تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] » الآية، رواهما أبو داود والنسائي. 3201 – وفي حديث أنس – رضي الله عنه – في رواية لأبي داود، «في قصة العرنيين قال: فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طلبهم، فأتي بهم، قال: فأنزل الله في ذلك: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية» . وأصل الحديث متفق عليه. . فهؤلاء أخبروا أن الآية نزلت في العرنيين، وكانوا مرتدين. 3202 – وكذلك حكي عن سعيد بن جبير. 3203 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية إلى قوله: {غفور رحيم} [المائدة: 34] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدروا

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3434)

عليهم لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. رواه أبو داود والنسائي، وهو قريب من قول الأولين، وقال أبو محمد: إن الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. 3204 – وكأن مدرك أبي محمد في حكاية ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ما روى الشافعي – رضي الله عنه – في مسنده عنه – رضي الله عنه –، أنه قال في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال؛ قتلوا وصلبوا، وإذا

قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا؛ نفوا من الأرض. وقد يجمع بين القولين، بأن الآية نزلت في المرتدين، كما أخبر ابن عمر وأنس وغيرهما – رضي الله عنهم –، وابن عباس – رضي الله عنهما – رأى أن نزول الآية على سبب لا يقتضي الاختصاص به، بل يتبع لفظها، ولفظها دل على أن كل محارب لله ورسوله هذا حكمه، وقطاع الطريق من المسلمين محاربون لله ولرسوله، لمخالفتهم أمره وارتكابهم نهيه.

Mas'alah: What is the definition of highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3435)

[المقصود بالمحاربين]

Mas'alah: What is the definition of highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3435)

قال: والمحاربون: هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة. ش: لا نزاع أن هؤلاء محاربون، تثبت لهم أحكام المحاربة التي تذكر بعد، واختلف فيمن يفعل ذلك في المصر، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يكون محاربا، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا، لأن الغوث يلحقه غالبا، فتزول شوكة المعتدي، ويكون في حكم المختلس، والمختلس ليس بمحارب. وقال أبو بكر: يكون محاربا،

وتبعه على ذلك القاضي في الجامع، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وغيرهم، قال أبو محمد: إنه قول كثير من أصحابنا، وقال أبو العباس: إنه قول الأكثرين، تمسكا بعموم الآية الكريمة. ونظرا إلى أن ذلك في المصر أعظم خوفا، وأكثر ضررا، فكان بذلك أولى. وتوسط القاضي أظنه في المجرد أو في الشرح الصغير فقال: إن كانوا في المصر مثل أن كبسوا دارا، وكان أهل الدار بحيث لو صرخوا أدركهم الغوث فليسوا بمحاربين، وللحوق الغوث عادة، وإن حصروا قرية أو بلدا ففتحوه، وغلبوا على أهله، أو محلة مفردة، بحيث

لا يلحقهم الغوث فهم محاربون، لعدم لحوق الغوث لهم، وهو يرجع إلى الأول، غايته أنه نقح كلام الخرقي، وأحمد – رحمه الله – توقف عن الجواب في المسألة. وقول الخرقي: يعرضون للقوم السلاح، مفهومه أنهم لو عرضوا بغير سلاح لم يكونوا محاربين، وهو كذلك. ويدخل في السلاح كل ما أتى على النفس أو الطرف، وإن لم يكن محددا، كالحجر والعصا، وقوله: فيغصبونهم المال مجاهرة؛ مفهومه أنهم لو أخذوا المال خفية، أو على وجه الخطف فليسوا بمحاربين، وهو كذلك. وأنه لو خرج الواحد والاثنان على آخر الركب فأخذوا منه شيئا فليسوا بمحاربين، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم محاربون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3436)

[عقوبة المحاربين]

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3436)

قال: فمن قتل منهم وأخذ المال؛ قتل، وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال؛ قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل؛ قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي. ش: مذهب أحمد - رحمه الله - أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن قتل ولم يأخذ المال؛ قتل فقط، وإن أخذ المال ولم يقتل؛ قطعت يده اليمنى، ورجله

اليسرى، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل؛ نفي، لما تقدم عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -. 3205 - وذكر الزجاج أنه روي في التفسير أن أبا بردة الأسلمي كان عاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يعرض لمن يريد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن لا يمنع من ذلك، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع من يريد أبا بردة، فمر قوم يريدون النبي - صلى الله عليه وسلم - بأبي بردة، فعرض أصحابه لهم فقتلوهم وأخذوا المال، فأنزل الله على نبيه، وأتاه جبريل وأعلمه أن الله عز وجل يأمره أن من أدركه منهم قد قتل وأخذ المال؛ قتله وصلبه، ومن قتل ولم يأخذ المال؛ قتله، ومن أخذ المال ولم يقتل؛ قطع يده لأخذ المال، ورجله لإخافته السبيل. اهـ. وفي ثبوت هذا نظر، فإنه قد ثبت عن ابن عمر وغيره - رضي الله عنهم - أن الآية نزلت في غير هذا، ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي أن قضية أبي بردة رواها أبو داود، فقد قال هو في المغني قيل رواها أبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3438)

قلت: والقطع أنها ليست في سنن أبي داود، وإلا لذكرها ابن الأثير في جامع الأصول وغيره. والمعتمد في ذلك على قول ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو إن خالف ظاهر الآية الكريمة لكن يرجحه أن قوله موافق للقاعدة الشرعية، من أن العقوبات على قدر الإجرام. ولهذا اختلف حد الزاني والسارق والقاذف وغيرهم، بخلاف ظاهر الآية الكريمة. . فإن ظاهرها أن من حارب حصل فيه هذا التخيير من القتل أو القطع، وإن لم يقتل ولا أخذ المال. وأيضا عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير الحق» . وهذا قد يعترض عليه بأنه عموم، والآية تخصه. وكون العقوبة تختلف باختلاف الجرم مسلم، ولكن الشارع رأى أن هذه المفسدة العظيمة جزاؤها هذا الجزاء، سدا للذريعة، وحسما للمادة، ثم إن صاحب الشرع لم يذكر القتل أو القطع فقط في مقابلة مجرد المحاربة، وإنما خير بين عقوبات، والأمر في ذلك موكول إلى الأئمة والحكام الذين عليهم إقامة الحدود، وتخييرهم تخيير مصلحة، لا تخيير استشفاء، فهم لا يفعلون إلا ما يرون أنه أصلح، فإذا رأوا توزيع العقوبات

على قدر الإجرام وجب ذلك عليهم، وإن رأوا أن هذا المحارب وإن لم يقتل لا يندفع شره إلا بالقتل، ككبير محاربين يجمعهم قوله، ويفرقهم عدمه، ونحو ذلك وجب قتله، وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فيسأل أولا عن صحة سنده، فإن صح فهو معارض بنص القرآن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3439)

(وعن أحمد) رواية أخرى: أن من قتل وأخذ المال؛ يقتل لقتله، ويقطع لأخذه المال، لأن كلا منهما لو انفرد لأوجب ذلك، فإذا اجتمعا وجبا معا كالزنا والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3439)

(وعنه) أيضا فيمن قتل ولم يأخذ المال: أنه يصلب مع القتل، والمذهب الأول.

Mas'alah: Can the victim's family pardon a highway robber who killed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3439)

وقول الخرقي: قتل وإن عفى صاحب المال: يعني أنه يقتل حتما، ولا يدخله العفو، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وذلك لأنه أجري مجرى الحدود، فلم يدخله العفو كبقيتها، ولهذا قلنا على إحدى الروايتين: لا يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول، بل يؤخذ الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والأب بالابن، واعتبرناه على أخرى، نظرا إلى أن الحد فيه انحتامه، بدليل أنه لو تاب قبل القدرة سقط الانحتام،

وبقي القصاص. ولعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» .

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills a non–Muslim or a slave?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3440)

فعلى هذه إذا فاتت المكافأة قطعت يده ورجله إن كان قد أخذ المال، وإلا نفي، وأغرم دية الذمي أو قيمة العبد، وهذا اختيار أبي الخطاب، والشريف والشيرازي وغيرهم، وهو أمشى على قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for highway robbers?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3441)

قال: ونفيهم أن يشردوا، فلا يتركون يأوون في بلد. ش: يعني من لم يقتل من المحاربين، ولم يأخذ المال، فإنه ينفى كما تقدم عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ثم إن النفي الكلي هو التشريد. وهذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره، لظاهر الآية. (وعن أحمد) : نفيهم: تعزيرهم بما يردعهم من تشريد وغيره. (وعنه) : نفيهم: حبسهم. وعلى الأول إذا شردوا لم يتركوا يأوون في بلد، لظاهر {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فظاهره نفيهم عن جميعها، ولا يتأتى إلا بما قلناه.

Mas'alah: What is the duration of banishment for highway robbers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3441)

(تنبيه) : قال أبو محمد: ولم يذكر أصحابنا قدر مدرة نفيهم، فيحتمل أن يتقدر ذلك بما تظهر فيه توبتهم، ويحتمل أن

يقدر بعام، كنفي الزاني، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a highway robber before being captured?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3442)

[توبة المحارب قبل القدرة عليه]

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for highway robbers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1706)

]

Mas'alah: What is the scriptural basis for the penalty of highway robbers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1706)

باب حد قطاع الطريق] والأصل فيه قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا – الآية} [المائدة: 33] . قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، لقوله تعالى بعد ذلك {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه (وهم المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة وينتقض به عهدهم (ولو) كان المكلف الملتزم (أنثى) لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل بجامع التكليف (الذين يعرضون للناس بسلاح ولو) كان سلاحهم (عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر) لعموم الآية. بل ضررهم في البنيان أعظم (فيغصبون مالا محترما مجاهرة) فخرج الصغير والمجنون والحربي ومن يعرض لنحو صيد أو يعرض للناس بلا سلاح، لأنهم لا يمنعون من قصدهم، وخرج أيضا من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربي ونحوه، ومن يأخذ خفية لأنه سارق وأما المحارب فيعتصم بالقتال دون الخفية (

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1706)

فمن قدر عليه) من المحاربين (وقد قتل) إنسانا في المحاربة (ولو) كان القتل بمثقل أو سوط أو عصا، أو قتل (من لا يقاد به) المحارب كما لو قتله في غير الحرابة (كولده وقن) يقتله حر (و) ك (ذمي) يقتله مسلم، وكان قتل كل ممن ذكر (لقصد ماله وأخذ

مالا قتل حتما) لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع في السرقة (ثم صلب قاتل من يقاد به) لو قتله في غير المحاربة لقوله تعالى: {أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] (حتى يشتهر) ليرتدع غيره ثم ينزل

ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ذكره في الإقناع (ولا يقطع مع ذلك) أي: مع القتل والصلب لأنه لم يذكر معهما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه الشافعي بإسناده "إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض" وروى نحوه مرفوعا، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى، لأن إتلاف البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل، فاكتفي بقتله كما لو قطع يد إنسان ورجله، ثم قتله في الحال (

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber who dies before execution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1707)

ولو مات) محارب قتل من يكافئه (أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب) لعدم الفائدة فيه وهي اشتهار أمره في القتل في المحاربة، لأنه لم يقتل فيها، وكذا قاتل من لا يكافئه كولده وذمي وقن (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a highway robber who injures but does not kill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1707)

ولا يتحتم قود فيما دون نفس) على محارب، فإن قطع يدا أو رجلا أو نحوهما، فلولي الجناية القود أو العفو لأن القود إنما تحتم إذا قتل لأنه حد المحاربة بخلاف الطرف فإنه يستوفى قصاصا لا حدا)

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice or lookout for highway robbers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1707)

وردء) محارب: مبتدأ، أي: مساعده ومغيثه إن احتاج إليه (وطليع) يكشف للمحارب حال القافلة ليأتوا إليها (كمباشر) خبر كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم، وكذا العين الذي يرسله الإمام ليعرف أحوال العدو، وظاهره حتى في المال. وفي المغني والوجيز، إلا في ضمان المال فيتعلق بآخذه خاصة. وحكاه في الفروع بقيل (فردء غير مكلف كهو) أي: المباشر غير المكلف فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف ولا حد لأن الردء تبع للمباشر ودية قتيل غير مكلف على عاقلته)

Mas'alah: What is the ruling when some highway robbers kill and others take property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1707)

ولو قتل بعضهم) أي المحاربين المكلفين ولم يأخذ مالا (ثبت حكم القتل في حق

جميعهم) فإن قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل من المكلفين لما تقدم في الردء (وإن قتل بعض) لأخذ المال (وأخذ المال بعض) آخر (تحتم قتل الجميع وصلبهم) كما لو فعل ذلك كل منهم ( )

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills for property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1707)

وإن قتل) محارب (فقط لقصد المال قتل حتما ولم يصلب) لما تقدم عن ابن عباس، ولأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين ( )

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes property without killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1707)

وإن لم يقتل) محارب (وأخذ نصابا لا شبهة له فيه) من بين القافلة (لا من منفرد عن قافلة

قطعت يده) أي: يد كل من المحاربين (اليمنى ثم رجله اليسرى) لقوله تعالى: {من خلاف} [المائدة: 33] ورفقا به في إمكان مشيه (في مقام واحد حتما) فلا ينظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض للتأخير والأمر للفور فتقطع

يمنى يديه وتحسم ثم رجله اليسرى وتحسم (وحسمتا) وجوبا لحديث «اقطعوه واحسموه» (ويخلى) سبيله لاستيفاء ما لزمه كالمدين يوفي دينه (فلو كانت يده اليسرى مفقودة) قطعت رجله اليسرى فقط (أو) كانت يمينه شلاء (أو) كانت يمينه (مقطوعة أو) كانت يمينه (مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط) لئلا تذهب منفعة جنس اليد (وإن عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه) بل يسراهما فقط كما تقدم (وإن حارب) مرة (ثانية) بعد قطع يمنى يديه ويسرى رجليه (لم يقطع منه شيء) لما تقدم في السارق وقياسه أن يحبس حتى يتوب ( )

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who neither kills nor takes property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1708)

وإن لم يقتل) أحد من المحاربين أحدا (ولا أخذ مالا) يبلغ نصابا لا شبهة له فيه من حرزه (نفي وشرد ولو قنا) لقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وما تقدم عن ابن عباس "أن النفي لا يكون إلا في هذه الحال، ولأن المناسب أن يكون الأخف بإزاء الأخف، ومنه علم أن أو في الآية ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع (فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته) عن قطع الطريق (وتنفى الجماعة متفرقة) كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا" ( )

Mas'alah: What is the effect of repentance by highway robbers before and after being apprehended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1708)

ومن تاب منهم) أي: المحاربين بعد قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى (من صلب وقطع) يد أو رجل (ونفي وتحتم قتل) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] (وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب) تاب قبل قدرة عليه، وأما من تاب منهم بعد قدرة عليه فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه لمفهوم قوله تعالى: {من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة أن توبته توبة إخلاص، وأما بعدها فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته قبل القدرة ترغيبا له فيها بخلاف ما بعد القدرة عليه، فإنه لا حاجة

إلى ترغيبه فيها)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=249)

باب حد المحاربين وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به ومن أخاف السبيل

ولم يقتل ولا أخذ مالا نفي من الأرض ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله

تعالى وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعف له عنها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-threatening person in warfare?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=543)

وإذا قتل في المحاربة من لا نكأ فيه، لم يقتل. (1) رواه مسلم (1676) ، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.

Mas'alah: What is the chapter on highway robbers (qutta' al-tariq)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

فصل في قطاع الطريق

Mas'alah: Is qisas obligatory for injuries less than death committed by highway robbers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

فإن جنوا جناية توجب القصاص فيما دون النفس، فهل يتحتم القصاص فيها؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: Does the ruling for wounds fall away with execution in highway robbery?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

ولا تسقط حكم الجراح بالقتل في المحاربة.

Mas'alah: How is the hand of a highway robber amputated if he cuts a man's left hand and takes property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

وإذا قطع يسار رجل، ثم أخذ المال، قطعت يساره قصاصا، وقطعت رجله اليسرى. وهل تقطع يده اليمنى؟ يبنى على الروايتين في السارق.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbery in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=231)

فصل [في حد قطع الطريق]

Mas'alah: What are the prescribed penalties for highway robbery in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=231)

من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر. وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما بلا صلب. وإن لم يقتل بل أخذ ما يقطع به في السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا. وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا نفوا متفرقين، فلا يتركون يأوون إلى بلد. ومن تاب منهم قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله من نفي وقطع وصلب، وتحتم قتل، وأخذ بحق آدمي، ما لم يعف.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbery in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=81)

باب حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان , فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، فمن منهم قتل مكافيا أو غيره كالولد والعبد والذمي، وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب، وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد

يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد , وحسمتا ثم خلي، فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى البلد، ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها، ومن صيل على نفسه أو حرمته أو مال له آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه، فإن قتل فهو شهيد، ويلزمه الدفع عن نفسه

وحرمته دون ماله، ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)
book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab
Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير
book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: Al-Khiraqi
Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي
book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: منتهى الإرادات
book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب
book_id: 6807 | **entries:** 4791 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | **entries:** 2933 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92
